الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

# الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية السابعة (2016-2018) – السنة الثالثة 2018 - الدورة البرلمانية العادية (2017 – 2018) – العدد: 14

## الجلسات العلنية العامة

**المنعقدة أيام الخميس 25 رجب والثلاثاء 1 والخميس 3 شعبان 1439**
**الموافق 12، 17 و19 أفريل 2018**

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 5 رمضان 1439
الموافق 20 ماي 2018

# فهرس

**1) محضر الجلسة العلنية الخامسة والعشرين** ..... **ص** 03

• أسئلة شفوية.

**2) محضر الجلسة العلنية السادسة والعشرين** ..... **ص** 19

• عرض ومناقشة مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية؛

• رد السيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

**3) محضر الجلسة العلنية السابعة و العشرين** ..... **ص** 38

• المصادقة على:

1) مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية؛

2) مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

**4) ملحق** ..... **ص** 47

1) مشروع قانون يتعلق بالتجارة الإلكترونية؛

2) مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

**محضر الجلسة العلنية الخامسة والعشرين**

**المنعقدة يوم الخميس 25 رجب 1439**

**الموافق 12 أفريل 2018**

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة .

**تمثيل الحكومة:**

- السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- السيد وزير الشباب والرياضة؛
- السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة صباحا**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

فقدت الجزائر أمس أبناءً لها استشهدوا في حادثة مأساوية كبيرة تابعنا فصولها بألم وحسرة نهار أمس؛ إنها حقا فاجعة هزت مشاعر الشعب الجزائري المدرك لحجم تضحيات الجيش الوطني الشعبي، إدراك يجد ترجمته في التقدير والعرفان الذي يحظى الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، ومكانته في وجدان الأمة. لقد هزت هذه الفاجعة المأساوية مشاعر الشعب الجزائري، وأحاطها الأشقاء والأصدقاء في الخارج بموجة من التعاطف والتضامن، وفي هذا شيء من العزاء للجزائر في محنتها هذه، وإننا إذ نجدد في مجلس الأمة عزاءنا الخالص وتعاطفنا الصادق مع أسر شهداء الواجب الوطني، ندعو المولى عز وجل أن يتغمد شهداء الواجب الوطني برحمته الواسعة.

لذا أدعوكم زميلاتي، زملائي الوقوف دقيقة صمت ترحما على شهداء الواجب الوطني.

**(الوقوف دقيقة صمت ترحما على شهداء الواجب الوطني)**

رحم الله شهداء الواجب الوطني وأسكنهم فسيح جناته.

والآن نعود؛ بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعديهم، والوفد الجديد ضمن الطاقم الحكومي، ونقدم له التهنئة ونتمنى له التوفيق، أقول بعد الترحيب بهم نشرع الآن في عملنا الخاص بتوجيه جملة من الأسئلة الشفوية، تقدم بها زملاء لنا وسماع ردود ممثلي القطاعات المعنية في الموضوع، وبداية، أحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر شنيني، لطرح سؤاله الشفوي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، فليتفضل مشكورا.

**السيد عبد القادر شنيني:** بسم الله الرحمـن الرحيم.

سيدي الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

رجال الصحافة،

السلام عليكم.

الموضوع: سؤال شفوي إلى معالي وزير التعليم العالي

والبحث العلمي.

سيدي الوزير،

في سنة 2007 أنشئت شهادة الذكاء الاقتصادي على مستوى جامعة التكوين المتواصل؛ تكوين استهدف إطارات المؤسسات الكبرى الجزائرية.

كما أنشئت في سنة 2008، مدرسة الذكاء الاقتصادي على مستوى وزارة الصناعة، وتبقى عديمة الوجود كشعبة على مستوى جامعات الوطن، في الوقت الذي تتجه البلاد إلى تنويع اقتصادها واقتحام الأسواق الخارجية في ظل منافسة شرسة.

السؤال هو كالتالي:

– لماذا معالي الوزير لا تواكب الجامعة الجزائرية التحولات السياسية والاقتصادية للبلاد في جميع الميادين؟ وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا؛ الكلمة للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي:** شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

سيدي رئيس المجلس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

السيد العضو، صاحب السؤال المحترم،

السيدات والسادة ممثلو وسائل الإعلام،

السلام عليكم جميعا.

أود في مستهل هذا الرد أن أشكر السيد عبد القادر شنيني، عضو مجلس الأمة، على الاهتمام الذي ما انفك يوليه لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى سؤاله بخصوص مدى مواكبة الجامعة الجزائرية للتحولات السياسية والاقتصادية من خلال استشرافها لميادين التكوين الواعدة على غرار الذكاء الاقتصادي.

إسمحوا لي بداية، أن أذكر سيادتكم بأنه من بين الأهداف التي كان يتوخاها قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، باعتماده إصلاح التعليم العالي المعروف بنظام الـ (LMD)، هو انفتاح الجامعة على محيطها الاجتماعي والاقتصادي، وتحظى هذه المسألة حاليا باهتمام بالغ، حيث يعكف القطاع حاليا على إطلاق عملية واسعة لمراجعة خريطة التكوين وتكييف عروضه بما يتلاءم مع احتياجات القطاعات المستعملة، وكذلك الحرص على تشغيل خريجي الجامعة وتزويدهم بالكفاءات المعرفية والمهارات التطبيقية التي تيسر لهم سبل الاندماج المهني في سوق العمل.

وتم تنصيب لجنتين يوم 9 أفريل 2018، أي قبل يومين فقط، فاللجنة الأولى خاصة بما يسمى بمشروع المؤسسة، واللجنة الثانية تماما تهتم بهذا الموضوع وتتكفل بإعادة النظر في الخريطة الجامعية والتخصصات المدرسة في مختلف الجامعات.

لقد شكل موضوع الذكاء الاقتصادي أحد اهتمامات القطاع، – قطاع التعليم العالي والبحث العلمي –، لاسيما في مجال الحوكمة واليقظة الاقتصادية، بربط الهيئات والمؤسسات من حيث الفعاليات واتخاذ القرارات والعمل على تطبيقها بالكيفية التي تسمح ببلوغ كفاءة المنظومة ككل، وزادت العلاقات الناجمة عن موضوع الذكاء الاقتصادي من حدة السباق نحو الابتكار والجودة، بحيث أصبحت إدارة هذه العلاقات تقوم على استخدام المعلومات وإنتاج المعرفة كمورد استراتيجي بامتياز وجعل الأصول غير الملموسة تحتل قلب النشاط الإنتاجي للمؤسسات على حساب الأصول المادية، وأصبح الذكاء الاقتصادي مناسبة للاهتمام بالاستشراف كعنصر هام لبناء الفعالية المؤسساتية والاقتصادية للدولة.

إن الاهتمام بالذكاء الاقتصادي في منظومة التكوين والتعليم العالي ببلادنا ليس وليد الساعة، وإنما يعود إلى الألفية الثانية، حيث قامت جامعة التكوين المتواصل، خلال السنة الجامعية 2007–2008، وأيضا 2008–2009، بتنظيم التكوينات في تخصص الذكاء الاقتصادي لفائدة عدد من إطارات الدولة وكذا الرؤساء المديرين العامين للعديد من المؤسسات العمومية الاقتصادية، شارك في تأطيرها متخصصون وطنيون وأجانب، مما منح بعدا دوليا لشهادة مابعد التدرج المتخصص وأطلقت هذه الجامعة أيضا ثلاث دفعات للتكوين في تخصص الذكاء الاقتصادي ابتداء من السنة الجامعية 2010–2011، بالتعاون مع جامعة وهران آنذاك، والهدف منه هو تكوين الموارد البشرية والإطارات الوطنية في مجال النظم الذكية.

في نفس السياق تم بعنوان السنة الجامعية 2017-2018، تأهيل عرض تكوين حول الإدارة الإلكترونية لجامعة سطيف (2)، بالإضافة إلى مشاريع عروض تكوين تقدمت بها بعض المؤسسات الجامعية في طور الماستر حول البنوك الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، بعنوان السنة الجامعية القادمة 2018-2019، ينتظر تأهيلها من قبل اللجنة الوطنية للتأهيل، وبهذه المناسبة أشير إلى أنه ستنشأ مدرسة وطنية جديدة ابتداء من السنة القادمة، إن شاء الله، خاصة بالرقمنة وبالذكاء الاقتصادي والاصطناعي بصفة عامة.

إن كسب رهان النموذج الاقتصادي الجديد وتنويعه يتطلب من كافة القطاعات المساهمة كل في مجال تخصصه بتزويد البلاد بنظام وقائي، لحماية الاقتصاد الوطني، يتحكم في سيولة المعلومة وآليات معالجتها واستغلالها في الوقت المناسب، والعمل باستمرار على مراقبة التطورات الاقتصادية والتفكير في المستقبل، ليتسنى لبلادنا ولوج اقتصاد المعرفة الذي يرتكز على التنسيق المحكم بين الجامعات ومؤسسات البحث والقطاع الاقتصادي؛ أتمنى أنني أجبت على السؤال وأشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛ أعود للسيد عبد القادر شنيني إن كان يريد التعقيب؟ الكلمة لك.

**السيد عبد القادر شنيني:** شكرا للسيد الرئيس.

أشكر معالي الوزير، على هذا الرد الكامل والوافي، لكن سيدي الوزير، يبقى دور الجامعة محصورا في هذا الجانب الاقتصادي، لأننا لو نستدل بالولايات المتحدة وأمريكا الشمالية بأكملها كمثال نجد أن هناك 12 ألف جمعية تفكير، أو ما يسمى باللغة الإنجليزية (Think Tank)، يعني كونها تابعة للدولة وللخواص يبحثون في جميع الميادين وخاصة في الذكاء الطبيعي، وكذلك في الذكاء الاصطناعي، نحن نتمنى وبما أن الجامعة هي حقل بحث وفكر أن تتوسع هذه العملية، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد القادر شنيني؛ تفضل السيد الوزير.

**السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي:** شكرا سيدي الرئيس.

في الحقيقة، الذكاء الاصطناعي أو الذكاء بصفة عامة ليس مادة خاصة بذاتها وإنما نجد أنه منتشر في مجموعة من المواد ولهذا لا نستطيع أن نخصص شهادة معينة، الذي أشرت إليه في سؤالك وما قامت به جامعة التكوين المتواصل كان بطلب من المؤسسات، لأن هذا النوع من التكوين أحيانا يأتي كنتيجة أو استجابة لمطلب شركة أو لمؤسسة أو لوزارة من قطاع معين لتكوين فترة محدودة، وفعلا تم تكوين دفعتين أو ثلاث دفعات ثم توقف هذا العمل، لكن العملية في حد ذاتها منتشرة في عدة تخصصات موجودة في الإعلام الآلي وموجودة في الروبوتيك وموجودة في الإلكترونيك، فهي ليست محصورة، كل واحدة من هذا المجموع تساهم فيما يسمى بالذكاء الاصطناعي، أما ما أشرت إليه في هذا المجتمع فهو صحيح، أنا أوافقك، لدينا بعض الجمعيات من هذا النوع وقبل فترة قصيرة فقط أي قبل أسبوعين أو ثلاثة أسابيع، نظمت ولاية الجزائر ملتقى كبيرا بعنوان «الجزائر مدينة ذكية» أو (Smart City)، فعلا يتحدث عن كثير من التطبيقات التي بدأ المجتمع يقوم بها على مستوى مدينة الجزائر، وستنتشر فيما بعد في باقي المدن، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ نبقى دائما في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، والسؤال الموالي هو للسيد عباس بوعمامة، فلتيفضل.

**السيد عباس بوعمامة:** شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمـن الرحيم.

في البداية، أستسمح السيد الرئيس، باسمي وباسم سكان ولاية إليزي أن نتقدم بتعازينا القلبية الحارة إلى عائلات شهداء سقوط الطائرة العسكرية بالأمس، ونرجو من الله العلي القدير أن يلهم ذويهم الصبر والسلوان. كما أتقدم بتعازينا الخالصة إلى كافة أفراد الجيش الشعبي الوطني، وعلى رأسهم السيد رئيس الجمهورية، القائد الأعلى للقوات المسلحة، وزير الدفاع الوطني، وكذا السيد نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش؛ كما نرجو من الله العلي القدير أن يتغمد أرواح الشهداء برحمته

الواسعة وينزلهم مع الشهداء والصديقين، إنا لله وإنا إليه راجعون.

يشرفني أن أتقدم إلى معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالسؤال الشفوي التالي نصه:

معالي الوزير،

إن رئيس الجمهورية، وفي إطار برنامج قام بإنجاز عدة مراكز جامعية في عدة ولايات، كما استفادت ولاية إليزي من مركز جامعي، والذي تم استغلاله منذ سنوات إلا أنه ومنذ أن فتح هذا المركز نحن نطالب بتخصصات أخرى كون التخصص الوحيد الذي يدرس في هذا المركز هو التسيير والاقتصاد.

السؤال المطروح هو: متى يتم فتح تخصصات أخرى من أجل ترقية هذا المركز؟ لماذا لم يتم فتح التخصصات مثل الحقوق وكذا التخصصات التي لها علاقة بالسياحة والمحروقات كون المنطقة سياحية وبترولية؟ شكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عباس بوعمامة؛ والكلمة الآن للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي فليتفضل مشكورا.

**السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي:** شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

السيد المحترم، صاحب السؤال،

السيدات والسادة ممثلو وسائل الإعلام،

السلام عليكم مجددا.

سيكون جوابي مختصرًا جدا، أود بداية أن أشكر السيد عباس بوعمامة، عضو مجلس الأمة، على اهتمامه ومتابعته لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، كما أشكره على سؤاله بخصوص تطوير المركز الجامعي بإليزي، وبهذا الخصوص أتشرف بإفادتكم بأن السلطات العمومية لم تدخر جهدا في سبيل تطوير شبكة التعليم العالي ودعمها في كل المدن الجامعية من دون استثناء بما فيها إليزي، ومنها المدن الواقعة في مناطق جنوب البلاد التي ما فتئت تتدعم بهياكل ومنشآت جامعية جديدة، وذلك وفق مخطط قطاعي ضابط يحكم تطور الخريطة الجامعية على المديين المتوسط والبعيد، بما يضمن إنشاء أقطاب جامعية مهيكلة تسهم فضلا عن التكفل بتكوين الموارد البشرية كما ونوعا في خلق جاذبية بمختلف المناطق، ومن ثمة تحقيق التوازن بينها من منظور التنمية المستدامة.

كما أود أن أعلم السيد العضو، أن فتح فروع أو تخصصات جديدة على مستوى المؤسسات الجامعية كلها، ومنها المركز الجامعي بإليزي، يقتضي في المقام الأول استيفاء جملة من الشروط البيداغوجية والعلمية والهيكلية، لاسيما توافق قدرات التأطير خاصة كما ونوعا، خاصة منها ذات المصاف العالي من الأساتذة والأساتذة المحاضرين في التخصصات المقترحة، فضلا عن ميادين التدريب في المؤسسات ذات الصلة في مجال التكوين المزمع فتحها وشروط أخرى تتعلق بالعلاقة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي والقطاعات المستعملة، وعليه، فإن اقتراح فتح أو غلق أي فرع أو تخصص، على غرار ماورد في سؤالكم من فتح تخصص في السياحة أو البترول – يتطلب كما أسلفنا قبلا– استيفاء المقاييس والأحكام التي يتضمنها دفتر الشروط المعد لهذا الغرض، وذلك باتباع إجراءات تنظيمية محددة تبدأ أساسا من المؤسسة الجامعية الأصلية المعنية، التي عليها أن تبادر بهذا الطلب كلما أدركت بأن الشروط البيداغوجية والعلمية والهيكلية متوفرة، ويقع حينئذ على عاتق اللجان والهيئات العلمية المكلفة بالتقييم والتأهيل البت في جدوى الفروع والتخصصات المراد فتحها.

أي وباختصار شديد، إن فتح أي تخصص لا يأتي من فوق، ليس الوزارة هي التي تقرر أو تأمر بفتح فرع، وإنما دائما ومن دون استثناء الطلب يأتي من القاعدة، فالجامعة هي التي تبادر وفق إمكانياتها البشرية والمادية، وهناك دفتر شروط معد لهذه العملية فهو معروف لدى كل السادة في الجامعات وفي المجالس العلمية والهياكل الجامعية يعرفون هذا، وحتى المدة فهي معروفة ابتداءً من شهر فيفري ومارس وأفريل وكل سنة نذكر الجامعات بهذه الرزنامة وبدفتر الشروط هذا وبالمواعيد، سواء بفتح تخصصات جديدة أو بغلقها، ثم تمر على اللجنة الجهوية الجامعية، ثم اللجنة الوطنية، وعندما تتم الموافقة من طرف هذه الهيئات العلمية يصل وقتها القرار إلى الوزير ليصادق عليه في النهاية، وشكرا والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛ أعود للسيد عباس بوعمامة الكلمة لك.

**السيد عباس بوعمامة:** شكرا سيدي الرئيس.

والله معالي الوزير، أقول لك وبكل صراحة جوابك بالنسبة لي ليس مقنعا، لأنه كلما تعلق الأمر.. نحن وبالمركز الجامعي لولاية إليزي.. ما أردت قوله وأعيد قوله يكثر الله خير رئيس الجمهورية، هذه نقطة، والنقطة الثانية تتمثل في أنه كلما تعلق الأمر بفتح التخصصات في المراكز الجامعية التي قام بإنشائها رئيس الجمهورية، تختلقون لنا شروطا وكأنما ستقومون لنا بمعجزة، المراكز الجامعية فتحت وتم إقرار بنائها من طرف فخامة رئيس الجمهورية، وكذا التخصصات، نحن نرى أنه من بين صلاحيات الوزارة أقولها بكل صراحة معالي الوزير، ولايمكنك أن تقنعني باللجنة الجهوية واللجنة الوطنية ولجنة لا أدري ماذا، لكي يفتح لنا تخصص في جامعة إليزي، عندما يتخذ قرار إنشاء هذه المراكز الجامعية خاصة في مناطق أقصى الجنوب، السيد رئيس الجمهورية كان على علم بما يعانيه سكان هذه المناطق بالدرجة الأولى، لأن الإنسان لكي يشعر بما يمر به الناس من ظروف وبالأخص الفتيات في هذه المناطق يجب أن يعيش هناك، هذا ما جعلنا نقول لك بكل صراحة إن ردك المتضمن إنشاء لجنة جهوية ولجنة ولجنة.. فليس كلما تعلق الأمر بولايات أقصى الجنوب تخلقون لنا مبررات، المهم لدينا ولدى مواطنينا وطلبتنا هو أنه تم إنشاء مركز به ثمانون (80) قسما وسكنا شاغرا، وظفوا الأساتذة وافتحوا لنا التخصصات، فلمن أراد أن يدرس بإليزي أو بالعاصمة أو بوهران لا يجد أي إشكال، نحن نتمنى معالي الوزير، أن يعاد النظر بخصوص المراكز الجامعية، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عباس بوعمامة؛ الكلمة للسيد وزيرالتعليم العالي والبحث العلمي.

**السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي:** فقط أذكر السيد العضو، أن عدد الناجحين في ولاية إليزي بأكملها 52 طالبا فقط، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ الأرقام تتكلم عن نفسها؛ ننتقل الآن إلى قطاع الشباب والرياضة، والكلمة للسيد حسني سعيدي.

**السيد حسني سعيدي:** بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السؤال موجه إلى معالي وزير الشباب والرياضة هذا نصه:

تستفيد معظم الأندية المحترفة لكرة القدم من مساعدات وتمويلات وإعانات ضخمة من الدولة؛ وهذا الدعم الممنوح من أجل ترقية وتطوير هذا النوع من الرياضة في بلادنا يشمل تغطية النفقات المرتبطة بمصاريف التنقل والإيواء ودفع مرتبات المدربين واللاعبين وتأطير وتكوين وإنشاء المدارس ومراكز التكوين وغيرها من الأعباء المحددة والمنصوص عليها بدفتر الشروط والقوانين المقدمة لهذا النوع من الرياضة.

معالي الوزير،

على ضوء ما ذكرناه، كيف نفسر لجوء معظم الأندية المحترفة لإجراء تربصات خارج الوطن أي صرف تلك الإعانات في دول أخرى؟ هل هذا يرجع إلى انعدام المنشآت الرياضية ومراكز التحضير أو انعدام سياسة واضحة واستراتيجية حقيقية في تسيير هذا القطاع؟ بالرغم من هذا الدعم المالي من الدولة تبقى الفرق والبطولات الوطنية ضعيفة المستوى وعدم إنتاجها للمواهب وتحقيقها للألقاب والإنجازات أحسن دليل على هذا الفشل والإخفاقات لهذا النوع من الرياضة في بلادنا، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد حسني سعيدي؛ الكلمة الآن للسيد وزير الشباب والرياضة.

**السيد وزير الشباب والرياضة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة تعالى وبركاته.

بداية، اسمحوا لي أن أرفع من هذا المقام أسمى عبارات الاحترام والتقدير والعرفان لفخامة السيد رئيس الجمهورية، لحرصه المتواصل وتوجيهاته النيرة الداعمة للتنمية المستدامة في ربوع وطننا الحبيب، وعلى الثقة الجديدة التي وضعها في شخصي من خلال تكليفي للإشراف على قطاع الشباب والرياضة، حيث حظيت بشرف إدارة هذا القطاع الهام والحساس، وإنها لمسؤولية عظيمة، نسأل الله العلي القدير أن يوفقنا ويسدد خطانا في مسيرة خدمة تنمية وطننا العزيز.

لا يسعني كذلك من هذا المنبر إلا أن أتقدم إلى كافة الشعب الجزائري وإلى الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير، بتعازي القلبية والحارة إثر فاجعة سقوط الطائرة العسكرية قرب مطار بوفاريك بالبليدة، وأمام هذا المصاب الجلل لفقدان عدد كبير من خيرة أبناء وطننا المفدى، نقف وقفة إجلال وإكبار، خشوعا على أرواحهم الطاهرة، إنا لله وإنا إليه راجعون.

يشرفني سيداتي، سادتي الأفاضل، أن أتقدم بالشكر للسيد حسني سعيدي، عضو مجلس الأمة، على اهتمامه بقطاع الشباب والرياضة، كما يسعدني أن أرد على سؤاله المتعلق بلجوء الأندية المحترفة لكرة القدم لإجراء تربصاتها خارج الوطن على عاتق الإعانات التي تقدمها الدولة، وهذا المستوى الذي لا يعكس إمكانات هذه الرياضة لبلادنا.

أريد في البداية أن أشير إلى أن المساعدات والتمويلات وإعانات الدولة الممنوحة للأندية المحترفة في كرة القدم من أجل ترقية هذا النوع من الرياضة، تشمل تغطية النفقات المرتبطة بمصاريف التنقل والإيواء والتأطير والتكوين وإنشاء المدارس ومراكز التكوين وغيرها من الأعباء المحددة والمنصوص عليها في دفتر الشروط، والقوانين المنظمة للرياضة بصفة عامة.

وأخص بالذكر القانون رقم 13 – 05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها. إن الهدف من هذه المساعدات والإعانات الممنوحة من طرف الدولة لصالح الأندية المحترفة لكرة القدم هو مرافقتها في بداية الاحتراف طبقا لقرارات المجلس الوزاري المشترك، المنعقد في 21 أفريل 2010، والمتعلق بترقية كرة القدم الوطنية، وتتكون الإعانات المقدمة لمصالح الأندية المحترفة كما يلي:

- 25 مليون دينار جزائري سنويا للنوادي بعنوان رأس المال المتداول.
- 3 ملايين دينار جزائري إلى 4 ملايين دينار جزائري، للتكفل بالفئات الصغرى حسب رزنامة المنافسات لكل نادي محترف.

تجدر الإشارة كذلك، إلى أن هذه الإعانات تخصص طبقا للاتفاقيات المبرمة بين وزارة الشباب والرياضة والأندية لتغطية المصاريف المشار إليها في السؤال باستثناء دفع مرتبات المدربين، واللاعبين.

بخصوص التربصات التحضيرية التي تختار بعض الأندية إجراءها بالخارج، فهذا يعود إلى رغبة هذه الأخيرة في الاحتكاك مع الفرق المنتمية إلى البلد المستضيف، وذلك بغية اكتساب خبرة أكبر من خلال تنظيم مقابلات ودية مع النوادي من الدرجة الأولى، كما نشير إلى أن هذه التربصات تقع على عاتق الأندية الراغبة في التربص خارج الوطن، بالمقابل فإن منشآتنا الرياضية تستقبل عددا معتبرا من الأندية الناشطة في مختلف البطولات الوطنية، خاصة خلال الموسم الرياضي 2017، للتحضير والتربص، ومن أبرز هذه المنشآت:

- المدرسة الوطنية للرياضة الأولمبية بسطيف.
- المركز الوطني للرياضة والتسلية بتيكجدة.

ونحن على استعداد تام لتشجيع الفرق والأندية الرياضية بجميع أصنافها للاستفادة من هذه المرافق الرياضية الوطنية من كل النواحي، صحيح أنه خلال السنوات الماضية لم تكن لدينا مراكز تكوين، كانت 90 ٪ وجل الفرق الوطنية تقوم بتربصاتها –بالخصوص– في البلدان المجاورة، لكن بعد إنشاء مراكز التكوين هذه بدأنا نلتمس النتائج المنتظرة من خلال هذه المراكز، بحيث وبالخصوص في سنة 2017، لدينا 50٪ من الفرق المحلية تقوم بتربصاتها على مستوى مراكز التكوين التي أنجزت في السنوات الأخيرة، وتوجد

كذلك المراكز التي هي في طريق الإنجاز وهي على وشك الانتهاء وستدعم هذا المسعى، ولم لا حتى في المستقبل القريب تكون فرق البلدان المجاورة من يقوم مستقبلا بتربصات على المستوى المحلي؟

وصولا إلى الشق الثاني من سؤالكم السيد عضو مجلس الأمة المحترم، والمتعلق بمستوى الأندية الناشطة ضمن البطولة الوطنية، فإنني أولي أهمية قصوى لهذا الموضوع، كما أن دائرتنا الوزارية تعكف على إيجاد الحلول الناجعة بالتنسيق والتعاون مع مختلف الفاعلين والناشطين في الميدان وعلى رأسهم الاتحادية، وذلك للبعث والدفع بكرة القدم الجزائرية نحو الأفضل، وهذا ممكن تحقيقه بفضل تظافر جهود الجميع.

أشكركم على كرم الإصغاء وشكري موصول للسادة أعضاء المجلس المحترم متمنيا أن نكون قد زودناكم بالقدر الكافي من المعلومات المتعلقة بالسؤال الذي تفضلت بطرحه، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ أعود للسيد حسني سعيدي، الكلمة لك.

**السيد حسني سعيدي:** شكرا سيدي الرئيس.

الشكر موصول لمعالي الوزير، بالمناسبة نهنئ معالي الوزير على توليه هذه الوزارة والثقة التي حظي بها من طرف فخامة رئيس الجمهورية، وستكون له – إن شاء الله – الإضافة المرجوة لهذا القطاع، الذي عرف مشاكل وعرف تأخرا رغم مجهود ودعم الدولة.

السؤال الذي وُجه لمعالي الوزير كان يحتوي على ثلاثة جوانب وهي:

– دعم الدولة،

– المنشآت والهياكل،

– والنتائج.

هذه الجوانب الثلاثة وبداية من دعم الدولة لهذه الفرق، كلنا يعلم بأن الدولة تدعم رغم الأزمة والتقشف إلا أن بعض المؤسسات الوطنية تدعم هذه الفرق وتدعم هذا النوع من الرياضة مثل: سونطراك وسونلغاز وموبيليس إلى غيرها من المؤسسات الضخمة التي تدر أموالا طائلة على هذه الفرق من أجل المساهمة في هذا النوع من الرياضة، لكن الدعم – وكما قلنا – في شدة الأزمة وهذه المؤسسات لم تبخل بدعمها لهذه الفرق التي تأخذ أموالا كبيرة، كان المرجو منها أن توظفها في إطارها، لكنها صرفت في التربصات وفي أجور اللاعبين، وكما تعرفون فإن أجور اللاعبين هي عالية جدا 300 أو 500 مليون سنتيم للاعب الذي نجده غير مؤهل حتى على المستوى الدولي، ولا يلعب حتى في المنتخب الوطني، يجني أموالا طائلة من دون حسيب أو رقيب من طرف هذه الوزارة، كذلك عندما ننتقل إلى المنشآت، بالنسبة للمنشآت راهنت الدولة على تدعيم هذا القطاع بالمنشآت والهياكل الضخمة. فعلا، بالنظر للأرقام هناك منشآت وهياكل ولكنها في الواقع غير مستغلة وغير موجودة، نجد مركبات رياضية، بيوت للشباب خاصة في هذا القطاع وعدم تواجد للعمال بها منشآت مبنية ومهجورة، هياكل بلا روح غير مستغلة، حجتهم الوحيدة أن التوظيف منعدم، وزارة المالية.. لا يوجد عمال، مركبات بأكملها بها عامل واحد، بيت الشباب بها مدير وعامل واحد، كيف تؤدي دورها؟!

مسابح مهجورة، مركبات متخلى عنها، لهذا السبب يلجؤون إلى الخارج! قمنا ببناء هذه المنشآت وتركناها للغبار يذهبون إلى دول أخرى وبأقل الإمكانيات، بحيث تستقبلهم ويمكثون بها وتصرف الأموال التي تمنحها شركة سونطراك وسونلغاز وموبيليس، كذلك من حيث النتائج التي يعرفها العام والخاص، نتائج كارثية لهذه الرياضة، رغم الأموال ورغم الهياكل كأنها من دون وزارة ومن دون مسيرين، لا تصفيات كأس إفريقيا ولا هذه..

ونتائج الألعاب الأولمبية قليلة، وكأننا في دولة صغيرة لا توجد بها إمكانيات، لذا يجب أن يعاد النظر في هذه المسألة، نحن نثق فيك معالي الوزير، من أجل إجراء تصحيح للمسيرة، لأن هذا القطاع يعرف مستوى متدنيا، يعرف انهيارا، يعرف خروجا عن النتائج، وعن دعم الدولة ولهذا نحن نرجو إعادة القطاع إلى سكته، وشكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد حسني سعيدي؛ والكلمة للسيد وزير الشباب والرياضة، نعرف بأنك جديد في المهمة، حاول الرد في حدود ماهو متوفر لديك وإذا كانت هناك توضيحات أخرى يمكن أن تزود بها السيد العضو، أي يمكن

استقباله وتبادل وجهات النظر أو تزويده بالمعلومات التي يرغب فيها.

**السيد وزير الشباب والرياضة:** شكرا سيدي الرئيس.

مرة أخرى أشكر السيد العضو، على العناية التي يوليها لهذا القطاع.

أولا، الرياضة لا تقتصر على كرة القدم فقط، فالرياضة تحتوي على رياضات أخرى منها جماعية وأخرى فردية، والكل يعلم وهذا واقع، توجد مؤهلات كبيرة تلزم علينا حسن استغلالها، يجب أن يكون لدينا برنامج ورؤية في تسيير هذه الطاقات وهذه المؤهلات، توجد مكاسب وهذه حقيقة، لما نرى اليوم المقابلات تبث مباشرة حتى في بلدان الخارج معناه أنه يوجد مستوى، لكن توجد بعض النقائص وهي حقيقة وواقع سوف نعمل كلنا من أجل أن تتظافر الجهود لبعث هذا القطاع لأنه يمس شريحة هامة من المجتمع، شريحة الشباب، لأنني تكلمت عن الرياضة لكن كل من الرياضة والشباب ملم بهذه الفئة، بالنظر إلى البرنامج وإلى المنجزات التي تحققت خلال السنوات الماضية وبالخصوص مراكز التكوين، فإنه وفي كل مجال يجب أن نعرّج على التكوين، سواء في التعليم، في التربية، في الرياضة، التكوين مستمر، أنا أظن بأن مراكز التكوين التي تم إنجازها خلال السنوات الماضية، ولدينا 13 مركز تكوين وبعض المراكز المتواجدة في بسكرة وفي بلعباس، سوف نضعها في هذا القطاع من أجل تقديم لبنة إضافية ونقدم نخبة – إن شاء الله– للرياضة الجزائرية بصفة عامة، للرياضات الجماعية وحتى الرياضات الفردية إن شاء الله، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا سيدي الوزير.

نبقى دائما في قطاع الشباب والرياضة؛ والسؤال الموالي للسيد نور الدين بالأطرش.

**السيد نور الدين بالأطرش:** شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس المحترم،

معالي الوزراء المحترمين،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أستسمحكم سيادة الرئيس، حُمّلْتُ رسالة لأنقلها إليكم وإلى كافة الشعب الجزائري، تعزيةَ من ساكنة ولاية مستغانم إثر فقدانهم أفرادًا من الجيش الوطني الشعبي، سائلا المولى عز وجل أن يتغمدهم برحمته الواسعة والتي لا نهاية لها، كما لا نهاية لكمال وجهه وعظيم سلطانه؛ دعوني أيضا معالي وزير الشباب والرياضة، أهنئكم بهذا المنصب الجديد متمنيا لكم التوفيق.

إذن، سؤالي أقول فيه معالي الوزير:

لقد كانت بعض الفرق الرياضية في الماضي القريب رائدة ويضرب بها المثل يوم كانت الرياضة من دون مال.

اليوم وقد ارتبطت الرياضة بالمال اندثرت بعض الفرق التي بصمت بصماتها على الصعيدين الوطني والدولي وحتى المحلي، حتى أنها فقدت نكهتها وتنافسها المعهود، وسؤالي معالي الوزير، هل فكرت وزارتكم بإعادة بعث وإنعاش وإحياء هذه الفرق وذلك باعتماد استراتيجية معينة؟

وشكرا على كرم الإصغاء.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد نور الدين بالأطرش؛ الكلمة الآن للسيد وزير الشباب والرياضة.

**السيد وزير الشباب والرياضة:** شكرا مرة أخرى للسيد العضو، على العناية الخاصة التي يوليها لهذا القطاع، وبهذه السانحة أتوجه له بالشكر الجزيل على اهتمامه بشؤون الشباب والرياضة ببلادنا، وهو من شأنه أن يعزز النقاش الثري والبناء للوصول معنا إلى غايتنا النبيلة واهتماماتنا التي نتقاسمها جميعا، وقد تفضل السيد العضو بطرح سؤاله الشفوي، المتعلق بإعادة بعث وإنعاش فرق كرة القدم والتي عرفت حسبه اندثارا على الصعيدين الوطني والدولي وحتى المحلي.

يكون من المفيد أن أعرض أمامكم مدخلا استهلاليا لأبرز جملة من العناصر التي رأيتها ضرورية قبل الشروع في الإجابة. إن ترقية الشباب وممارسة الرياضة تحظى باهتمام خاص من لدن السلطات العليا للبلاد وما أدرجته الحكومة في مخطط عملها وجعلته ضمن أولوياتها التنموية. وضمن هذا التوجه عملت وزارة الشباب والرياضة على

توفير الظروف وإعطاء الإمكانات اللازمة والضرورية المتاحة للنهوض بالرياضة، لاسيما منها كرة القدم الجزائرية. وتجلت استراتيجية القطاع من خلال جملة من الإجراءات منها ما تعلق بالمنشآت الرياضية، مستوى تأطير المؤطرين أو ما تعلق بالتنظيم من خلال إثراء الإطار القانوني وإعداد مراسيم تنفيذية خاصة بالرابطات الرياضية، وطنية كانت أو جهوية أو محلية، إلى جانب قرارات وتوجيهات تصب في خانة الإصلاح الحقيقي للوضع الذي تعاني منها الرياضة والرياضيون.

وعليه، في إطار تجسيد التوصيات والتعليمات الصادرة من طرف السيد فخامة رئيس الجمهورية، في إطار البرامج التحسيسية والبرنامج الخماسي 2015 – 2019، قامت الدولة الجزائرية بإنشاء وتهيئة المنشآت الرياضية والملاعب الجوارية على مستوى جل البلديات لتوسيع الممارسة الرياضية، مع إتاحة الفرصة للتقنيين والمؤطرين لمباشرة عملية اكتشاف وصقل المواهب الرياضية الشابة قصد التكفل بها داخل مراكز التكوين على غرار المراكز الجهوية، أضف إلى ذلك العدد الهائل من المنشآت الرياضية، والتي تم إنجازها خلال السنوات الماضية وكذا المشاريع التي هي في طور الإنجاز في مختلف ولايات الوطن.

كما قامت الدولة بتخصيص موارد مالية معتبرة لدعم كرة القدم الجزائرية ومن خلالها النوادي الرياضية، سواء الصندوق الوطني لترقية مبادرة الشباب والممارسة الرياضية أو الصناديق الولائية وكذا إعانة البلديات والولايات للنوادي الرياضية، وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الشباب والرياضة قامت خلال سنة 2017 بتخصيص غلاف مالي معتبر لفائدة كل النوادي الرياضية على المستوى القطر الوطني، أما فيما يتعلق باستراتيجية التكوين وتأطير المكونين كعامل هام وضروري لبعث الكرة الجزائرية، فقد باشرت وزارة الشباب والرياضة بتكوين قدامى اللاعبين وإعطائهم تسهيلات للالتحاق بالمعاهد والمدارس الرياضية قصد التكفل مستقبلا بالمواهب الشابة والاستفادة من خبراتهم الميدانية والاستفادة من خبرة الرياضيين الأجانب من أجل تكوين وتأطير الرياضيين في المعاهد والمدارس الرياضية التكوينية الجزائرية، وقد قامت وزارة الشباب والرياضة بوضع إطاراتها المتخصصة تحت تصرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم ومرافقتها في برامجها وأهدافها الرامية للنهوض بهذه الرياضة من خلال تنظيم الملتقيات، دورات التكوين أو الجلسات الوطنية.

أما بخصوص ما ترونه اندثارا لبعض الفرق التي تركت بصماتها على الصعيدين الوطني والقاري والدولي، وإنها فقدت روح التنافس المعهود فهذا لا يتطابق مع الواقع والحاضر الملموس في كرة القدم حيث نلاحظ سيدي عضو مجلس الأمة المحترم، أن بعض النوادي الجزائرية قد وصلت إلى أدوار متقدمة على الصعيد القاري في كل من رابطة الأبطال الإفريقية أو الكأس الإفريقية، أما على الصعيد الوطني والمحلي فإن روح التنافس لا تزال تسود كل المقابلات لأنها تجلب دوما أنظار العديد من المتفرجين داخل الوطن وخارجه، وعلى سبيل المثال هناك العديد من المباريات تنقل في مختلف القنوات الخارجية. إن الوقت قد حان من أجل تظافر جهود جميع الفاعلين للنهوض بالرياضة الوطنية ووضعها في المسار الصحيح، خاصة كرة القدم لأنها الرياضة الأكثر شعبية في العالم، والتي دائما ما تستقطب عشرات الآلاف من الشباب والمناصرين، وهذا الاهتمام يعبر عن نزعة اجتماعية لدى الشباب للمشاركة وإثبات الذات في ظل الاحترام المتبادل وكذلك احترام قواعد اللعبة والقيم والمثل الرياضية الأولمبية العليا.

لذا فإن النهوض بكرة القدم الجزائرية، إضافة إلى مسؤولية وجهود الدولة ومؤسساتها يحتاج أيضا إلى إسناد الحركة الجمعوية الرياضية على المستوى الوطني، الجمعيات والنوادي الرياضية على المستوى المحلي، الرياضيين على مختلف الأصعدة من المسيرين والمدربين والحكام ومنظمي المقابلات والأشخاص والمساهمين برؤوس أموالهم والمؤسسات التي تدعم الجمعيات الرياضية برعايتها المالية لمختلف النشاطات والتظاهرات الرياضية، كل في حدود اختصاصه، وسيؤدي تظافر جهود كل هؤلاء حتما إلى الهدف المنشود والغاية المرجوة ألا وهي الوصول بالكرة الجزائرية إلى تدارك كل النقائص والارتقاء إلى مصاف الأمم الرائدة في هذا الميدان، والتبوء لمنصات التتويج العالمية.

أشكركم مرة أخرى على هذه العناية وعلى كرم الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا لكم السيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد نور الدين بالأطرش.

**السيد نور الدين بالأطرش:** شكرا سيدي الرئيس.

الشكر موصول لكم أيضا معالي الوزير، والله لست أدري إن كنت سوف أستطيع أن أبلغ ذلك المبلغ الذي يتصوره الرياضيون، أعلم جيدا أن الذي وطئت قدماه الرياضة يدرك معنى ما أقول، كنت من هذا المنبر في يوم من الأيام قد طرحت سؤالا على معالي وزير الشباب والرياضة، وقلت بأن الرياضة في الجزائر يوم كنا نمر بالعشرية السوداء، كانت تدخل لنا الفرحة رغم ما كنا نمر به فجعلتنا ننسى آلامنا، اليوم وفي عهد الاستقرار وبفضل فخامة رئيس الجمهورية، وكل الغيورين على الوطن وأفراد الجيش الوطني الشعبي، تراجعت هذه الرياضة.

سؤالي كان وجيها معالي الوزير، حتى نذهب إلى النص مباشرة، كنت أريد أن أقول من خلاله بأن بعض البلديات غنية بمواردها وهناك أخرى ليس لديها موارد، فكيف يمكن أو هل يتصور وهل من المنطقي أن تقدم لهم إعانات بنفس القيمة، فريق لديه موارد وفريق آخر ليس لديه موارد؟!

لذا أردت أن أنقل إليكم هذا الانشغال من أجل رد الاعتبار، من أجل إعادة النظر فيه، فأريد أن أسقط لكم مثالا عن فرق في ولاية مستغانم، ترجي مستغانم مثلا الذي نشط أول كأس للجمهورية، ووداد مستغانم أيضا، عين تادلس الذي لعب كأس شمال إفريقيا المتأسس سنة 1917، اليوم هم في الحضيض والقائمة طويلة، عشعاشة، سيدي علي.. كل هذه الفرق تعاني شح الموارد المادية، لأجل ذلك معالي الوزير، أنا لا أرى بأن الرياضة هي تمديد للعضلات فقط أو حصاد لكؤوس وبطولات فقط، إنما الفرق ما يحمل للذاكرة الوطنية للبطولات صفحات كثيرة من هذه الفرق العتيدة، التي كانت مدارس لخريجي الشهداء رحمهم الله جميعا، أضحت اليوم تصارع شح الموارد فقط لأنه في المنطقة موارد هشة وأسباب النماء فيها قليلة، معالي الوزير، رجائي فيكم كبير وأملنا بكم كبير أن تعيدوا النظر فيما تداول على لساني ولكم من واسع النظر وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا؛ السيد الوزير، تفضل.

**السيد وزير الشباب والرياضة:** شكرا مرة أخرى للسيد العضو.

على كل حال الكلام صائب لكن العالم عرف تحولات جذرية حتى الرياضة عرفت تحولات جذرية في السنوات الماضية، والرياضة هي منافسة شريفة يوجد الفائز والخاسر (الذي يسقط)، توجد عدة فرق معروفة في العالم كانت تصنع الحدث في الثمانينيات والتسعينيات اندثرت اليوم، فهذه هي المنافسة وهذا هو كما أشرتم سر هذه الرياضة، هي محبة، التعارف والتعاون، لكن تتطلب إمكانيات ومرافقة، وتتطلب كذلك دعما ماليا، صحيح أن الوضعية تختلف بين الفرق والبلديات نحن نسعى بأن يكون لدينا التصور في انسجام وأن نعمل في إطار برنامج وسنتكفل بهذا الانشغال المطروح إن شاء الله، وهو مطروح من طرف كل أهل الاختصاص نسعى إلى هذا الانسجام وأن يقوم بنتيجة تخدم وتتساير مع متطلبات كل فاعلي هذه الرياضة، وهذا ليس معناه أنه لا يوجد عمل، العمل كان موجودا وبنتيجة، لكن النقاط الإيجابية نحتفظ بها وبعض النقائص نسعى مع بعض لتحسينها إن شاء الله ومعالجتها، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير الشباب والرياضة؛ ننتقل الآن إلى قطاع الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، والسؤال المقدم من طرف السيد فريد بحري.

**السيد فريد بحري:** شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قبل أن أدلي بالسؤال أذكر فقط، على إثر الكارثة الأخيرة لتحطم الطائرة العسكرية، أتقدم باسم ولاية الوادي بالتعازي الخالصة إلى عائلات الضحايا الشهداء، وإلى الشعب الجزائري عامة، راجيا من المولى عز وجل أن يتغمدهم بواسع رحمته ويلحقهم بالصالحين والشهداء آمين.

معالي الوزير،

الموضوع هو سؤال شفوي وطبقا لأحكام المادة 152 من الدستور والمواد من69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت عام 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي

الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما، وبين الحكومة، يشرفني معالي الوزير، أن أطرح على معاليكم السؤال الشفوي ذا الشقين التالي نصه:

استفادت ولاية الوادي من مشروع إنجاز مدرسة شبه الطبي سجل في سنة 2011، أي مضى على هذا التسجيل مدة سبع (07) سنوات برخصة برنامج 340 مليون دينار جزائري، وهذا في إطار برنامج دعم النمو الاقتصادي وتمت دراسة المشروع وكذلك تم تعيين المقاول، يعتبر هذا المشروع من أهم المشاريع المنتظرة في مثل هذه المناطق بالنظر للنقص الفادح في أعوان الصحة العمومية بمختلف الاختصاصات، ونحن طالبنا مرارا رفع التجميد عن الإنجاز، وذكرناكم بذلك معالي الوزير، خلال زيارتكم الأخيرة لولاية الوادي، فما هي الإجراءات التي اتخذتموها لتجسيد هذا المشروع الهام؟

أما فيما يتعلق بالشق الثاني معالي الوزير، تعلمون أن ولاية الوادي فيها تقريبا 80٪ من البلديات هي بلديات ريفية ورعوية. هذه البلديات كما تعلمون وأذكركم بها وهي: الرقبة، الرباح، العقلة، دوار الماء، ومنها ما يقع على الشريط الحدودي مع الجارة تونس، تأثرت بداء البوحمرون مؤخرا وقامت هذه البلديات بإنجاز قاعات للعلاج على عاتق الميزانيات المحلية وكذلك على عاتق برنامج التنمية (PCD)، وبقيت هذه القاعات مغلقة بسبب عدم توفر أعوان شبه الطبي وكذلك عدم توفر التجهيزات. بالمناسبة نسجل معالي الوزير، بارتياح كبيرة التدخلات المكثفة من طرف الوزارة والقطاع على المستوى المحلي للتصدي لهذه الكارثة حيث استفاد وكما تعلمون ما يزيد على 176 ألف ملقح..

**السيد الرئيس:** السيد فريد بحري الرجاء التقيد بالسؤال، فمضمون السؤال الذي أرسل إلى السيد الوزير يختلف عن السؤال الذي أنت بصدد طرحه الآن، يرجى العودة إلى مضمون السؤال الأول.

**السيد فريد بحري:** شكرا معالي الرئيس.

فقط السؤال المطروح هو: ماهي الإجراءات المتخذة من طرف قطاعكم للتكفل بما كنت قد ذكرت معالي الوزير؟ وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد فريد بحري؛ والكلمة للسيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

**السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:** شكرا للسيد الرئيس المحترم.

أستسمحكم، أنا أريد أن أنضم إلى زملائي من الطاقم الحكومي وإلى السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أولا أن أقف وقفة إجلال للترحم على أرواح شهداء الواجب الوطني إثر الفاجعة التي أصابتنا أول أمس، رحمهم الله وأسكنهم فسيح جنانه، إنا لله وإنا إليه راجعون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا أشكر السيد فريد بحري، عضو مجلس الأمة، على اهتمامه بقطاع الصحة، وعلى انشغاله المتعلق بمشروع إنجاز مدرسة لتكوين شبه الطبي على مستوى ولاية الوادي، وأنا سأجيب على الشطر الثاني من سؤالكم، لأن السيد عضو المجلس طرح علي سؤالا بخصوص داء البوحمرون.

إذن أجيب على الشطر الأول، للإجابة على سؤالكم لابد أن أشير إلى أن تلبية احتياجات المؤسسات الصحية فيما يخص الأعوان شبه الطبيين، يعد من بين الأهداف الأساسية التي نسعى لتحقيقها، لهذا فمن الضروري توفير مؤسسات لتكوين هذه الفئة من المستخدمين، ومن أجل ذلك قام قطاع الصحة بتسجيل مشاريع إنجاز مؤسسات جديدة للتكوين في العديد من ولايات الوطن، ولكن مس التجميد أغلبيته بعد انخفاض إيرادات ميزانية الدولة.

كما هو الحال بالمؤسسة المبرمجة في ولاية الوادي.

وتنفيذا لقرار رئيس الجمهورية، إستفاد قطاع الصحة من رفع تجميد فيما يخص عدة مشاريع ذات أولوية ومن المنتظر أن يمس ذلك بمرحلة ثانية مؤسسات تكوين شبه الطبي، وسيُؤخذ انشغالكم بعين الاعتبار، فهذا مبرمج في السداسي الثاني من هذه السنة إن شاء الله، وأتمنى أن أكون قد أجبت عن سؤالكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة للسيد فريد بحري.

**السيد فريد بحري:** شكرا السيد الرئيس.

على كل حال نبقى على أمل انطلاق هذا المشروع أو رفع التجميد خلال السداسي الثاني، كما تدخل معالي الوزير، لأن المشروع، وأنا أؤكد بأنه مدرسة وتخص تقريبا الجنوب الشرقي، وخاصة ولايات الجنوب الشرقي كما قلت لأنه يوجد نقص فادح في سلك أعوان شبه الطبي وخاصة بالنسبة للمؤسسات الصحية وكذلك قاعات العلاج المتناثرة في البلديات وخاصة البلديات الريفية والرعوية كما تكلمت وأنا – معالي الوزير – عندما تكلمت عن داء البوحمرون، كان قد ظهر بعد طرح السؤال، وهي حادثة مهمة جدا.

السيد معالي الوزير،

أعود إلى القضية المهمة المتعلقة بداء البوحمرون وأذكر بأن لجنة الصحة في مجلس الأمة قد قامت بزيارة على ما أعتقد السنة الفارطة أو ما قبلها وقدمت تقريرا حول النقائص والمطالب الملحة في هذا الإطار ولكن نقولها صراحة وبكل أسف لا توجد الردود الإيجابية للتكفل بهذه الانشغالات والبروفيسور شاشوة المتواجدة معنا الآن، وهي رئيسة لجنة الصحة وقد قامت بالزيارة، نتمنى إعادة النظر في ذلك التقرير الذي أرسل للوزارة وعلى أن يؤخذ بعين الاعتبار، وهذا باختصار شديد، معالي الوزير، لأنه لدينا ما نقول في هذا الإطار وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد فريد بحري؛ السيد الوزير تفضل.

**السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:** الوزارة تتكفل بكل الإجراءات لكي نقضي على هذا الداء إن شاء الله.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ نبقى دائما في نفس القطاع، والكلمة للسيد عبد القادر معزوز لتقديم سؤاله الشفوي.

**السيد عبد القادر معزوز:** شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمـن الرحيم؛

السيد الرئيس المحترم،

معالي الوزراء،

أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام.

كبقية أصدقائي إثر الفاجعة التي ألمت بالجزائر، باسمي وباسم كافة سكان ولاية الشلف، أتقدم بأصدق التعازي، أولا لوطني الجزائر، ثم لأسر الضحايا، ثم للمؤسسة، مؤسسة الجيش الوطني الشعبي.

أولا معالي الوزير، سؤالي الشفوي أقول فيه، يشرفني، معالي الوزير، أن أطرح على سيادتكم هذا السؤال:

بعد زلزال 10 أكتوبر 1980 والذي ضرب مدينة الشلف تم اللجوء وبصفة اضطرارية لاعتماد البناء الجاهز للمستشفيات بالمنطقة على غرار مستشفى أولاد محمد، مستشفى الشرفة، مستشفى الصبحة، مستشفى الشطية ومستشفى تنس، ورغم مرور 38 سنة على إنجاز هذه المرافق والتي انتهت صلاحيتها إلا أنها لاتزال تحت الخدمة.

السيد الوزير،

متى يتم القضاء على هذه الهياكل منتهية الصلاحية وتعويضها بهياكل صحية وفق المعايير المعتمدة؟

سيدي الوزير،

إستفادت بلدية عين مران في إحدى دوائر الشلف من قرار رفع التجميد لمواصلة إنجاز مستشفى 60 سريرا، وهو القرار الذي استبشر به سكان المنطقة خيرا بعد طول انتظار إلا أن الإشكال يتمثل في عدم اعتماد ميزانية لتجهيزه، فمتى يتم تخصيص الغلاف المالي لتجهيزه؟

تفضلوا معالي الوزير منا بقبول فائق التقدير والاحترام وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد القادر معزوز؛ الكلمة الآن للسيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

**السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:** شكرا للسيد الرئيس المحترم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أشكر السيد عبد القادر معزوز، عضو مجلس الأمة، على

سؤاله الوجيه والذي خصه للحديث عن المرافق الصحية بولاية الشلف.

حقيقة، تضم ولاية الشلف عددا من المؤسسات ذات البنايات الجاهزة تم وضعها في سنة 1983 و1984، عقب زلزال 10 أكتوبر 1980، في إطار برنامج إعادة بناء المرافق الصحية بالولاية، للعلم أن هذا النوع من البنايات نجده في عدة ولايات أخرى من الوطن، وحسب تقرير الخبراء في إطار دراسة ميدانية أجرتها الوزارة سنة 2006، بالاستعانة بمكتب دراسات مختص في الهندسة المعمارية على مستوى 42 مؤسسة استشفائية، فقد تأكد من أن مجمل المؤسسات الاستشفائية ذات البنايات الجاهزة بولاية الشلف مازالت صالحة للاستعمال شريطة صيانتها، ولهذا استفادت ثلاث مؤسسات من عمال الصيانة كمستشفى الشطية، الشرفة والصبحة، وهذا وسنشرع تدريجيا في تعويض هذه البنايات الجاهزة حسب احتياجات الخريطة الصحية للولاية.

للإشارة استفادت الولاية سنة 2016 من مؤسستين استشفائيتين جديدتين، واحدة عامة متواجدة بمقر الولاية وهي مستشفى الأختين باج والذي يعد من أكبر المستشفيات بالولاية من حيث طاقة الاستيعاب، حيث يتوفر على 253 سريرا لا تتعدى نسبة شغل الأسرة به 17٪، أما الأخرى فهي متخصصة في الأمراض العقلية ومتواجدة بدائرة تنس بطاقة استيعاب تقدر بـ 120 سريرا، حيث لا تتعدى نسبة شغل الأسرة بها 33٪، ولتدعيم الولاية بمرافق جديدة يتم إنجاز عدة عمليات أهمها:

– مؤسسة استشفائية متخصصة في التكفل بمرض السرطان بطاقة استيعاب تقدر بـ 120 سريرا والتي بلغت نسبة الأشغال بها 70٪، ومصلحة الاستعجالات الطبية الجراحية للمؤسسة العمومية الاستشفائية الشرفة، الإخوة خليف، وقد بلغت نسبة الأشغال به 98٪، ومدرسة للتكوين شبه الطبي التي بلغت نسبة الأشغال بها 95٪.

– عيادة متعددة الخدمات بأم الدور دائرة الشلف، وأخرى بتاقوريت دائرة تاقوريت، وهذا لتعويض العيادتين ذواتي البناء الجاهز وقد تعدت نسبة الأشغال بهذين المشروعين 90٪، ومستشفى 60 سريرًا بعين مران وهو موضوع انشغالكم، والذي تم إنهاء الأشغال الكبرى به وتبقى بعض الأشغال الثانوية التي هي في طور الإنجاز، أما عن تجهيز هذا المستشفى فقد تم طلب غلاف مالي في إطار قانون المالية لسنة 2019، وهذا بعد عدم قبول المشروع سنة 2018.

وإلى جانب هذه المشاريع التي سيتم تسليم معظمها خلال السداسي الثاني من هذه السنة، فقد تم رفع التجميد عن ثلاثة مشاريع هي: إنجاز مستشفى الأم والطفل بطاقة استيعاب 140 سريرا، وإنجاز عيادة متعددة الخدمات ببوزاغية دائرة الزبوجة، وأخرى بوادي سلي دائرة بوقادير، وهذا لتعويض العيادات ذات البناء الجاهز.

أتمنى أن أكون بهذا العرض قد أجبت على سؤالكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة للسيد عبد القادر معزوز، تفضل.

**السيد عبد القادر معزوز:** شكرا سيدي الرئيس.

معالي الوزير،

نحن لا ننكر المجهود المبذول في القطاع لكن سؤالنا كان واضحًا، وحتى لا أطيل نطلب من السيد معالي وزير الصحة، إيفاد لجنة تحقيق لمستشفى الصبحة ويرى بأم أعينه الوضعية الحقيقية لمستشفى الصبحة ، نريد أن ترى بأم الأعين فقط، وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد القادر معزوز؛ السيد الوزير تفضل.

**السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:** سوف تتخذ الإجراءات اللازمة وهذا ما سنقوم به.

**السيد الرئيس:** السيد الوزير سيلتزم بالتكفل بالموضوع؛ نبقى دائما في قطاع الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، والكلمة للسيد عبد الكريم قريشي وسؤاله الشفوي الخاص بالقطاع.

**السيد عبد الكريم قريشي:** شكرا معالي السيد الرئيس، بعد بسم الله الرحمـن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله؛

عظم الله أجر الجميع، وتقبل الله شهداءنا في جنة

الفردوس، اللهم إنا لا نسألك رد القضاء ولكن نسألك اللطف فيه، وقدر الله وما شاء فعل.

معالي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

السادة الوزراء،

أسرة الإعلام الأكارم،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إسمحوا لي، معالي وزير الصحة، أن أتوجه لحضرتكم ولمعاليكم بالسؤال الآتي نصه:

انتشرت في الآونة الأخيرة بعض الأوبئة التي كانت تعتبر من الماضي بالرغم من مجهودات الدولة لتطوير هذا القطاع الحساس، ومنها داء البوحمرون الذي انتشر بشكل كبير في الكثير من مناطق الوطن، ولاسيما في المناطق الجنوبية، لكن بإحصائيات متضاربة.

ـ فما هي الأعداد الحقيقية لانتشار هذا الداء على المستوى الوطني؟ وأماكن انتشاره؟

ـ ماهي الأسباب الفعلية التي تقف وراء هذا الانتشار المقلق؟

ـ ماهو المخطط الذي يعتمده قطاعكم لمواجهة انتشار هذا الداء المعدي والفتاك؟

ـ مامدى انتشاره لدى اللاجئين الأفارقة المتواجدين بالجزائر، وهل هناك صلة بين هذه النسب، نسب انتشاره لدى المواطنين باعتباره مرضا معديا؟

وتفضلوا – معالي الوزير – بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد الكريم قريشي؛ الكلمة مجددا للسيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

**السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:** شكرا سيدي الرئيس المحترم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مرة أخرى، أشكر السيد عبد الكريم قريشي، عضو مجلس الأمة، على سؤاله المهم الذي خصصه للحديث عن انتشار وباء البوحمرون على مستوى بعض مناطق الوطن.

يعد داء البوحمرون من بين الأمراض المعدية التي استطاع قطاع الصحة السيطرة عليه والتقليل من نسبة انتشاره بفضل برامج التلقيح التي أصبحت إجبارية منذ سنة 1985، فلقد انتقل عدد المصابين بهذا المرض من 20 ألف حالة سنة 1996 إلى أقل من 100 حالة في السنة خلال الأعوام الأخيرة، ولكن عرفت بعض مناطق الوطن مؤخرا انتشارا وبائيا لهذا المرض وقد تم تسجيل – وللأسف – أكثر من 7000 حالة مرضية بالإضافة إلى عشر وفيات بسبب هذا المرض.

لايعد انتشار هذا الوباء بالجزائر حالة استثنائية، حيث نسجل في العالم 30 مليون حالة مرضية و1 مليون وفاة تقريبا كل سنة بسبب داء البوحمرون وبوحمرون هو فيروس يسبب هذا المرض، وعن أسباب انتشار المرض فقد أرجعها المختصون إلى عدم تحقيق التطعيم الشامل للفئات العمرية المعنية بذلك أي الأطفال البالغين من العمر 11 شهرا و18 شهرا حسب البرنامج الوطني للتطعيم، وهذا رغم الحملات التحسيسية التي نُظِمَتْ للتلقيح ضد البوحمرون والحصبة الألمانية في مارس وديسمبر من السنة الماضية والتي استهدفت الأطفال في المدارس في الطور الأول والثاني.

وقد يرجع السبب وراء ذلك إلى تخوف الأهل من اللقاح ومن مضاعفاته نتيجة انتشار بعض الإشاعات فيما يخص نوعية هذا اللقاح.

وفي هذا الإطار، أود أن أؤكد للمواطنين بأن اللقاح المتوفر قد تم اقتناؤه بعد التأكد من تطابقه مع المواصفات التي توصي بها المنظمة العالمية للصحة من حيث الجودة والفعالية، كما أنه تم تعريضه للمراقبة النوعية على مستوى معهد باستور وهذا قبل استعماله.

وللخروج من هذه الأزمة الوبائية اعتمد القطاع خطة تهدف إلى:

1ـ الحد من انتشار الوباء وهذا بتلقيح الفئات المعنية خاصة المجموعات والمناطق الأكثر تعرضا للوباء، وكذا إعلام وتحسيس السكان عن المرض وكيفية الوقاية منه، لقد تم تلقيح أكثر من 500 ألف طفل في الـ 20 يوما الأخيرة.

2ـ التقليل من نسبة الوفيات، وهذا بتقديم التكفل اللازم بالمصابين.

وللعلم لا يوجد دواء علاجي للمرض فهو فيروس، وبناءً على هذا أُعْطِيَتْ مجموعة من التعليمات لكافة الجهات المعنية للتعاملَ مع الوباء أهمها ما يلي:

– وضع خلايا للمراقبة على مستوى مصالح علم الأوبئة والطب الوقائي ومديريات الصحة والسكان.

– تدعيم التغطية الصحية فيما يخص التطعيم والتأكد من الحالات المرضية على مستوى مخبر معهد باستور.

– القيام بتحقيقات على الحالات المسجلة لتحديد حجم ومدى خطورة الوباء وأسبابه وكيفية مواجهته.

– الإعلام الفوري للجهة المختصة على الحالات المسجلة.

– الحد من خطر انتقال المرض باجتناب اقتراب المرضى ومن الرضع والأطفال غير الملقحين وبإبعاد الأطفال المصابين عن المدرسة.

– تنظيم حملة تلقيح ضد البوحمرون والحصبة الألمانية بالنسبة للفئات التي تتراوح أعمارهم بين 6 أشهر إلى 40 سنة.

أما فيما يخص اللاجئين الأفارقة المتواجدين بالجزائر، فلم يتم التعامل معهم بصفة خاصة في إطار مكافحة هذا الوباء، كما أنه لاتوجد مؤشرات تدل على أن انتشار الوباء مرتبط بتواجد هذه الفئات من اللاجئين على مستوى التراب الوطني، فاللاجئون الأفارقة يتم تلقيحهم في الأماكن التي يتواجدون بها، والفيروس الذي وجد بالجزائر هو فيروس كان منتشرا في المغرب العربي.

وبفضل هذه الإجراءات المتخذة في إطار الخطة المعتمدة من طرف القطاع للحد من انتشار الوباء، تمت السيطرة على الوضع، حيث عرف عدد الإصابات حاليا تراجعا ملحوظا، وكل هذه الإحصائيات منشورة في العنوان الإلكتروني للوزارة ولمعهد باستور، ونرى حاليا بأن عدد الحالات نزل تحت 60 حالة والولايات التي سُجل بها أكبر عدد من الحالات هي ولاية الوادي وورقلة وولاية تمنراست.

أنا أريد أن أفيدكم علما أنه منذ اكتشاف أول لقاح من قبل معهد باستور ضد داء الكلب لم يتوقف الإنسان عن تطوير لقاحات أخرى وبجميع أنواع الفيروسات في كثير من الأحيان وبنتائج جد حسنة، وفي بعض الأحيان وقعت حالات فشل لبعض اللقاحات، فالنتيجة الجيدة التي لمسناها في لقاح التهاب الكبد وداء الديفتيريا.. إلخ، قضت الجزائر على التيتانوس وشلل الأطفال، وما يجب مراعاته هو أن اللقاحات تتحسن باستمرار من حيث الجودة لتجنب حوادث اللقاح، ومن حيث الفعالية في القضاء على المرض أو الوقاية منه.

ومن المؤكد، وأنا أقولها هنا من مجلسكم الموقر، ومن هذا المنبر، في الوقت الحاضر أنه لكي نستطيع أن نوقف هذا المرض الوبائي البوحمرون، فالتطعيم لهذه الأمراض المعدية هو الحل الوحيد لدينا ولا يوجد هناك تكفل علاجي، لكن توجد وقاية والوقاية هي أحسن ما يتبعه الإنسان في هذا الإطار من جهة، أو لكي نقضي على هذه الأمراض، يجب أن تختفي معظم الفيروسات والعوامل الأخرى من الكوكب حتى يتمكن الإنسان من التغلب على هذه الأمراض.

أرجو أن أكون بهذه التوضيحات قد أجبت على سؤالكم، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ أحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم قريشي.

**السيد عبد الكريم قريشي:** شكرا معالي الرئيس.

كما أشكر معالي الوزير على الإجابة الكافية والوافية.

فقط قلتم «الإشاعات» وهذا هو القصد من السؤال، الإشاعات هي التي تتحكم في الإحصائيات، التي كانت تبدو متضاربة، وكان القصد من السؤال ياحبذا لو تأخذ الحكومة على عاتقها إعلام المواطنين بشكل مباشر وسريع حول كل قضايا الوطن، حتى لا نترك الإشاعات هي التي تتحكم في الإحصائيات.

شكرا لكم معالي الوزير على ما تقومون به والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد الكريم قريشي؛ السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ليس لديه ما يضيفه، بذلك نكون قد أنهينا جدول أعمال هذه الجلسة، ومكّنا الزملاء من طرح أسئلتهم ومسؤولي

القطاعات من الردود عليها، شكرا للزملاء، شكرا للسادة أعضاء الحكومة.

نستأنف أشغال المجلس يوم الثلاثاء القادم 17 أفريل، وستخصص الجلسة لتقديم ومناقشة مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

شكرا للجميع؛ والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثلاثين صباحا**

## محضر الجلسة العلنية السادسة والعشرين
## المنعقدة يوم الثلاثاء 1 شعبان 1439
## الموافق 17 أفريل 2018

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

– السيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة؛
– السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة صباحا**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بعضوي الحكومة، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ومناقشته، ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيدة الوزيرة ممثلة الحكومة لتقديم مشروع القانون، موضوع الجلسة.

**السيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء المحترمين،

السيدات والسادة الإطارات،

زميلي الوزير،

السيدات والسادة من أسرة الإعلام،

يشرفني أن أعرض على مسامعكم اليوم مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لقد ميز القانون رقم 2000 ـ 03 المؤرخ في 5 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرحلة هامة في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، من خلال فصل نشاطات البريد عن نشاطات المواصلات وفتح سوقي البريد والمواصلات على المنافسة باستحداث أنظمة قانونية تطبق على نشاطات المجالين كل على حدة.

تم إنشاء مؤسسات تعنى بالمواصلات السلكية واللاسلكية، أي اتصالات الجزائر ومؤسسة أخرى مختلفة مكلفة بشبكة البريد ونشاطاته أي بريد الجزائر.

في إطار هذا القانون، تم إرساء أول إطار للضبط وإنشاء سلطة مستقلة لتفعيل ذات الإطار في شفافية وتوازن.

اليوم بعد أن مضى قرابة 17 سنة على استصدار هذا القانون، وباعتبار الخبرة التي اكتسبت من خلال تطبيقه كان لابد من تكييف الإطار التشريعي والتنظيمي من جديد بغية مواكبة المستجدات القانونية والتكنولوجية.

إن الأحكام المستحدثة في مشروع هذا القانون المعروض عليكم اليوم هي ذات طابع استراتيجي واقتصادي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

فيما يخص المستوى الإستراتيجي، توسيع نطاق تطبيق القانون ليمتد إلى أبعد من شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية، والتي تشكل الدعامة المادية للمبادلات

ليشمل الموارد والخدمات ذات القيمة المضافة التي يتم إيصالها عبر هذه الشبكات، ويهدف هذا التعديل، إلى جعل التشريع الوطني يتماشى وتقارب مجالات كل من المواصلات السلكية واللاسلكية ووسائل الإعلام وتكنولوجيات الإعلام.

كما يرمي اعتماد مصطلح جديد، أي تعويض مصطلح المواصلات السلكية واللاسلكية بمصطلح الاتصالات الإلكترونية إلى تثمين هذا التمديد من خلال جعل التشريع الجزائري في نفس السياق مع تطور التشريعات في العالم.

يرمي هذا التمديد إلى تحقيق هدفين اثنين:

أولا: تأطير أحسن لنشاط المتعاملين موفري النفاذ وموفري الخدمات في ذات الوقت على الخط.

ثانيا: التكفل بالجوانب المرتبطة بالموارد والخدمات المقدمة عبر الشبكات من حيث الاستعمالات والتجهيزات.

فيما يخص تأطير تعزيز شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية فينص المشروع على ما يلي:

إقامة واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور وتقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية لهم خاضعا لاحترام شروط سرية البيانات والمعلومات المنقولة عبر الشكبات وحماية خصوصية المشتركين وبياناتهم ذات الطابع الشخصي طبقا لأحكام المادة 46 من الدستور، كما يلزم هذا المشروع المتعاملين بعدم السماح بوضع منظومات تهدف إلى التقاط ومراقبة الاتصالات الهاتفية، الوصلات والمكالمات والمبادلات الإلكترونية، دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية، وهذا طبقا للتشريع الساري المفعول.

إن استعمال شبكات وخدمات الاتصالات يجب أن يتم في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، خاصة أن شبكات الاتصالات الإلكترونية يجب أن تتم وفقا للشروط التي تضمن أمن وسلامة الشبكات وكذا ديمومتها، نوعيتها وجاهزيتها.

تضمن كذلك حماية حقوق مشتركي خدمات الاتصالات الإلكترونية واحترام متطلبات حماية الصحة العمومية والبيئة ضد الإشعاعات الكهربائية المغناطيسية، وكذا احترام المتطلبات التي تفرضها مقتضيات النظام العام، الدفاع الوطني والأمن العمومي وحماية كرامة الغير والمحافظة على خصوصياتهم.

وأخيرا، حماية الأطفال، لاسيما فيما يخص استعمال خدمات الأنترنت المتنوعة.

من جهة أخرى، وطبقا لآخر التعديلات الأخرى التي مست قانون العقوبات في سنة 2016، فإن مشروع القانون يفرض على المتعاملين وبمجرد إخطارهم من طرف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما أو بموجب قرار من المحكمة منع الولوج إلى شبكات أو خدمات الاتصالات الإلكترونية للأشخاص المتورطين في الاستعمالات المنافية للمبادئ القانونية، ويسد مشروع القانون الفراغ القانوني الموجود في القانون المعمول به فيما يتعلق بتقديم خدمات إلكترونية دون ترخيص مسبق، حيث سيعاقب كل شخص يقدم للجمهور خدمة اتصالات إلكترونية دون حيازة ترخيص للقيام بذلك.

وطبقا لأحكام المادة 18 من الدستور: يكرس مشروع القانون سيادة الدولة على المنشآت القاعدية الاستراتيجية للاتصالات الإلكترونية المتمثلة في الكوابل البحرية، شبكات النقل ونقاط تبادل الأنترنت المعروفة بتسمية «الجيكس».

وفي نفس السياق، يفرض مشروع القانون عملية التكفل بنقل التبادلات الدولية من أو باتجاه الجزائر إلى شبكة اتصالات الجزائر. وفي هذا الصدد يكرس مشروع القانون حق الشفعة الممارس من طرف الدولة في حالة الإفلاس، الحل المسبق أو التخلي عن النشاط الممارس من طرف المتعامل صاحب الرخصة، خاصة في حالة التنازل عن الرخصة أو بيع التجهيزات أو المنشآت القاعدية.

دائما على المستوى الاستراتيجي، وفي مجال الدَمَقْرَطَة والسياسة الاجتماعية يؤكد هذا المشروع على إرادة الدولةَ المؤكدة بقوة في برنامج فخامة رئيس الجمهورية، فيما يخص تعميم وتسهيل استفادة جميع السكان من خدمات البريد والاتصالات الإلكترونية عبر كافة التراب الوطني، كما يكرس الخدمة الشاملة وإلزامية تمويلها من طرف المتعاملين.

يؤكد أيضا مشروع القانون على ضرورة التأطير العقلاني والفعال لطَيْف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية الذي يمثل موردا نادرا واَستراتيجيا للغاية، وعلى هذا الأساس ينص مشروع القانون على تأطير قانوني للوكالة الوطنية للذبذبات

التي تم تعيينها كأداة للدولة لتولي تسيير الطيف، لاسيما إعداد المخطط الوطني للذبذبات وتسييره وإعداد النظام الوطني للاتصالات اللاسلكية وذلك بالتنسيق مع الهيئات الوطنية المعنية طبقا لنظام الاتصالات اللاسلكية للإتحاد الدولي للاتصالات بغرض الحفاظ على المصالح الوطنية.

وفي سياق الاستعمال الأمثل للمنشآت اللاسلكية الكهربائية يحيل مشروع القانون مسألة اعتماد التدابير التي تحكم الإرتفاقات إلى نص تنظيمي، وذلك قصد تأطير وضعها مع السماح بإدماجها ضمن المخططات العمرانية بصورة أمثل، تحول دون حدوث أي خلل وتسيير نشرها بطريقة منظمة في ظل احترام البيئة والجمال العمراني.

فيما يخص المستوى الاقتصادي وخاصة تسهيل وتشجيع الاستثمار، ينص المشروع التمهيدي على إدراج مصطلح الترخيص العام الذي يحرر صاحبه من التعقيدات الإجرائية غير المجدية ويتيح مضاعفة الوسائل لتقديم الخدمات على الخط.

إن هذا المفهوم الجديد المتمثل في الترخيص العام يتماشى تماما والتقارب التكنولوجي الذي يمكن بفضله تقديم عدة خدمات من طرف مزود واحد.

وتماشيا مع الدستور، لاسيما المادة 43 منه، ولتعزيز المنافسة وإثراء عروض الخدمات ذات القيمة المضافة، ينص مشروع القانون على حق المتعاملين للنفاذ إلى الحلقة المحلية.

فمن المنتظر تسريع عملية تطهير واستكمال شبكة التوزيع، وتحقيق مردودية استثمارات الدولة الضخمة من أجل عصرنة شبكة النفاذ، وبروز نشاط اقتصادي حقيقي على الخط في إطار تنافسي وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للجمهور، مع السماح للمتعامل التاريخي أي اتصالات الجزائر، بالاستعمال الأمثل لعرض النطاق الترددي الذي هو اليوم ضعيف الاستغلال ومنه تحسين نسبة ولوج الأنترنت عبر كافة التراب الوطني، وقد أسندت الدولة هذه المهمة للمتعامل التاريخي مع ضمان تحقيق المردودية الاقتصادية لذلك.

وفي مجال ضبط السوق يعزز مشروع هذا القانون الشفافية في مجال التوصيل البيني الترخيص والرخصة وكذا الواجبات المرتبطة بالخدمة الشاملة مع النص على آلية عملية لنشر كافة القواعد والسياسات التنظيمية، والمبادئ التي تضبط إعداد التنظيمات في المستقبل وكل القرارات ذات الأبعاد العامة التي تخص هيئة الضبط، سيضفي نشر القواعد المطبقة على نشاط القطاع شفافية وإدراكا أدق لتنظيم الاتصالات الإلكترونية في الجزائر، كما سيمنح المستثمرين ضمانات تشريعية أوسع، حيث يعد ذلك بالذات من المقتضيات التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة وهيئات دولية أخرى، مثل الاتحاد الدولي للاتصالات باعتبارها عاملا أساسيا في تحديد علامات التقييم الممنوحة للبلدان في مختلف التصنيفات الدولية، ومن جهة أخرى، تم تحديد صلاحيات سلطة الضبط أي هيئة ضبط القطاع بشكل أدق حتى يتسنى لها الاضطلاع بمهامها بصفة واضحة في المجال التجاري الخاضع لآليات الضبط دون التدخل مع اختصاص مجلس المنافسة هيئة ضبط أفقية ذات اختصاص عام وقد تم النص على إقامة جسور بين الهيئتين لتفادي أي خلاف حول الاختصاص. وتم تعزيز مكانة هيئة الضبط من خلال تدعيم صلاحياتها الرقابية بضمانات السرية الضرورية قصد تمكينها من أداء مهامها دون أية عراقيل وإدراج مفهومي السوق المعنية والمتعامل القوي بغية توضيح منظومة الضبط ومنها الدعامات القانونية الضرورية من أجل تحقيق ضبط أنجع من شأنه تحرير السوق من كل الاختلالات وتكليفها من جهة أخرى بالسهر على حماية مصالح المشتركين والتحكيم في النزاعات التي قد تطرأ بينهم وبين مزودي الخدمات وإسناد مهمة تسيير محمولية أرقام الهاتف إلى سلطة الضبط، حيث يسمح هذا الإجراء للمشترك بالحفاظ على رقمه عندما يغير المتعامل مما يدعم المنافسة عبر حث المتعاملين على تحسين تشكيلة ونوعية عروضهم من أجل ضمان وفاء مشتركيهم وولائهم.

وفي مجال البريد والعصرنة، في إطار السياسة الوطنية لتشييد مجتمع المعلومات التي تهدف إلى ترقية الخدمات على الخط لفائدة المواطن يمكن مشروع القانون لبريد الجزائر من القيام بنقل المعلومات وتقديم خدمات لزبائنه من تحويلات إلكترونية حديثة وهذا ما سيفسح المجال لاستحداث العديد من الخدمات ذات القيمة المضافة التي لا يسمح بها التشريع الحالي وقد يمكن تطويرها لفائدة المواطنين لمزيد من المنفعة العامة.

ويتعلق الأمر في نهاية المطاف بتكييف التشريع الوطني مع المعايير والمقاييس الدولية في هذا المجال.

ختاما، وبغية ترشيد الموارد، البشرية والمادية التي يتم

تمويلها من ميزانية الدولة والسماح بتسيير أنجع للجوانب المرتبطة بمعاينة المخالفات المرتبطة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، يلغي مشروع القانون الأحكام المتعلقة بشرطة القطاع وتفويض اختصاصاتها طبقا للتشريع الساري المفعول إلى الشرطة القضائية التي لها اختصاص عام للمعاينة والتحري عن جميع المخالفات من دون استثناء، طبقا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

تلكم هي، أيها السيدات والسادة، أهم الأحكام المستحدثة التي يتضمنها مشروع هذا القانون التمهيدي.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيدة الوزيرة؛ الآن الكلمة للسيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المقدمة

إن الوضعية التي تمر بها الجزائر هي وليدة رهانات جديدة مرتبطة بصيرورة العولمة وتطور نوعية المعارف العلمية والمهارات التكنولوجية، وكذا الوسائل الحديثة للإعلام والاتصال في عالمنا اليوم، كل هذا يفرض على قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال إجراء إصلاحات يسعى من خلالها إلى عصرنة القطاع، للوصول إلى طريقة مثالية لتسييره وترشيده مع تكريس مبدأ احترام كافة الأطراف الفاعلة من متعاملين ومستعملين للقوانين والأنظمة التي يخضع لها سوقا البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

فمشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، جاء بأحكام جديدة لضبط هذا القطاع بالشكل الذي يسمح باستدراك التأخر الذي تعرفه بلادنا حسب ما هو معمول به عالميا، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لخدمة التنمية الاقتصادية.

وعليه، تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدته حول مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 27 فيفري 2018، تحت رقم 13/ 2018، قصد الدراسة.

وبناء على ذلك، وعملا بأحكام القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وكذا أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، شرعت لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة، وبدعوة من رئيسها السيد عبد القادر مولخلوة، رئيس اللجنة، في دراسة ومناقشة وتحليل مضمون الأحكام التي تضمنها مشروع القانون المحال عليها، وما أضافه المشروع الجديد للقطاع من آليات وميكانيزمات تساعد على تسيير القطاع بشكل أفضل.

وقصد الحصول على المزيد من التوضيحات، استمعت اللجنة في اجتماع عقدته برئاسة السيد رئيس اللجنة مساء يوم الإثنين 5 مارس 2018، إلى عرض حول مشروع القانون، قدمته السيدة هدى إيمان فرعون، وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، ممثلة للحكومة، تطرقت فيه إلى أهمية المشروع الجديد، مبرزة مختلف الأحكام التي جاء بها.

كما اجتمعت اللجنة يوم الخميس 12 أفريل 2018، لمناقشة مشروع القانون محل دراستها، واستمعت للسيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة بدورها إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات السادة أعضاء اللجنة، وأجابت عليها وقدمت مزيدا من الشروحات والتوضيحات بشأن محتوى مشروع القانون محل دراسة اللجنة.

ويأتي مشروع هذا القانون الذي يحتوي على 190 مادة، ليحل محل القانون رقم 2000 ـ 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، التي أظهرت التحولات التي طرأت

على السوق الجزائرية في هذا المجال، أنه يحمل الكثير من النقائص التي لا تستجيب لتلك التحولات والتحديات، ولم يعد بإمكانه معالجة الاختلالات والمشاكل الجديدة الناجمة والمتكفل بها، وبذلك أصبح غير صالح لضبط القطاع في سوق مفتوحة للمنافسة المحلية والدولية.

لهذه الأسباب كان من الضروري إعادة النظر في هذا المشروع وإجراء عدة إصلاحات لاستدراك النقائص المسجلة وفقا لحاجيات الدولة وإمكانياتها.

ومن هذا المنطلق، جاء مشروع القانون محل الدراسة، لإرساء نظام قانوني جديد يهدف إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالاتصالات الإلكترونية، وكذا الشروط العامة والوسائل التي تسمح بتطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ذات نوعية، ومضمونة في ظروف موضوعية شفافة وغير تمييزية في جو تنافسي مع ضمان المصلحة العامة.

تتمثل أهم الأحكام التي جاء بها مشروع القانون، فيما يأتي:

- تعريف جديد ودقيق لمصطلحات سوق الاتصالات وحالات الهيمنة والمنافسة وشروطها.
- تحديد إطار قانوني جديد لتنظيم عمل سلطة الضبط.
- تعزيز مهام سلطة الضبط وتوسيع صلاحياتها.
- تكريس تعاون سلطة الضبط مع السلطات المعنية.
- تعزيز ممارسة السلطة العمومية في مجال الاتصالات الإلكترونية، من خلال تكريس سيادة الدولة على المنشآت القاعدية الاستراتيجية وحق الشفعة الممارس من طرفها.
- تكريس مبدأ الخدمة الشاملة للبريد والاتصالات الإلكترونية.
- تطوير الاتصالات الإلكترونية، لاسيما من خلال تشجيع الاستثمار وترشيده بإدراج مفهوم الترخيص العام، وتقاسم المنشآت القاعدية للاتصالات الإلكترونية.
- حماية حقوق المستعملين باستحداث تدابير لتعزيز حماية الخصوصية وسرية المعلومات واتصالات المشتركين.
- عصرنة وتطوير الخدمات البريدية وإدخال الخدمات الإلكترونية والمالية.
- تشديد العقوبات المطبقة على مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالبريد والاتصالات الإلكترونية.
- إمكانية استعمال نفس الخط الهاتفي لتمرير خدمات عدة متعاملين وهذا لفتح المجال أمام متعاملين آخرين لدخول سوق الأنترنت ذات البث العالي والهاتف الثابت.

مناقشة النص على مستوى اللجنة

خلال المناقشة، ثمن أعضاء اللجنة في مداخلاتهم مشروع هذا القانون وأشادوا بكل الإصلاحات التي يعرفها قطاع البريد وعبروا عن آرائهم وطرحوا جملة من الأسئلة والملاحظات حول الأحكام التي تضمنها المشروع، والتي كانت محل توضيح من ممثلة الحكومة، وفيما يلي ملخص لها:

- بشأن التأخر المسجل في الرد على طلبات الربط بالهاتف والإجراءات التي يعتزم القطاع اتخاذها للتكفل بهذا الانشغال، أوضحت ممثلة الحكومة بأن هذا الأمر يعود إلى عدة أسباب موضوعية، حيث سيتم التكفل بها مستقبلا من خلال اتخاذ عدة إجراءات ولاسيما فيما يخص تكوين الموارد البشرية، وعليه ستشهد الخدمة تحسنا في المستقبل.
- وفيما يخص تأثير الذبذبات على الصحة العمومية، أوضحت ممثلة الحكومة بأن هناك قواعد وأسس وضعتها هيئات دولية في هذا الإطار، ويتم اعتمادها حين تشغيل التجهيزات والمعدات.
- وفيما يخص تواجد الشبكات في كل مكان ومسؤولية موبليس، أوضحت السيدة الوزيرة بأن موبليس مؤسسة اقتصادية لها التزامات عدة، إلى جانب صندوق الخدمة الشمولية الذي تأسس منذ سنة 2000، فاتصالات الجزائر شركة مطلوبة التغطية من طرف الجميع ومستقبلا ستزود جميع مناطق طالبي التغطية، كما أشارت في نفس السياق إلى أن هذا المشروع جاء ليؤطر الوكالة الوطنية للذبذبات، بما يسمح لها بإعداد المخطط الوطني للذبذبات وتسييره وإعداد النظام الوطني للاتصالات السلكية بالتنسيق مع الهيئات الوطنية المختصة.

بالنسبة لدعم تمويل الشباب من صندوق الخدمة الشمولية، أشارت ممثلة الحكومة إلى أنه يجدر التذكير بالآليات المختلفة لدعم التشغيل التي وضعتها الدولة لأجل هذا الغرض، في حين أن الصندوق المذكور قد استحدث خصيصا لتغطية المناطق النائية والمعزولة للوطن، ولا ينبغي أن يحيد عن الهدف الذي أنشئ من أجله.

وبشأن مصير الطرود والرسائل الضائعة، أجابت السيدة الوزيرة بأن بريد الجزائر غير مسؤول عن ذلك بحكم أنه

يقدم خدمة عمومية دون ضمان وصولها، والأمر هنا يعود لنزاهة العمال ومن أجل التكفل بهذا الأمر تم إنشاء البريد السريع والبريد المؤمن.

ـ أما فيما يخص معالجة مشكلة العطب المتكررة التي تصيب شبكات الاتصالات الأرضية من جراء الأشغال التي تباشرها مختلفة المصالح (المياه، الكهرباء)، أكدت ممثلة الحكومة أن معالجة هذا الأمر من اختصاص البلديات.

ـ وفي سياق آخر، أكدت ممثلة الحكومة على ضرورة احترام شبكات الاتصالات الإلكترونية لشروط السرية وحماية خصوصية المشتركين وبياناتهم السرية وكذا حماية حقوق مشتركي خدمات الاتصالات الإلكترونية وحماية البيئة واحترام متطلبات النظام العام والأمن العمومي وحماية الطفل من مخاطر الأنترنت وإدخال التكنولوجيا الحديثة في أهم قطاعين ألا وهما: الصحة والتعليم.

ـ وفيما يخص كاميرات المراقبة والسهر على أمن المواطنين في المراكز البريدية، أكدت ممثلة الحكومة أن هناك مشروعا لتزويدها بوسائل المراقبة ولكن بصفة تدريجية لأن عدد المراكز البريدية كبير.

ـ أما بالنسبة لتسوية وضعية أملاك القطاع، ونظرا لمشكلة سندات الملكية المطروحة بإلحاح، يتعين الإمتثال لقرارات العدالة الصادرة في هذا الشأن.

الخلاصة

إن هذا المشروع يعد بمثابة الإطار العام لتطوير قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، حيث يستجيب لمتطلبات المرحلة الحالية من خلال تنظيم مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، ودعم قدراته في توفير الثروة ومناصب الشغل، وتعزيز ممارسة السلطة العمومية في مجالات الاتصالات الإلكترونية وفي تدعيم وتنويع الاقتصاد الوطني.

ذلكم هو، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

وشكرا والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ ننتقل الآن إلى النقاش العام والمسجل الأول في قائمة الراغبين في التدخل هو السيد محمد الطيب العسكري.

**السيد محمد الطيب العسكري:** شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة،

السيدة الفاضلة والسيد الفاضل معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

أيها الحضور الكريم،

سلام الله عليكم.

يعد مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية القانون رقم 2000 ـ 03 بتاريخ 5 أوت 2000، لتكييفه مع المحيط الاجتماعي والاقتصادي الجديد على المستويين الوطني والدولي، بالإضافة إلى التقدم المحرز منذ سنة 2000، يحدد هذا المشروع الذي نناقشه اليوم، الشروط لتطوير ولتقديم خدمات البريد والاتصالات «عالية الجودة».

إن مراجعة القانون بعد أكثر من 17 سنة من تنفيذه أمر جد ضروري نظرا للتطور الكبير الذي شهده قطاع الخدمات والتقنيات، يؤكد هذا المشروع الجديد على أهمية بريد الجزائر كمؤسسة عمومية، ويدمج الإصلاحات الجديدة المقترحة، لاسيما تلك التي تكمن في تعميم الخدمات والدفع الإلكترونية.

سيدتي الوزيرة،

لقد أكدتم على الطبيعة الاستراتيجية لأنشطة الاتصالات الإلكترونية، كما يركز مشروع القانون الذي تقدمونه إلى مجلسنا الموقر، على هيئة هامة في تطوير أسواق الاتصالات، ألا وهي سلطة الضبط.

والواقع أن الاتصالات هي أنشطة تكنولوجية إلى أبعد درجة وشديدة التعقيد، وبالتالي فإن ضبط هذه الأسواق هو نشاط معقد بالإضافة إلى كونه حساسا، وللقيام بمهامها بجدية وفعالية، تحتاج سلطة الضبط، على هذا النحو، إلى تجنيد أفضل الكفاءات والخبرات، أنتم، مثلنا نحن البرلمانيين، لا يمكننا إلا أن نتفق على ذلك.

ومع ذلك، لم ألاحظ في هذا المشروع إجراءات قوية تسمح أولا بتجنيد هذه الخبرات والكفاءات، ثم تأمين أعضاء مجلس إدارتها بمجرد تعيينهم، أنا مندهش بشكل

خاص من محتوى المادة 20 من مشروع القانون، أين تحدد مدة عهدة جميع أعضاء المجلس بثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، المهن كما نعلم جميعا للضبط هي جديدة بالنسبة لجميع المرشحين تقريبا لهذه المناصب، يبدو لي أن مدة العهدة ب 3 سنوات قصيرة، بالمنتظر لاستيعاب الحرف، ثم اتخاذ القرارات المناسبة والمثمرة.

سيدتي الوزيرة،

ألا تعتقدين أنه من المفيد والضروري إعادة النظر في هذه المدة حتى تصبح 4 سنوات على الأقل قابلة للتجديد؟

ألا تعتقدون، سيدتي الوزيرة، أن تعريف الإطار المؤسساتي لهذه السلطة الضبطية «المستقلة» وفقا للمادة 11، يتطلب المزيد من الصلاحيات، التي يبقى رأيها استشاريا وغير ملزم وفقا للمادة 14؟

يحدد أيضا مشروع هذا القانون، المحدد للقواعد العامة المتعلق بالبريد والاتصالات مجال تدخل المستثمرين في بعض الشركات التابعة على الرغم من الإمكانية التي يسمح بها مشروع هذا القانون للمستثمرين في آخر كيلومتر للاتصال في الخدمة الداخلية، بماذا يمكن سيدتي الوزيرة، أن تردي على مشغلي القطاع الخاص الذين لا يزالون مترددين في الاستثمار، ويجدون أن قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال معقد للغاية في الجزائر وأن شركة اتصالات الجزائر تتعزز في موقعها الاحتكاري لسوق الأنترنت في الجزائر؟

يعلم الجميع أن مشروع القانون الخاص بالقواعد العامة للبريد والاتصالات قد عرف تساؤلات عديدة في السنوات الأخيرة مما أدى إلى عدة تأجيلات، بالفعل، خلال سنة 2012، كان الوزير السابق للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال قد اقترح مشروع قانون بشأن التفكيك الكلي لاستغلال مختلف الخدمات التي توفرها (ADSL) من قبل المشغلين الخواص الحاصلين على التفويض الصادر من سلطة الضبط للبريد والاتصالات (ARPT)، لكن الوزيرة التي حلت محله في هذا المنصب أوقفت المشروع بمجرد تعيينها، وها هو الآن مشروع القانون الجديد الذي نناقشه اليوم والذي تعرض أيضا لبعض العوائق، يقترح تفكيكا جزئيا لا يتعلق إلا بخدمة الأنترنت للكيلومتر الأخير، بالتالي، فإن فتح السوق للمشغلين الخواص لاستغلال الخدمات الإضافية يقتصر على (ADSL) فقط، وهو ما لا يسمح للمستثمرين حسبهم بتطوير التكنولوجيا الرقمية والخدمات الأخرى.

هل ستكون مراجعة في الأسعار المقترحة لمشغلي القطاع الخاص لشراء خدمة الأنترنت من اتصالات الجزائر؟

هل لمشروع هذا القانون الجديد احتمال لعدم تشجيع المستثمرين الحاملين المشاريع لهذا القطاع المطالب بمواجهة التحدي الاقتصادي الذي يساهم في خلق الثروة؟

على الرغم من الجهود التي يقدمها هذا القطاع لتحسين الوصول إلى شبكة الأنترنت، ونوعية الخدمات المقدمة للمستخدمين في الجزائر، تقارير من قبل بعض الهيئات الدولية مازالت تصنف الجزائر من بين البلدان ذات التدفق المنخفض، وتقرير 2016 لدائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة في تقييم مقارن لتطوير الإدارة الإلكترونية من قبل جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، يعطي تقييما إرشاديا على توفير الإدارة الإلكترونية على الخط، تضع الجزائر في المجموعة الثالثة وفقا لمؤشر التنمية للإدارة الإلكترونية، وفي المجموعة الرابعة حسب مؤشر الخدمات على الخط.

وقلتم حول هذا الموضوع، سيدتي الوزيرة، إنكم لا تأخذون بعين الاعتبار إلا تقارير الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT)، لأنها تحتوي حسب رأيكم على المعلومات الصحيحة اللازمة لتصنيف الدول.

فلماذا لا نزود الهيئات الدولية الأخرى بنفس البيانات الخاصة بالجزائر، كما تفعل جميع البلدان؟

والنقطة الأخيرة،أنا شخصيا أفضل الإبلاغ عن الموارد التي تم استعمالها والجهود التي لا تقدر بثمن التي بذلتها الدولة الجزائرية من حيث البنية التحتية للألياف البصرية لتغطية كامل هذا البلد الشاسع المصنف أول بلد في إفريقيا والعاشر عالميا الأكبر من حيث المساحة 2.382 مليون كم$^2$. ما يتطلب حشد الكثير من الموارد البشرية والمادية مع تخصيص وقت طويل لتحقيق تغطية جيدة لكل أراضي الوطن، ففي المستقبل القريب إن شاء الله، ستتضاعف مع مجيئ كل هذه المشاريع الجديدة الخدمات عبر الأنترنت في الجزائر وسيتحسن مؤشر التنمية للإدارة الإلكترونية من خلال الخدمة العمومية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستثمر في قطاع تكنولوجيات الاعلام والاتصال في السنوات القليلة القادمة، وهذا من شأنه تحسين وضع الجزائر

في مختلف التصنيفات التي وضعتها الهيئات الدولية وفقا لمؤشر التنمية للإدارة الإلكترونية ومؤشر الخدمات عبر الأنترنت.

هنا تنتهي مداخلتي، أشكركم على كرم المتابعة والإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد محمد الطيب العسكري؛ الكلمة الآن للسيد عبد الحليم لطرش.

**السيد عبد الحليم لطرش:** شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة الوزراء،
زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
السيد الرئيس،
معالي الوزيرة،

بداية، وقبل التطرق إلى بعض الملاحظات والتساؤلات، إسمحوا لي أن أثمن المجهودات المبذولة من طرف مسؤولي الوزارة من أجل تطوير القطاع، كما نثمن توجهها إلى إعطاء الأولوية إلى كل ما هو منتوج وطني.

كما نتوجه بالشكر إلى رئيس اللجنة ومن خلالها إلى كل أعضاء اللجنة على التقرير المقدم.

وبالعودة إلى مضمون مشروع هذا القانون فنسجل ما يلي:

1 ـ جاءت المادة 8 من مشروع هذا القانون بإنشاء صندوق لدعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للإتصالات الإلكترونية، وتم الإحالة على التنظيم كيفية تطبيقها، وهنا نتساءل عن مصادر تمويل هذا الصندوق ومن يقوم بمراقبته؟

2 ـ بخصوص المادة 80 المتعلقة بالمراسلات، فإننا نلاحظ أنها لم تُحَل على التنظيم على غرار المادة 41 المتعلقة بالطرود، وذلك من أجل تحديد المدة القصوى من أجل تحويل الرسائل إلى مصلحة المهملات لفتحها والبحث عن دلائل تسمح بالكشف عن اسم وعنوان المرسل في حالة انعدام عنوان المرسل إليه.

3 ـ إن التوجه إلى تعميم الدفع الإلكتروني من طرف المواطن، يتطلب ربط التجار بخطوط الهاتف، فهل القطاع قادر على تلبية الطلب المتوقع للربط بخطوط الهاتف الثابت من طرف التجار أو حتى الطلب المتزايد للمواطنين؟

4 ـ تعتبر الرقابة الأسرية أهم وسيلة لحماية الأطفال من مختلف المخاطر التي تروج عبر الأنترنت من تطبيقات ومواقع إباحية وغيرها، فما هي الإجراءات الإضافية المتخذة من طرف الوزارة لحماية الأطفال من هذه المخاطر؟

5 ـ لا تزال في شوارع عدة مدن عبر الوطن أجهزة الهاتف العمومي على غرار ـ حرية ـ التي تم نصبها خلال السنوات الماضية، والآن هي خارج الخدمة، فلماذا لا تقوم مصالح الوزارة بنزع هذه الأجهزة التي أصبحت تشوه المنظر العام وتشكل في بعض الأحيان خطرا على المواطن؟

أخيرا، تمنياتي لكم بالتوفيق في أداء مهامكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد الحليم لطرش؛ الكلمة الآن للسيد محمد بن طبة.

**السيد محمد بن طبة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل،
معالي وزيرة البريد والتكنولوجيات والرقمنة،
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بداية، نثمن ما جاء في مشروع هذا القانون ونبارك لمعالي الوزيرة لما تقدمه من رؤية بعيدة وطموحة في هذا المجال، وما تقدمه أيضا من جهود جبارة أثمرت شيئا جميلا على أرض الواقع فنتمنى لها كل التوفيق والسداد ومن خلالها كل الطاقم المشرف على عصرنة مجال البريد والتكنولوجيات والرقمنة.

قبل أن أخوض في بعض الملاحظات في صميم مشروع

هذا القانون، حضرني سؤال: لماذا دائما عندما نتكلم عن البريد والمواصلات نقدمه على أساس أنه مجال جاف؟ نتكلم عن الذبذبات، نتكلم عن أشياء جافة بينما هذا البريد في الحقيقة مجال شيق فله حضوره الكبير والمتميز في منظومتنا الفقهية، وله أيضا حضوره الكبير والمتميز في تراثنا الأدبي وله أيضا حضوره الأكثر تميزا في المجال الثقافي والفني.

فلقد كان البريد والذي يعني سلام الأرواح للأرواح، أو كان بريد الأرواح للأرواح ومازلنا نذكر كيف كان القدماء يتحدثون عن بساط الريح، و مازلنا أيضا نذكر الأدباء الذين كانو يبعثون بأشواقهم عبر ريح الصبا:

يا ريح الصبا قبل الضحى

إن جزت هاتيك الديار فسلمي

ومازلنا أيضا نذكر البشير الإبراهيمي وهو يبعث من الخارج إلى الجزائر تحياته مع الريح، في رائعته تحية غائب كالآيب، يخاطب الجزائر عبر الريح فيقول لها: « لقد جعل الله في كل جزيرة قطعة من الحسن وجعل فيك الحسن كله فإذا قالوا الجزائر الخالدات رجعنا فيك إلى توحيد الصفة وقلنا الجزائر الخالدة وليس بمستنكر أن تجمع الجزائر كلها في واحدة».

كانت هذه رسائل أدباء ورسائل فنانين، وتطور البريد إلى أن وصلنا إلى ذلك الفنان الذي يقول إبعث لي جوابًا وطمئنيّ!!

وتطور الأمر إلى أن أصبح الآن يقولون إبعث لي (SMS) وبيبي لي، نعم، البريد موضوع هام وشيق جدا ولكن نقدمه دائما بهذا التقديم الجاف.

أعود إلى موضوع البريد وموضوع مشروع هذا القانون بعد هذه المقدمة.

في الحقيقة، مما أثار أسئلتي أن الخدمات في مجال البريد والإستجابة لمختلف الطلبات المطلوبة من القطاع، نلاحظ.. يعني رغم التقدم مازلنا نجد تباطؤا وتأخرا لا يتماشى مع السرعة التي يشهدها التقدم في هذا المجال فنحس بالخلل.

في رأيي أن الخلل يرجع إلى ماذا؟ يرجع إلى المورد البشري الذي لم نؤهله وينقصه التأهيل ومازال هو بحاجة إلى برمجة جديدة إذ إننا طورنا المجال التكنولوجي وغيرها، فمازال العنصر البشري القائم على هذا المجال هو الذي يحتاج إلى برمجة ويحتاج إلى تطور، إلى غير ذلك..

فالمجال يمشي ولكن نشعر دائما أن هناك كبحًا وهذا الكبح، يرجع في رأيي إلى المورد البشري الذي ينبغي أن نعتني به مرة أخرى.

الملاحظة الثانية: عندما تكلم مشروع القانون عن قضية الطرود والرسائل الضائعة، وأرجعتها معالي الوزيرة كما رأينا في التقرير التمهيدي إلى أن هذه خدمة عمومية تكون أحيانا بطيئة فعوضناها بالسريع وبالمؤمن إلى غير ذلك، أنا أقول..

ثم أيضا أضيف إليها – حتى لا أرجع – قضية التعويضات، تقول تعويضات وكثير من القوانين والمواد تكلمت عن التعويض الجزئي وأحيانا عدم التعويض ورفع المسؤولية، خاصة فيما يتعلق بالظروف القاهرة، وهناك قاعدة تسمى الغُرمُ بالغنم، يعني هل فعلا البريد يقدم لنا خدمة عمومية، اجتماعية، فأنا أظن أن كل الأمور التي يقوم بها مجال البريد يقدم المواطن مقابلها ثمنا وهذا الثمن يقدمه حتى يكون هناك ضمان وهناك غرامة مقابل الغنم الذي يغنمه البريد والمواصلات، فلا مجال إذا في رأيي للحديث عن الظروف القاهرة التي يقول إنه ليس فيها مسؤولية وليس فيها تعويض، مادمت أغنم فلما يقع الظرف القاهر، المفروض هذه الخسائر تتفتت، ما معنى التفتت؟ مثل التأمينات أو غيرها عندما شخص يدفع 5 ملايين ويأخذ 300 مليون تعويضًا مع خسارة.

تلك الخسارة التي خسرها مع البريد تفتتت على جميع أولئك الذين دفعوا ولم يأخذوا شيئا.

فكذلك البريد، كثير من الناس يدفعون ثم إذا كانت خسارة لابد أن تكون خسارة والتعويض يكون كاملا، لماذا؟ لأن الأخطاء تفتت، وبالتالي مادام غنمًا فينبغي أن يغرم، أنا هذا الذي أفهمه.

أيضا، في قضية المادة التي تتكلم عن ضرورة تقديم وثيقة رسمية، وأن كل وثيقة رسمية هي كل وثيقة ويكون التعويض بوثيقة رسمية وتكون فيها صورة أو غيرها.

وهنا لأتبين ماهي هذه الوثيقة الرسمية، لأننا من خلال معاملاتنا في الواقع نجد بعض الاختلالات.

أذهب إلى مكتب البريد وأقدم هذه الوثيقة أي بطاقة العضو فتؤخذ بعين الاعتبار ويقول لي «وثيقة مقبولة» وهي وثيقة رسمية، أذهب إلى مكتب آخر يقول لي هذ وثيقة غير رسمية وأنا ذهبت إلى مكتب بريد قدمت هاته الوثيقة فقيل لي إنها وثيقة غير رسمية، بطاقة غير رسمية، ولأنني لم أكن

أحمل بطاقة التعريف وقتها، قدمت جواز السفر، يقول لي هذه وثيقة رسمية بالنسبة للأجنبي، بالنسبة إليك داخل الوطن لا يعتبر وثيقة رسمية، فأردنا أن نوضح هاته المسألة حتى نطالب بحقنا، هل لدي الحق أن أقول إن هاته الوثيقة رسمية في هذا المكان في ظرف أو زمان معين وهذه أيضا نوضحها قليلا؟

بالنسبة لموزع البريد، أنا أظن أنه إذا كانت هناك صناديق بريد في العمارات أو غيرها، في بعض المرات يأتي موزع البريد يأخذ كل الرسائل ويضعها فوق الصناديق ويذهب ولا يوجد من يسأل عنها، يأتي الأطفال ويوزعون هذا البريد ويسرقونه ويفتحونه وتذهب الأسرار وربما بعض المصالح تذهب أيضا، حتى في البيوت التي تحمل هذه الصناديق، يأتي موزع البريد ويضعها خارجا ويذهب ولا يدري إذا كان فيه صندوق بريد أم لا، وهذه وقعت لي.. هذه أشياء من الواقع و نقول إن البريد العادي لا يوجد فيه ضمان ولا شيء، بينما الخلل ليس من صاحب البريد والمرسل إليه إنما من هذا العامل الذي يعمل في البريد وربما تنصل من أخلاقيات المهنة، يعني ماذا نقول في هذا؟

نقطة أخيرة، نقول إنه إلى أي مدى يمكن أن نقول إننا مؤمنون من القرصنة العالمية خاصة بالنسبة للموظفين السامين للمؤسسات الرسمية؟

بودي أن أعرف إلى أي مدى يمكن أن نطمئن على مكالماتنا، مكالمات على دولتنا، على هيئتنا؟ فهذه تقريبا الملاحظات التي يمكن أن أتقدم بها.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد محمد بن طبة؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر معزوز.

**السيد عبد القادر معزوز:** شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

أعضاء مجلس الأمة المحترمين،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن مشروع القانون المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية جاء لتنظيم السوق السلكية واللاسلكية في البلاد، حيث يعتبر هذا المشروع كسند ومرجع قانوني لتنظيم المعاملات التجارية في ميدان المواصلات السلكية واللاسلكية.

سيدتي الوزيرة،

لقد أفرحتنا كثيرا الفقرة التي تتعلق بحماية الحريات الشخصية والمعلومات الخاصة بالزبائن، حيث أصبح من المستحيل الولوج إلى المعلومات الشخصية والمعاملات الإلكترونية كما كان سابقا إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أي العدالة، وهي خطوة نثمنها ونشيد بها.

سيدي الرئيس،

معالي الوزيرة،

نثمن كثيرا المادة التي تعمل على استغلال المنشآت القاعدية ما بين المتعاملين في هذا الميدان، في إطار عقود تجارية، حيث منح مشروع هذا القانون الرخصة القانونية في التعامل في إطار العقود التجارية وهذا من دون شك سيسمح بتسريع وتيرة النمو وكذا خدمة الزبون على أحسن حال.

حيث نلاحظ أن تسهيل عملية تركيب هوائيات المتعاملين فيما بينهم عن طريق العقود التي تبرم بين المتعاملين في إطار الهاتف.

معالي الوزيرة،

إن اللجوء إلى عملية تيسير حياة المواطن تسمح له بالتصرف بكل جدية مع كل المتعاملين، حيث يصبح بإمكان المواطن الحفاظ على نفس رقم هاتفه النقال لدى متعامل آخر، بحيث إذا كانت هناك خدمة لا تفي بالشروط يمكن تغيير المتعامل دون تغيير الرقم فقط تحافظ على الرقم القديم وهذا ما يشجع كثيرا ويجعل الزبون يتميز بهذه الخدمة.

ملاحظة فقط، هنا معالي الوزيرة، نلاحظ أن هناك بعض المناطق في الوطن أصبحت خارج مجال التغطية، لاسيما المتعامل – نذكر في بعض الأحيان – موبيليس أو المتعامل جازي، هناك أماكن خارج التغطية، السبب لما يطرح السؤال

يقول ضعف الإمكانيات أو عدم كفاءة هذه المقاولات!!

سيدتي الوزيرة،

بالرغم من المجهودات الجبارة التي مافتئت تبذل في القطاع لتحسينه والرقي به إلى مصاف الدول الرائدة تكنولوجيا إلا أن هناك بعض الملاحظات:

1 ـ خدمة الهاتف الثابت معالي الوزيرة، خاصة في الجزائر العاصمة أصبحت ويمكن القول إن خدمة الهاتف النقال للحصول على رقم أو خط في الهاتف النقال في الجزائر العاصمة تحتاج إلى أكثر من شهر.

2 ـ تعطل الخط، إصلاحه يتعدى شهرًا حتى تتم عملية التصليح، وهنا نطلب من الهيئات المسؤولة التسريع.. ومحاولة تجاوز هذا الشيء الذي ربما أصبح من البديهيات.

كذلك معالي الوزيرة، ساعي البريد، يرمز إلى البريد أول شيء نعرفه نحن في البريد هو ساعي البريد هذا الشخص والإنسان الوفي، المكون الذي يحمل هذه الرسالة.

إنّ ما لوحظ في السنوات الأخيرة هو عدم وصول هاته الرسائل، وبالتالي ضاعت مصالحُ الناس، مواعيد هامة، مسابقات، امتحانات، حيث يعتمد في هذا المجال نقل الرسائل أو الطرود بطرق تقليدية التي هي إما طاكسي، إما الحافلة، وبأثمان باهظة.

لهذا معالي الوزيرة، نطلب منكم القيام بتحسين في هذا المستوى بالنسبة للبريد.

سيدي الرئيس،

معالي الوزيرة،

مبادرة نثمنها قامت بها معالي الوزيرة، وذلك بترسيم الآلاف من الشباب الذين كانوا في إطار عقود ما قبل التشغيل، وهذا دليل على أن المؤسسة البريدية تسير في الطريق الصحيح.

نثمن أيضا القرار الأخير المتعلق بالهولدينغ، معالي الوزيرة، الاستراتيجية الجديدة للقطاع المتمثلة بالجمع بين موبيليس مثلا والجزائر تيليكوم الفضائية والهاتف النقال، أصبحوا في مؤسسة واحدة.

فقط لا نضيع المال في الكراء.. إلى غير ذلك، أصبح يمكن للزبون أن يتصل بالمصلحة التي يريدها، وهنا من أجل العمل في إطار موحد باستغلال الثروات استغلالا إيجابيا بين فروع القطاع.

معالي الوزير،

هناك طلب أننا بالنسبة لبريد الجزائر بالشلف نطلب إعادة تهيئة أو بناء مركز جهوي للصكوك البريدية الذي وعدت الوزيرة ببنائه خلال زيارتها للولاية.

في الأخير، لا يفوتنا معالي الوزيرة، إلا أن ننوه بتسيير القطاع الذي يشهد طفرة نوعية تحول من التسيير الإداري إلى تسيير اقتصادي والذي يبشر أن القطاع يسير من الحسن إلى الأحسن في إطار تسيير تنمية شاملة للوطن.

أخيرا، بارك الله فيكم، شكرا لكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد القادر معزوز؛ الكلمة الآن للسيد محمد زكرياء.

**السيد محمد زكرياء:** شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل،

معالي وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة ومرافقتيها،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،

سيدتي الوزيرة،

يعتبر القانون الذي نحن بصدد مناقشته والمتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية بمثابة قفزة نوعية في ميدان البريد والاتصالات الإلكترونية مقارنة بقانون رقم 2000 ـ 3 الذي يحدد القواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، بغية تدارك التأخر الذي تسجله بلادنا في هذا الشأن مقارنة بدول الجوار.

وقد أخذ بعين الإعتبار أي هذا المشروع، التحولات التي طرأت في هذا الميدان حاليا وتأطير تلك التي سيعرفها مستقبلا.

فعلا، إن الجزائر لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال الذي أصبح اليوم من الضروريات الملحة لمواكبة التطورات ذات الصلة في مستوى العالم، من دونها لا تستطيع مؤسساتنا واقتصادنا

أن تلتحق بركب التطور والمنافسة قصد التعامل بينها وبين العالم لتحسين مستوى الأداء الإبتكاري فيها.

وعليه، لا يسعنا إلا أن نحيي وزارة البريد والاتصالات الإلكترنية على استدارك هذا التأخر رغم الصعوبات المعترضة مما سيسمح لشبكات الخدمة العمومية بمسايرة اقتصاد السوق والشروع في المنافسة في هذا القطاع، وإقبال المواطنين على خدمات تكنولوجيا الإعلام والاتصال في إطار التشريع المعمول به، خاصة أننا نلاحظ إقبال الشباب الجزائري على التعامل معه باقتدار وكفاءة عالية، وما إنشاء سلطة ضبط مستقلة كإطار قانوني لضبط سوق البريد والاتصالات الإلكترونية للتحكم فيه إلا دليل آخر على ذلك، كما نحيي مرة أخرى الجرأة التي سمحت باقتحام هذا الميدان الحساس ونتمنى له مزيد من النجاح لفائدة تطور البلاد.

سيدي الرئيس،

السيدة الوزيرة،

من المعلوم أن الخدمات الدولية للبريد والإتصالات تهدف إلى ضمان التماسك الاجتماعي والتنمية المتوازنة عبر الوطن بغية ضمان النجاعة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ونظرا للإضطرابات المسجلة في ميدان الإتصال في جنوب البلاد وغيرها فإنما تجعلنا نؤكد ونلح على إعطاء الأهمية اللازمة لهذه المنطقة المهمة من بلادنا مراعاة لحقوق كل المواطنين طبقا للدستور.

وعليه، نرى أنه من الضروري تشجيع وتحفيز الإستثمار في المناطق النائية، التي لا تستقطب عادة المتعاملين في الهاتف النقال نظرا لضعف المردودية.

كما نوصي بتشجيع المواطنين وحتى الشركات وسائر المتعاملين لتحسين إصلاح وإقامة صناديق بريد وتعميمها في مستوى إقامتهم تفاديا للضياع والإحتجاجات المتكررة وإخبار موزعي البريد حال تغيير إقامتهم، كما نتأسف عن الشكاوي التي تسجل من حين لآخر فيما يخص التلف أو فقدان أو فتح الطرود البريدية، وكذا التأخر أو عدم الحصول أصلا على وضعية الرصيد المالي للزبائن.

كما نطالب بتسوية بعض الإختلالات التي تم تسجيلها في شأن الموزعات البريدية التابعة لبريد الجزائر وعدم اللجوء إلى سحب الأموال من أرصدة الزبائن (حسب ما يقال) خاصة وأن هذه الأموال على ما يبدو لم يتم صرفها.

سيدتي الوزيرة،

إن التطورات والتحويلات التي طرأت وتطرأ على هذا القطاع الحساس والإستراتيجي تجعلنا نؤكد على ضرورة تكوين وتأهيل الإطارات التقنية والكفأة، لضمان نجاعة هذا القطاع والتصدي لمختلف الجرائم الإلكترونية (السيبرانية) والأنترنت، كالجوسسة والإبتزاز والإحتيال والإرهاب، وكذا السهر على احترام مبادئ الأخلاق والآداب العامة، لاكتساب ثقة المواطنين بغية الإلتحاق بركب العصر الرقمي وضمان أمن المعلومات بثقة كاملة.

إن هذا يتطلب عملا جديا وبيداغوجية خاصة وأننا نحتاجها في ميدان المعاملات الإلكترونية مثل التجارة الإلكترونية، كما نحيي فتح شبكة الاتصالات والأنترنت الثابت للمنافسة ومنع الإحتكار في هذا الشأن مما سيسمح بالتأكيد بتخفيضِ أسعار التواصل عبر الأنترنت، فاتحا المجال أمام دَمَقْرَطة شاملة للإتصالات الرقمية.

كما نوصي بمضاعفة المراقبة للحد من تخريب الكوابل البحرية وتشديد العقوبات عليها والتي نسمعها من حين لآخر، وكذا الأسلاك النحاسية التي تسبب خسائر فادحة للدولة ناهيك عن الأضرار التي تتكبدها المؤسسات والمواطنون.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد محمد زكرياء، الذي كان آخر المسجلين في قائمة المتدخلين؛ لذلك أسأل السيدة الوزيرة إن كانت لديها الجاهزية للرد الآن أم نمنحها بعض الوقت؟ الكلمة لك.

**السيد الوزيرة:** بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا للسيد الرئيس الموقر،

شكرا للسادة الذين تدخلوا،

شكرا للسيدات والسادة على الإصغاء والاهتمام بمشروع هذا القانون.

قبل أن أتطرق لأسئلة السادة الأعضاء المتدخلين، للإجابة عليها واحدة تلو الأخرى، اسمحوا لي أولا أن أعطيكم بعض الأرقام عامة حول القطاع، بما أن عامة التدخلات اليوم أو خلال الجلسة في لجنة التجهيز أو في المجلس الشعبي الوطني، كل انشغالات الأعضاء

المحترمين كانت تخص وضعية القطاع، على أساس أنه يعاني من مشاكل عديدة سواء في شقه البريدي أو في شق الاتصالات.

والله – السيدات والسادة – كما تعلمون كلكم، وكما يعلم الشعب الجزائري، الجزائر منذ مدة ليست بطويلة أبدا أي في سنة 99 كانت خرجت من مرحلة دمار شامل ربما أكثر من الدمار الذي حمله الاستعمار.

لكن والحمد لله رغم كل المشاكل التي كان أولها هو فقدان العنصر البشري المؤهل، فقدان المنشآت القاعدية التي تطلبت سنوات طويلة وأموالا باهظة من أجل إعادة إنشائها، إلا أننا والحمد لله كانت فيه إنجازات كبيرة في الجزائر.

أعطيكم بعض الأمثلة، فقط بعد العشرية السوداء في قطاع شق البريد، قامت الجزائر بإنشاء ما يزيد عن 538 مكتب بريد جديد، وإعادة تهيئة 3000 مكتب، مع كل ما يتداول حول الوضعية السيئة لمكاتب البريد إلا أنني أدعو السيدات والسادة إلى تذكر الوضعية التي كانت جراء بعض الأعمال التخريبية التي كانت في سنوات التسعينيات، وكل الأموال التي صرفها قطاع البريد من أجل إعادة تهيئتها خدمة للمواطنين ولازالت إعادة التهيئة متواصلة.

سنويا نسجل أكثر من 100 مكتب بريد تعاد تهيئته.

الشبكة البريدية في الجزائر أيتها السيدات والسادة، تضم أكثر من 3800 مكتب بريد، أي بالمقارنة مع القارة الإفريقية التي يدعي البعض أننا في مؤخرتها، شبكة البريد الجزائرية هي تحديدا 32.9٪ من الشبكة البريدية الإفريقية التي تضم تقريبا 11500 مكتب بريد فقط، في القارة الإفريقية نسبة عدد السكان بالنسبة لمكتب بريدي واحد يتجاوز 82000 ساكن في كل مكتب بريد في الجزائر والحمد لله المعدل لا يتجاوز 10000 ساكن لمكتب بريد مع أنها في المدن الكبرى ربما فيه بعض النقاط التي عدد المكاتب البريدية لم يتجاوب مع التطور العمراني، ولكن الجانب الإيجابي هو أنه في الجزائر والحمد لله، تطور عمراني سريع جدا، كذلك بعد العشرية السوداء وخلال السنوات الماضية تمت إعادة فتح 106 مكاتب للبريد كان قد تم غلقها لأسباب أمنية.

اليوم بقي فقط بعض المكاتب التي يجري الآن إعادة تهيئتها وستفتح بإذن الله، في الأسابيع القادمة، ونتمنى ألاّ تكون هذه القطيعة النهائية مع السنوات التي كان فيها نقص الأمن في بعض مناطق بلادنا.

كذلك هناك 105 مكاتب بريد داخل الجامعات، 86 مكتب بريد داخل الثكنات و42 مكتب بريد إضافية داخل محطات النقل، وأعلمكم أنه تم مؤخرا إمضاء عدد كبير من الاتفاقيات بين بريد الجزائر ومؤسسات الدولة المختلفة للنقل والإسكان من أجل فتح مكاتب بريد وإنشاء كذلك موزعي النقود الأوتوماتيكية في هذه المناطق وفي المحلات التجارية الكبرى، وذلك من أجل تقريب الخدمة من المواطن، في سنة 1999 كان في الجزائر فقط 5 ملايين جزائري يملكون حسابا بريديا جاريا.

اليوم الحمد لله، هناك أكثر من 23 مليون حساب بريدي جاري، ربما نحن من أفضل الدول في ناحية ديمقراطية هذه الخدمة بما أنهم كل طلبة جامعات والحمد لله عددهم كبير جدا، كلهم يحصلون على حساب بريدي جاري بمجرد التحاقهم بالجامعة.

كذلك في سنة 1999 سنتحدث عن الشق الاقتصادي وما يقدمه الشق البريدي إلى الاقتصاد الوطني، 25 مليون عملية مالية في مكاتب البريد في 1999 سنويا. اليوم 530 مليون عملية مالية لبريد الجزائر في سنة 2017 فقط.

بريد الجزائر بعد أن أنشئ عقب قانون سنة 2000، والذي أتى بجديد كبير، كان تحت توجيهات فخامة رئيس الجمهورية آنذاك، أي إدخال قطاع البريد والمواصلات الذي كان إداريا إلى القطاع الاقتصادي.

إنشاء مؤسسة بريد الجزائر أدى إلى ضم أموال المواطنين لخزينة الدولة ثانويا، أي كل الأموال التي كانت راكدة في مكاتب البريد ساهمت في إنشاء بريد الجزائر ودخولها نوعا ما إلى مجال البنوك بتمويل خزينة الدولة بملايير الدينارات، وأعطيكم الرقم في 2017، بريد الجزائر من خلال الأموال الراكدة في الحسابات البريدية الجارية للمواطنين مولتها بأكثر من 800 مليار دينار مما ساهم في مساعدة خزينة الدولة في التصدي للأزمة المالية والنقدية في سنة 2017.

كذلك 476 مليار دينار جمعها بريد الجزائر في صناديق التوفير التي جاءت لتساعد بنك التوفير والاحتياط من أجل تقريب الشبابيك من المواطن وتسهيل عملية التوفير والاحتياط، كذلك كل مكاتب البريد الجزائرية تتوفر على

الإعلام الآلي وموصولة بالشبكة، الشبكة التي قام بريد الجزائر بإنشائها في بداية الألفية، وفي سنة 2017 بدأ بإعادة تهيئتها وقبل نهاية شهر جوان المقبل بإذن الله، سيكون بريد الجزائر قد تحصل على شبكة جديدة بالألياف البصرية وستتخطى المشاكل التي حدثت بعد تقادم بعض الخطوط.

كذلك في سنة 2011، من أجل تحسين الخدمات بالنسبة للمواطنين الذين يريدون الحصول على خدمات مميزة، قامت الجزائر بإنشاء فرع لبريد الجزائر وهو البريد السريع والذي رغم أنه لم يدخل العالم الاقتصادي إلا في 2011، مع أن معظم الدول لديها مؤسسات البريد السريع ربما منذ 100 سنة على كل حال في بداية القرن الماضي، إلا أنه قد تجاوز أكثر من 70 دولة في الترتيب الدولي وهذا خلال سنة واحدة فقط.

كذلك بريد الجزائر وقبل الوصول إلى الدفع الإلكتروني كانت قد قامت بتوزيع ما يزيد عن 7.492.000 بطاقة إلكترونية مغناطيسية كانت تسمح للمواطنين باستلام أموالهم في مكاتب البريد وفي الموزعات الآلية، واليوم قد وزعت ما يزيد عن 5 ملايين بطاقة جديدة التي هي بطاقة للسحب وبطاقة للدفع كذلك، في انتظار أن تزود المحلات التجارية بنهائيات الدفع الإلكتروني، على أساس أن المواطنين يستعملون الآن أكثر من 1376 موزعا آليا وستتدعم خلال هذه السنة بـ 1000 موزع آلي جديد من أجل خدمة أفضل للمواطنين.

هذه الموزعات الآلية مع كل التذبذبات ربما التي تشهدها لسبب تقادم الشبكة التي توصلها وهي شبكة نحاسية، قد سجلت في كل سنة ما يزيد عن 33 مليون عملية، بمجموع 386 مليار دينار، سحبت من الموزعات الآلية خلال سنة 2017، يعني رغم أننا نعترف بأنه مازال هناك مجهودات كثيرة يجب أن تبذل، إلا أنه وفي وقت قياسي تمكن بريد الجزائر من تقديم خدمة كبيرة للاقتصاد الوطني من جهة وللمواطن الجزائري من جهة أخرى، كذلك كل عمال وعاملات البريد يلتزمون بتقديم خدمة أفضل دائما.

بالنسبة لشق الاتصالات، في بداية الألفية لم تكن خدمة الأنترنت في الجزائر ونسجل اليوم أكثر من 3.166.000 مشترك للأنترنت ما يمثل 44٪ من نسبة النفاذ أي نسبة العائلات والمواطنين الموصلين في الجزائر، 44٪ رقم تفتخر به الجزائر ويضاهي أفضل الدول.

كذلك بالنسبة للهاتف النقال ولا أتكلم عن الهاتف ولكن فقط الأنترنت النقال، فإن كل ولايات الوطن مغطاة رغم مناطق الظل التي أنشأها هذا المشروع، صندوق الخدمة الشمولية لتغطيتها، إلا أنها فيها أكثر من 34.669.000 مليون خط نقال في الجزائر، أي ربما أن كل جزائري عنده على الأقل شريحة واحدة أو شريحتان للهاتف النقال التي تقدم له خدمة الأنترنت.

أظن أنه مع كل هذه الإنجازات ورغم أنه مازال العمال والعاملات في قطاع البريد مطلوب منهم مجهود أكثر وتقنية أكثر وربما نوعية خدمة أفضل، إلا أن السنوات التي مرت عليها الجزائر قد سجلت مجهودا كبيرا سواء من طرف الدولة عن طريق الاستثمار أو من طرف العاملات والعمال الذين خرجوا من عشرية سوداء حرمتهم ربما من الحصول على نوع من التعليم العالي ذي مستوى ولكن جامعتنا، اليوم والحمد لله، تخرج آلاف المهندسين والتقنيين سنويا نعتمد عليهم في السنوات المقبلة من أجل استرداد سيادة الجزائر في جانب الاتصالات وفي الجانب المالي كذلك.

كل هذه الإنجازات في قطاع الاتصالات تعتمد على أكثر من 81 ألف كلم من الألياف البصرية، بدأت في بسطها شركة اتصالات الجزائر منذ إنشائها في 2002 و81 ألف كلم إلا إحصاء للكيلومترات بين الولايات، ربما ضعف هذه المسافة هي داخل الولايات لتربط الأحياء وتربط التجهيزات بالمنازل وبالشركات.

كل هذه الشبكة المدعمة كذلك بأكثر من 21 ألف كلم أخرى، لشبكات سونلغاز وسوناطراك وشركة النقل بالسكك الحديدية التي تستعملها اتصالات الجزائر خاصة في المناطق الجنوبية من أجل فك العزلة في حالة حدوث انقطاعات.

كذلك ربما يجدر أن نذكر أنه على الصعيد الدولي الجزائر موصلة اليوم بخطين بحريين سعتهما 500 جيغا بايت بالنسبة لخط عنابة و80 جيغا بايت بالنسبة لخط الجزائر العاصمة وستتدعم قبل نهاية السنة بخطين جديدين واحد يربط وهران والجزائر العاصمة بإسبانيا والثاني يصل عنابة بخط دولي يربط عددا كبيرا من العواصم الدولية من القارة الأمريكية إلى القارة الأسيوية، مرورا بالبحر المتوسط وربما هذا هو العامل الأهم الذي أدى إلى انخفاض نسبة سعة التدفق وكذلك المشاكل التي تعانيها لما تكون هناك صيانة

لأحد هذين الخطين أو كليهما حتى ولم تكن في الجزائر إلا أننا نعاني بسبب نقص الخطوط الخارجية، إلا أن الاستثمار في هذا المجال ساري ونتمنى أن يستلم الخطان في الآجال المحددة خلال هذه السنة بإذن الله.

أعود إلى أسئلتكم السيدات والسادة: السؤال الأول يخص سلطة الضبط وعدم وجود إجراءات قوية في مشروع القانون التي تدعم دورها في ضبط وتنظيم القطاع.

في الواقع القانون 2000 ـ 03 في سنة 2000، كان قد أنشأ سلطة ضبط مستقلة ولها صلاحية كاملة وتامة في تنظيم القطاع وهذا ما دأبت عليه منذ إنشائها.

مشروع القانون اليوم دعمها خاصة في مجال واحد الذي كان فيه ربما نقص وهو أنه في بعض الأحيان المتعاملون كانوا يرفضون توفير المعلومات اللازمة لسلطة الضبط على أساس سرية المعلومات الاقتصادية والملكية الصناعية والفكرية.

إلا أن مشروع القانون يفرض على إطارات سلطة الضبط السرية المهنية وهذا لمدة زمنية بعد خروجهم وترك سلطة الضبط لا يجوز لهم العمل في مجال الاتصالات ولذلك فإن حق استعمال خصوصية وسرية المعلومات يسقط عن المتعامل بما أن سلطة الضبط بنص مشروع القانون تضمن له سرية معلوماته.

أي أن سلطة الضبط في الجزائر وربما حتى لو قارناها بالدول الأوروبية، سلطة الضبط فيها مستقلة مما ليس الحال في دول أوروبية كبيرة أين سلطة الضبط تخضع للحكومة إلا أنه لسبب من أجل إضفاء الشفافية والتنافسية بسبب أن مؤسسات عمومية تنشط في مجالي البريد والإتصالات، فإن المشرع قد اختار أن سلطة الضبط تكون مستقلة وليست تحت سلطة الحكومة أي ليست تابعة للوزارة.

المادة 20 التي حددت عهدة أعضاء مجلس سلطة الضبط هي 3 سنوات قابلة للتجديد، يحدد في الواقع عهدة إلى 6 سنوات في أغلب الأحيان إلا في حالة قوة قاهرة أوفي حالة حدوث مشكل، يستفيد عضو المجلس من تمديد لكل السنوات التي يفتح له القانون مجالا فيها.

6 سنوات – نظن – بما أن مجال تكنولوجيا يتطور فست سنوات مجال التكنولوجيات يتغير على الأقل مرتين أو ثلاثة ولابد السماح لأشخاص جدد من الولوج إلى المجلس من أجل استحداث نظرة جديدة وتنظيم جديد للقطاع يتماشى مع التطور التكنولوجي المتزايد سنة بعد سنة.

أما في مجال الإطار المؤسساتي الذي أعطي لهذه الهيئة فهذا ربما تدعيم لها بما أنها تعتبر من مؤسسات الدولة ولا ينقص أبدا من سلطتها، بالرغم من أنها تقدم استشارة فقط في المجال التشريعي أي أن الوزارة قبل عرض أي مشروع نص قانوني لابد أن تستشير سلطة الضبط وهذا شيء عادي، إلا أنها فيما يخص حل النزاعات أو تنظيم العلاقات التجارية أو الاقتصادية أو التكنولوجية فيما يخص دفتر الشروط بالنسبة للمتعاملين فإن كل مواد مشروع القانون تعطيها الصلاحية التامة في هذه المسائل.

فيما يخص النقطة التي تخص تردد بعض المستثمرين في القطاع، والله مع كل الفتح الذي جاء به مشروع القانون 2000 ـ 03، إلا أنه بالفعل التعقد التكنولوجي وربما صعوبة الوضعية في الجزائر، بما أن الدولة كانت الوحيدة التي تستثمر في مجال كان يعاني من تدمير المنشآت القاعدية ولاحظنا أن المستثمرين يترددون كثيرا قبل أن يصرفوا الأموال على إنشاء البنية التحتية.

ولذلك، فإن مشروع هذا القانون يأتي بجديد يخص الاستثمار وهو الرخصة العامة، الرخصة العامة ستسمح للشباب الجزائري المستثمر سواء كانت مؤسسات صغيرة، مصغرة أو مؤسسات كبيرة ذات أموال كبيرة أن تحصل على الرخصة من سلطة الضبط بسهولة ودون تعقيدات إدارية، اليوم رغم أنه بعد سنة 2000 أي في السنوات الأولى للقانون الساري المفعول، كان فيه إنشاء مئات المؤسسات إلا أنها كلها اختفت وبقيت 4 أو 5 فقط ناشطة والمؤسسات التي تقدم ملفات الإعتماد تعاني مشاكل من التعقيدات الإدارية بما أن كل نشاط في مجال الاتصالات لابد أن تحصل على رخصة منفصلة وربما تأخذ في بعض الأحيان حتى سنتين أو ثلاثا، مما يجعل المستثمر يغير وجهة نظره ويذهب إلى قطاعات أخرى للاستثمار السريع، لكن الرخصة العامة تعني أنه يقدم ملفا واحدا لسلطة الضبط لتصادق عليه، وبعد ذلك يمكن له النشاط في كل مجالات الاتصال سواء توريد الأنترنت في الكيلو متر الأخير أو استحداث الخدمات عبر الخط كلها سواء كانت اقتصادية، ثقافية أو مالية أو تكنولوجية.

ونتمنى أن هذا سيكون العائق الأخير الذي كان

يمنع المستثمرين الجدد من دخول القطاع، أما بالنسبة للمستثمرين الذين دخلوا والذين سيدخلون القطاع فإن فتح الحلقة المحلية سيمثل بالنسبة لهم مجالا استثماريا هاما جدا، لأن اليوم كما استمعتم إلى الأرقام التي قدمتها، الجزائر صرفت ملايير الدينارات أو ربما مئات الملايير من أجل استحداث شبكة من الألياف البصرية تربط الولايات، من أجل استحداث تقنيات وتجهيزات من أجل رفع سعة التدفق بين الولايات، من أجل استحداث كل هذه الشبكة الوطنية، اليوم اتصالات الجزائر لابد أن تستثمر وتستغل هذه الشبكة من أجل استرجاع الأموال واستثمارها مجددا من أجل تدعيم الشبكة والمحافظة عليها وتوصيلها إلى المناطق التي لم تغط بعد ولا يمكن أن نأخذ هذه الشبكة التي تربط الولايات من اتصالات الجزائر ونقدمها للقطاع الخاص من أجل الاستثمار لأن الشبكة هذه ملك اتصالات الجزائر التي هي ملك الدولة، أي استثماراتها ملك الشعب ولا يمكن أن يقدم للقطاع الخاص مهما كانت الوعود المقدمة مادام أن الشعب في الجزائر هو السيد ومادام أن فخامة رئيس الجمهورية، يضمن سيادة الشعب، فلا يمكن أن يقدم هذا الجزء من الشبكة للإستثمار الخاص بما أنها السيادة الوطنية والحفاظ على الأمن الوطني في قطاع حساس جدا وحساسيته تتزايد يوما بعد يوم باستحداث التكنولوجيات الجديدة.

أما فيما يخص الشبكة داخل الولايات أي توصيل الخط إلى المواطن والذي هو أهم شيء اليوم، أي أن المواطن في المنزل إذا كان الخط منقطعا على بعد متر أو مترين أو حتى كيلومتر من منزله فهو يحتاج لمن يتدخل من أجل إصلاحه بسرعة، كذلك نحتاج إلى تدعيم الموارد البشرية التي تعمل في القطاع في هذا الشق التقني وهذا المجال يفتح بمشروع هذا القانون للاستثمار الخاص والعام وكذلك للشباب المقاول، بما أن كل الفئات مدعوة للاستثمار من الأموال من أجل التسريع في إعادة تهيئة الشبكة مثل شبكة الجزائر العاصمة مثلا.

ندعو كذلك المقاولين الذين يعملون في مجال الأشغال العمومية من أجل الالتفات لجانب الألياف البصرية داخل المدن وليس التوقف عند الألياف البصرية خارجها أين يكون بسط الشبكة سهلا جدا، وكذلك سيدفع هذا الاستثمار في تكوين عالي المستوى بما أن هندسة الشبكات المحلية أي الكليومتر الأخير هو أصعب جزء من الشبكة والذي نتمنى أن يهتم به الشباب الجزائري، وتجدر الإشارة إلى أن اتصالات الجزائر في إطار كل عقود اقتناء التجهيزات خلال سنة 2017 قد فرضت تكوين الشباب مجانيا من طرف الموردين مما أدى إلى تكوين أكثر من 3400 شاب جزائري منهم 1600 في اتصالات الجزائر تقريبا والبقية في مؤسسات المناولة التي معظمها من (ANSEJ) بالنسبة لتصنيف الجزائر في المنظمات الدولية.

أقول فقط إن المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة من بينها المنظمة الدولية للاتصالات هي التي تحصل على المعلومات الرسمية من الدول والتي يخول لها أن تقوم باستحداث التصنيفات الدولية، أما ما قلت إنه لا يجب الأخذ به فهي التصنيفات التي تخرج من وقت إلى آخر في الصحافة الدولية، حيث تذكر منظمات أو مؤسسات اقتصادية تقوم بسبر آراء عبر الأنترنت أو البحث عن المعلومات في شبكات في صفحات الأنترنت دون أن يكون لها أي مصداقية وعامة ما تكون هذه التصنيفات تخدم مصالح خاصة، في بعض الأحيان تكون لشركات خاصة في دول أخرى تود أن تدخل الأسواق العالمية أو ربما شركات تود تحسين تصنيفها من أجل الاستثمار التجاري السريع ولذلك يجدر بنا أن نكتفي كمعيار أساسي بالتصنيف الذي تصدره المنظمة الدولية للاتصالات، التحصل على المعلومات والذي يعطي صورة واضحة عن الترتيب الجزائري الدولي، ومع أننا نعترف أن الجزائر لم تصل بعد إلى ما يستحقه هذا الشعب إلا أنه بفضل كل المجهودات، مجهودات القطاع وكل شبابنا مع كل المشاكل الميدانية اليومية إلا أن الجزائر سنة بعد سنة تحقق قفزات نوعية سنويا ونتمنى بإذن الله مع الجيل الجديد الذي ترعرع في ظل الأمن والأمان سوف نرى تحسنا أكبر، وستصل الجزائر إلى المقام المرموق الذي نرجوه لها.

بالنسبة للمادة 8 التي تستحدث الخدمة الشاملة، فإن مصادر تمويلها هم المتعاملون، في الواقع أوضح فقط الرؤية اليوم في بعض المناطق تفضلتم السيدات والسادة، مناطق غير مغطاة بصفة كافية.

بالفعل، لما يكون مثلا في قرية من القرى 5 أو 6 عائلات فقط، ما يسمى «دوار» فتوصيل شبكة النقال او الثابت لهم يتطلب أموالا كبيرة من طرف اتصالات الجزائر، ربما أكثر

من الأموال التي يصرفها من أجل توصيل الشبكة في حي من أحياء المدينة من المدن الكبرى أو حتى عدد كبير من الأحياء.

ولذلك فإن الناتج أنه ربما بين 200 أو 300 ساكن، 10 أو 20 فقط الذين سيستعملون الأنترنت وتبقى النجاعة التجارية والاقتصادية غير مضمونة بالنسبة للمتعامل الذي أذكر اليوم أنه مؤسسة اقتصادية مفروض عليها أن تستثمر أموالها الخاصة. تم في سنة 2000 إنشاء صندوق للخدمة الشمولية دون الإحالة إلى التنظيم في تسييره ولكن وضع تحت طائلة سلطة الضبط التي كان من المفروض أن تستعمله من أجل تغطية هذه المناطق قليلة السكان، إلا أنه لاحظنا أن سلطة الضبط بصفتها لابد أن تبقى حيادية، لم تستطع استعماله بما أن المتعاملين الخواص لا يستثمرون في المناطق النائية، ويمنع على سلطة الضبط أنها تمول متعاملا دون الآخر، ولذلك بقي استعمال هذا الصندوق صعبا نوعا ما من الناحية التنظيمية ولذلك أتى مشروع هذا القانون بجديد فيما يخص هذا الصندوق مثل كل صناديق التنمية، مثل صندوق الجنوب، صندوق الهضاب العليا، ويوضع تحت سلطة الحكومة المخول لها بتهيئة الإقليم، وسوف تسيره الحكومة تبعا لتقارير السيدات والسادة الولاة حول المناطق غير المغطاة من أجل توفير الخدمات للمواطنين المحرومين لحد اليوم، وقد قام إطارات الوزارة برصد أكثر من 580 منطقة غير متوفرة على الهاتف الثابت ولا النقال كلها بإذن الله ستبدأ اتصالات الجزائر بتغطيتها بمجرد تفعيل المرسوم التنفيذي الذي يسير هذا الصندوق.

بالنسبة للدفع الإلكتروني، فإنه لا يستلزم الهاتف الثابت مع أنه نتعهد أن اتصالات الجزائر تسعى دائما إلى إيصال الهاتف الثابت في كل مكان إلا أن اتفاقية بريد الجزائر مع المؤسسة العمومية الوطنية (ENIE) وتصنيع نهائيات الدفع الإلكتروني للتجار التي تستعمل شرائح الهاتف النقال باستعمال الجيل الثالث وليس الجيل الرابع لأنه متوفر في كل المناطق بسعة قليلة جدا، حتى المناطق التي التغطية قليلة جدا فيها 215 بايت تكفي من أجل توصيل هذه التجهيزات، وتسهر المؤسسة الصناعية اليوم على تصنيع هذه التجهيزات ونتمنى في الأسابيع القادمة أو على أقل تقدير في الأشهر القادمة أن توفر هذه التجهيزات بأسعار معقولة جدا، مصنعة محليا أي بالدينار الجزائري.

فيما يخص الرقابة الأسرية وإجراءات الحماية، والله ربما بإيجاز أقول إنه من ناحية تكوين الموارد البشرية، فإن حتى الجامعات تفتح اليوم تكوينات من ليسانس وماستر خاصة بأمن الأنظمة المعلوماتية من أجل توفير يد عاملة مؤهلة من أجل هذا الجانب الذي ربما نفتقر إليه نوعا ما في الجزائر بسبب تدافع التكنولوجيات، لكن يجب أن نلاحظ أن الجزائر ليست وحدها التي تعاني من هذه المشاكل، فالمشكل عالمي، وأفضل الدول في العالم يعاني كذلك من القرصنة ومن مشاكل التطبيقات الخطيرة على الأطفال وبما أن الأطفال خاصة هم مستقبل الوطن وهم الجزء المهدد أكثر في المجتمع، فيجدر بالأسرة أن تراقب الأطفال في استعمالهم للأنترنت على أساس أنها نطاق عام وولوج الطفل للأنترنت لوحده يشكل خطرا ممكن حتى على حياته والأحداث الماضية قد أكدت ذلك.

لكن اليوم هناك إعداد لمشروعي قانونين، واحد بالنسبة للجريمة السيبرانية يجري إعداده على مستوى وزارة العدل، والآخر للأمن السيبراني أي أمن التجهيزات، إجراء إعداد المسودة الأولى على مستوى إطارات الوزارة التي أتشرف بالإشراف عليها وسيعرض على هذا المجلس الموقر — كما أتمنى- خلال الأشهر القادمة وسيكون لنا وقت أكبر للحديث عن هذا الجانب من العالم السبراني.

والله تدخل السيد العضو في محله جدا، الذي تكلم عن قطاع الاتصالات، الذي نتكلم عليه دائما أنه مجال جاف مع أنه مجال إنساني بامتياز.

فعلا، ربما الجيل الذي نشأ في التسعينيات يتذكر أول وصول للأنترنت إلى العالم لما كانت الأنترنت هي وعد من طورها على أنها ستوصل الناس إلى مجال يسمح لهم بالتعلم، بتقاسم المعارف، بتطوير العلوم، سينشر السلم عبر العالم، إلا أننا لاحظنا اليوم أنه وسيلة للإجرام، وسيلة للسرقة، وسيلة للقذف، وسيلة ربما للمغالطات.

لكن ربما في نفس المجال، كما ترون أن استحداث أي تكنولوجيا منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان على وجه الأرض في كل مرة يكتشف شيئا من أجل صلاح البشرية، يوجد هناك من يستعمله من أجل الإجرام ومن أجل كل ما يسيء إلى العباد وإلى البلاد.

نتمنى أن المنظومات التشريعية والتكوين في هذا المجال ستسمح بإعادة الأشياء إلى الموازين، إلى نصابها ومرة

أخرى، وأؤكد أن التكوين والعامل البشري هو أهم شيء يجب أن نؤكد عليه لأن الحل الوحيد بالنسبة للجزائر اليوم هي أن تستثمر في أبنائها.

أبدا، لا يجوز أن نضمن التطور التكنولوجي في الجزائر بالاعتماد على التكنولوجيات المستوردة، لأنه مهما كان التقدم الذي تحمله إلا أنه يكون نتيجة للتقهقر بما أننا سنظل في تبعية.

مثال على ذلك، كل الخدمات عبر خط الخدمات الرائعة والتي في بعض الأحيان نندهش من سرعة استحداثها إلا أن 90 ٪ منها لا تضيف أي شيء إلى حياة المواطن ورفاهية المواطن، إلا أنه نجد أن الناس تصرف أموالا طائلة من أجل شراء آخر الهواتف، لما ترى عدد الهواتف الذكية المستوردة في الجزائر ربما هي مشكلة الإستيراد أقول هذا فقط ربما للدعابة ولكن ليس عدد الهواتف الذكية المستعملة في الجزائر ينفجر كل شخص... ربما يغير الهاتف الذكي 3 أو 4 مرات في السنة.

يا هل ترى إذا اقتنيت هاتفا ذكيا أكبر أو ربما شاشته أجمل، يا هل ترى سيستفيد الوطن، سيستفيد الاقتصاد الوطني؟ يا هل ترى الأبناء يستفيدون؟ يا هل ترى الدراسة تستفيد؟ يا هل ترى الجانب الديني أو الجانب الاجتماعي أو الجانب الثقافي؟ ليس لها أي جانب إيجابي، إلا أن هذا ليس في الجزائر فقط بل في العالم كله، الموضة تؤدي بالناس إلى تغيير الهواتف الذكية.

في الجزائر هذا مشكل اقتصادي كبير بما أن أموالا بالعملة الصعبة طائلة تصرف على اقتناء تجهيزات جديدة غير نافعة، ولكن بالنسبة للعالم وهذا مشكل مطروح حتى على مستوى الأمم المتحدة، الإنسان الآن يستنزف الموارد الطبيعية بشكل مبالغ فيه جدا لأن كل هاتف ذكي فيه الرصاص، فيه الأتربة النادرة، فيه مواد سامة، فيه زجاج ولما يفسد يرميه، وكذلك يرجع إلى الطبيعة ويساهم في التلويث وهذا ربما مجال فلسفي كبير، لا يدخل في إطار مشروع هذا القانون، سيدي العضو المحترم، ولكن حول التباطؤ والتأخر في القطاع الذي تفضلتم بالحديث عليه.

ربما أستسمحكم أن نأخذ بما أنجزت الجزائر والأرقام تدل على أن القطاع كان تحت الصفر، واليوم والحمد لله الجزائر تضاهي الدول التي كان لها سبق كبير في هذا المجال والتي لم تعان مما عانت منه الجزائر من مشاكل.

والحمد لله، اليوم، المعدلات كلها ترتفع سنويا، وتدعونا للتفاؤل بالخير من أجل التطور المستمر في السنوات القادمة بإذن الله.

سيدي العضو الكريم، بالنسبة للطرود والرسائل الضائعة ربما أقدم توضيحا فقط لما وضحته خلال مناقشات لجنة التجهيز، الطرح ليس بما أنها خدمة عمومية فيجوز إضاعة رسائل وطرود الناس، لكن إذا كان المواطن يدفع مبلغا ماليا من أجل إرسال طرد أو رسالة ويطلب في حالة ضياعها أن يعوض على محتواها فلابد أنه يكون بريدا مسجلا أو بريدا سريعا، هذا هو المتعامل به، كل دول العالم منذ إنشاء الاتحاد الدولي للبريد في 1831، لأن خدمة البريد التي لا يؤمن محتوى الرسائل أو محتوى الطرود فيها والتي هي الخدمة القاعدية لا يؤمن محتوى الطرود وثمنها أقل بكثير من الثمن الذي يدفعه المواطن، أقل بكثير من الثمن الذي تكفله المؤسسة على اعتبار أنها خدمة عمومية مدعمة.

في بداية إنشاء بريد الجزائر، كان التدعيم من قبل الدولة ولكن اليوم والحمد لله بما أن بريد الجزائر تنتج أرباحا من نشاطات أخرى تجارية فهي تدعم هذا العمل.

إرسال رسالة يكلف بريد الجزائر 100 دج حتى تصل إلى المرسل إليه، إذا فأنت تدفع عشر هذا المبلغ.

ولذلك فلا يمكن أن يفرض القانون على بريد الجزائر أنها تؤمن هذه الرسالة كذلك بدعم من الدولة بما أن هذا المجال مجال تجاري ويجوز لأي مواطن أنه يختار البريد السريع أو البريد المسجل ويصرح عن المحتوى، عن ثمن محتوى الطرد ومحتوى الرسالة ويحصل على التعويض مباشرة بعد أن يثبت ضياع أو إتلاف المادة المرسلة، وإذا كان التأمين جزئيا فإن التعويض يكون بالتأكيد جزئيا.

فيما يخص التأمين ضد القرصنة أظن أنني أجبت على ذلك بالنسبة للمؤسسات الرسمية سنتحدث على ذلك مطولا بإذن الله، عند الحديث عن مشروع قانون الأمن السيبراني.

أما فيما يخص السؤال الأخير، فيما يخص نقص التغطية أتمنى أن صندوق الخدمة الشمولية سيغطي وسيحل هذا المشكل، فيما يخص وضعية الجزائر العاصمة فربما أرجع إلى بداية الإجابة، قلت في الجزائر المستثمرون في هذا المجال يودون أن يحصلوا على الأجزاء التي استثمرت فيها مؤخرا اتصالات الجزائر، منشآت جديدة من أجل الاستثمار

وهذا الشيء جميل جدا أننا نستثمرها ونستعملها في تقديم خدمة مضافة للمواطن، إلا أن المجال اليوم في الجزائر في 2018، المواطن الجزائري يحتاج لمن يستثمر في الكيلومتر الأخير.

وأوجه الدعوة إلى كل المستثمرين الذين يريدون النجاح في هذا المجال سواء الوزارة أو سلطة الضبط تتعهد بأن كل التسهيلات ستقدم لهم من أجل الاستثمار في الكيلومتر الأخير، هذا هو المجال الذي يحتاجه الاقتصاد الجزائري اليوم ولا يمكن أن يبقى حكرا على اتصالات الجزائر، بما أنها حتى ولو شغلت 100 ألف عامل في كل ولاية لا يستطيعون الاستجابة للطلب الفردي لكل مواطن، مع أن الخدمة الجوارية ضرورية في هذا المجال.

والخدمة الجوارية دائما تكون عن طريق المناولة ونتمنى أن تدخل مؤسسات كثيرة للمناولة وأن تحل هذه المشاكل.

فقط ربما توضيح أخير، بالنسبة لمجمع اتصالات الجزائر، السيد العضو المحترم، يحيي استحداث هذا المجمع، بالفعل هو سيسمح باقتصاد أموال كبيرة بالنسبة لمختلف المتعاملين في القطاع بما أنهم سيضمون مشترياتهم ويضمون إمكانياتهم المادية والبشرية، إلا أنه ليس (Holding) هو مجمع (Groupe) و (Holding) هو لما تكون مثل صناديق الاستثمار التي تملك مساهمات في شركات التي يمكن أن يدخل إليها مساهمون آخرون وتتابع فقط الوضعية المالية للمؤسسة وما هي التعليمات التي تسديها من أجل الاستثمار في خدمة أو خدمة أخرى أو الاستثمار في مجال آخر خارج القطاع أو أخذ مساهمات في شركات أخرى.

هذا هو عمل (Holding) في المجال المالي، لكن مجمع اتصالات الجزائر الجديد هو مجمع عملي تقني، أي أنه سيشرف على التقارب بين موبيليس واتصالات الجزائر واتصالات الجزائر الفضائية، لما يكون عندهم مورد واحد فقط بالنسبة لنوع من أنواع التجهيزات فيذهب لمناقشة الأسعار معا.

لما يكون عندهم نقص في الجانب التقني فإنهم يتبادلون الخبرات البشرية، لما يكون عندهم وكالات تجارية في منطقة فكل شركة تستطيع استعمال وكالات تجارية للشركة الأخرى.

أمثلة كثيرة يمكن أن تذكر في هذا المجال ربما المختصون من الشركة يمكن أن يقدموا توضيحات أكثر.

أتمنى أنني لم أنس أي استفسار، شكرا لكم على كرم الإصغاء و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة على ردودها الضافية على انشغالات وتساؤلات السادة أعضاء مجلس الأمة.

الشكر موصول للسادة، الذين ساهموا بتدخلاتهم في إثراء نقاش هذه الجلسة، سنستأنف أشغال مجلسنا يوم الخميس على الساعة التاسعة والنصف صباحا، وستخصص الجلسة لتحديد الموقف من مشروع القانون الذي درسناه هذه الصبيحة، وكذلك مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

لست في حاجة للتذكير بأن جلسة الخميس هي جلسة تصويت، والنصاب مطلوب فيرجى الإنتباه للإخوة الذين لم يشاركوا في هذه الجلسة، أن جلسة الخميس هي جلسة في غاية الأهمية.

شكرا لكم جميعا؛ الجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الأربعين صباحا**

## محضر الجلسة العلنية السابعة والعشرين
## المنعقدة يوم الخميس 3 شعبان 1439
## الموافق 19 أفريل 2018

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

ـ السيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة؛
ـ السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والخمسين صباحًا**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

السيدة الوزيرة ومساعدوها والسيد وزير العلاقات مع البرلمان سوف يلتحقون بنا بعد قليل.

نشرع في عملنا، وفي هذه الجلسة سوف نحدد الموقف من مشروعي القانونين:

ـ مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية؛
ـ ومشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

ودون إطالة أحيل الكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليتلو على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليتفضل مشكورا.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** شكرا سيدي الرئيس.

صباح الخير عليكم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، ممثلة للحكومة،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ويتضمن هذا التقرير التكميلي: مقدمة، عرض مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية ومناقشته في الجلسة العامة، ثم رأي اللجنة وتوصيات.

المقدمة

لقد خص أعضاء مجلس الأمة مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، بنقاش مفيد وثري، في الجلسة العامة التي عقدها مجلس الأمة صباح يوم الإثنين 9 أفريل 2018، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، والتي حضرتها ممثلة الحكومة، السيدة إيمان هدى فرعون، وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، والسيد محجوب بدة، وزير العلاقات مع البرلمان.

فبعد العرض الذي قدمته ممثلة الحكومة في بداية الجلسة والذي تطرقت فيه إلى الهدف من المشروع والحاجة الماسة

إليه، في ظل الفراغ القانوني المسجل في هذا المجال، وبعد تلاوة مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول المشروع؛ شرع السيدات والسادة أعضاء المجلس في مناقشة الأحكام التي تضمنها المشروع وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات بشأنها، واستمعوا عقب ذلك إلى ردود وشروحات ممثلة الحكومة حول مجمل النقاط التي وردت في مداخلاتهم.

من جهتها، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها برئاسة السيد أحمد أوراغي، رئيس اللجنة، مساء يوم الثلاثاء 17 أفريل 2018، تدارست فيها النقاط التي طرحت أثناء المناقشة العامة والتوضيحات التي قدمتها ممثلة الحكومة بشأنها، ووضعت اللمسات الأخيرة على هذا التقرير التكميلي الذي نعرضه عليكم كالآتي:

عرض مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ومناقشته في الجلسة العامة

نتطرق فيما يلي إلى مجريات النقاش الذي دار حول مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، في الجلسة العامة، بدءا بعرض ممثلة الحكومة، مرورا بأسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء المجلس وانتهاء بردود ممثلة الحكومة عليها:

أولا – ملخص العرض الذي قدمته ممثلة الحكومة:

تطرقت ممثلة الحكومة على وجه الخصوص إلى مُسَوغات تقديم مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وإلَى الأحكام والتدابير المقترحة بموجبه، كما تطرقت إلى أبعاد المشروع وأهدافه مبرزة من جهة، أن وضع منظومة تشريعية تؤطر التجارة الإلكترونية تندرج ضمن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة بهدف إرساء مناخ يسوده الثقة، للوصول إلى تعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية، ولاسيما الاقتصادية منها، لتطوير الاقتصاد الرقمي في بلادنا، ومن جهة أخرى، بناء مجتمع المعلومات الذي يهدف إلى ترقية الخدمات الإلكترونية لفائدة المواطن، من أجل تسهيل نفاذه إلى السلع والخدمات عن بعد، عبر الاتصال الإلكتروني، هذا فضلا عن الكثير من المعطيات التي وردت في عرض ممثلة الحكومة.

ثانيا– النقاط التي أثارها أعضاء المجلس خلال المناقشة:

تطرق السيدات والسادة الأعضاء في مناقشتهم لمشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلى الأحكام التي تضمنها المشروع، وسجلوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حولها، وكذا مواضيع أخرى ذات صلة، نوردها مختصرة في النقاط الآتية:

- مدى قدرة النظام البنكي الحالي وبريد الجزائر على تحقيق نتائج ملموسة في مجال التجارة الإلكترونية.
- صعوبة الحصول على بطاقات الائتمان، بسبب تأخر نظامنا المصرفي.
- مستوى الأمان غير كاف لإجراء معاملات تجارية عبر الإنترنت.
- نقص الثقة في النظام البريدي يؤثر سلبا على مسعى المشروع.
- مدى قدرة الأعوان والهيئات المكلفة بالرقابة الذين نصت عليهم المادة 36 على القيام بالدور المنوط بهم.
- خص مشروع هذا القانون التزامات المستهلك الإلكتروني بمادتين فقط، كما أنه لم يتضمن عقوبات على المورد أو المستهلك، في حالة مخالفة المادتين 16 و 17.
- المادتان 11 و13 لم تنصا على مدة صلاحية المنتوج.
- المادة 22 من المشروع يكتنفها الغموض.
- لم يتضمن مشروع هذا القانون أحكاما تتعلق بمسؤولية الوسيط في إيصال المنتوج إلى المستهلك.
- المادة 14 لم تحدد آليات إبطال العقد والتعويض في حالة الإخلال بالمادتين 10 و13.

تحديد مدة أربعة أيام لإعادة المنتوج الذي لم يحتفظ به المستهلك الإلكتروني قصيرة، مقارنة بفترة إرجاع المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج من قبل المورد الإلكتروني والمحددة بـ 15 يوما، كما لم يتضمن المشروع أي أحكام تخص عدم الامتثال لهاتين المهلتين.

- كيفية التعامل مع الحيل والهجمات عبر الأنترنات.
- مدى وجود تنسيق بين الإدارات لمكافحة التهديدات الإلكترونية عبر الإنترنت من خلال خطة عمل مشتركة.
- مدى توفر الآليات اللازمة للشروع في المعاملات التي ينص عليها مشروع القانون.
- المادة 4 نصت على التحفيزات فما نوع هذه التحفيزات؟
- تقييم منصات الدفع الإلكتروني المنشأة حديثا على مستوى بريد الجزائر.
- واقع التجارة الإلكترونية بالجزائر والوضعية الحالية

للموردين.

ـ تساؤلات وملاحظات حول مضامين المواد: 2، 4، 6، 8، 15، 17، 18، 25 و27.

ـ الإجراءات التي أعدتها وزارة البريد للمعوقات التي تعترض التجارة الإلكترونية.

ـ مدى وجود وفرة في بطاقات الدفع الإلكتروني ومدى جاهزيتها للاستعمال، لاسيما وأنها ليست منتشرة بالشكل الكافي؟

ـ مدى تمكن الأعداد الكبيرة المتوفرة من أجهزة الدفع الإلكتروني من توسيع عملية التجارة الإلكترونية.

ثالثا – مستخلص الردود التي قدمتها ممثلة الحكومة:

قدمت ممثلة الحكومة في مجمل ردها على مداخلات السيدات والسادة أعضاء المجلس، العديد من الشروحات والتوضيحات، استخلصت اللجنة منها ما يلي:

ـ حول تعريف التجارة الإلكترونية، أوضحت ممثلة الحكومة أن مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية عرفها في المادة 2 منه بأنها تتم بين طرفين هما: المورد والمستهلك، وليس بين المؤسسات التجارية لأنها ليست من اختصاص مشروع هذا القانون، فالمشروع يعنى أساسا بحماية المستهلك مما قد يتعرض له من احتيال من الآخرين في هذا المجال، ويحدد كيفية التعامل تجاريا بين شخصين عن بعد بطريقة إلكترونية.

كما أكدت أن إبرام العقود الإلكترونية يتم طبقا للقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بصفة عامة، ويدخل ضمنه الشروط والأركان نفسها التي يتضمنها العقد في التجارة التقليدية.

ـ بشأن تحضير مشروع هذا القانون، أفادت ممثلة الحكومة أن تحضيره تم بتعاون إطارات الوزارة مع نظرائهم من وزارات أخرى، معتمدين في ذلك على القواعد القانونية نفسها المعمول بها في المنظمة العالمية للتجارة في هذا المجال.

ـ وحول الدفع الإلكتروني، أوضحت أن التجارة الإلكترونية لا تعني الدفع الإلكتروني، ذلك أن المعاملات التجارية في التجارة الإلكترونية لا تكون شرعية إلا إذا كانت عن طريق البنوك العمومية أو بريد الجزائر، أما البنوك الأجنبية فاستبعدها المشروع من ذلك، مشددة على أن العناوين البريدية في التجارة الإلكترونية لابد وأن تنتهي بـ com.dz ، وأن يحوز التاجر على سجل تجاري وبطاقة وطنية تحتوي على قاعدة بيانات على مستوى وزارة التجارة، وبخلاف ذلك يعد التاجر غير معتَرَف به، وقد يكون محل متابعة قضائية من طرف الجهات المعنَية إذا أخل بالتزاماته التعاقدية.

ـ وعن حالة عدم توفر السلعة المطلوبة في المخزن، فأكدت ممثلة الحكومة أن اختيار طريقة إبرام العقد يكون بين طرفيه اللذين يمكنهما إبرام عقد أولي، كما أن الدفع قد يكون مسبقا أو بعد استلام السلعة المتفق عليها.

ـ وبالنسبة لموضوع حماية البيانات الشخصية، أوضحت ممثلة الحكومة، أن مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الموجود على مستوى البرلمان للمصادقة عليه أعدته وزارة العدل لحماية البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت بصفة عامة.

ـ وحول فترة الأربعة أيام لإرجاع المنتوج إلى البائع بعد أن يكون الزبون قد اشتراه، أكدت ممثلة الحكومة أنها فترة كافية، شريطة أن تتضمن ختم البريد الذي يكون شاهدا على المواعيد.

ـ أما فيما يخص بإلزام المُوَرد بإعادة الثمن للمستهلك خلال خمسة عشر يوما من إعَادته المنتوج، فأوضحت أنها جاءت مراعاة لظروفه المالية ومعاملاته التجارية.

ـ وعن حماية المنصات الإلكترونية، أكدت أنه من اختصاص البنوك وبريد الجزائر وهذا ما نص عليه المشروع مشيرة إلى أن المشروع استبعد المؤسسات الأجنبية من ذلك.

ـ وحول موضوع اقتناء المنصات الإلكترونية من أجل عملية الدفع الإلكتروني، أوضحت أنه تم طرح مناقصة وطنية لاقتناء 50 ألف منصة للبنوك ولبريد الجزائر.

ـ وبالنسبة لموضوع القرصنة والجرائم الإلكترونية، أفادت بهذا الخصوص أن المنصة الإلكترونية التي تم نصبها سنة 2016 لم يتم اختراقها لحد الآن، رغم المحاولات العديدة للقيام بذلك.

من ناحية أخرى، أوضحت ممثلة الحكومة أن مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، يشجع الحرفيين وصغار التجار الذين يملكون نشاطا تجاريا على عرض منتوجاتهم على الموقع الإلكتروني، وهذا تدعيما للشباب المنخرط في هذا النشاط، أما عن عملية الدفع الإلكتروني

المتعلقة بالتجار فقد حُدد تاريخ 31 ديسمبر 2018 آخر أجل لذلك.

ـ أما فيما يتعلق بالعملة الإلكترونية فأشارت إلى أنه لا يمكن الدفع عبر الهاتف النقال في هذه الحالة، ذلك أن المؤسسات السلكية واللاسلكية ليس لها أي نشاط مؤطر في المؤسسات المالية، مشيرة في الوقت نفسه إلى أن بريد الجزائر سيقوم قريبا بتطوير تطبيقات للمستهلك عبر الهاتف النقال للقيام بالمعاملات التجارية، شريطة أن يكون للزبون حسابٌ بنكي أو بريدي وهذا لحماية الاقتصاد الوطني.

ـ وحول التحفيزات المنصوص عليها في المادة 4 من مشروع هذا القانون أوضحت ممثلة الحكومة أنها لا تختلف عن تلك المنصوص عليها في التشريعات العادية التي تنظم التجارة التقليدية، كالتحفيزات التي تقدمها الوكالة الوطنية لحماية الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم الشباب «أونساج» و«كناك» على سبيل المثال.

ـ وبشأن مسألة السجل التجاري المنصوص عليه في المادة 8، أوضحت أنها هي نفسها المنصوص عليها في التشريع العادي، وأن السن القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية هو نفسه المسموح به في التجارة العادية.

ـ وحول الانشغال المتعلق ببطء تدفق الإنترنت، أكدت أن التجارة الإلكترونية تمارس في الجزائر بالرغم من بطء تدفق الإنترنت وغياب قانون يؤطرها، مشددة على أن الحكومة مستمرة في سعيها إلى تحسين الخدمة والقضاء على الإشكال المسجل في هذا المجال، كما تعمل دائما على إرضاء المستهلك في ربوع الوطن وبخاصة في جنوبنا الكبير.

رأي اللجنة

لقد أظهر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة خلال مناقشتهم مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، في الجلسة العامة، ترحيبا واضحا بهذا المشروع، مؤكدين في الوقت نفسه أهميته في تأطير وتنظيم التجارة الإلكترونية، ولاسيما وأنها عرفت انتشارا ورواجا في بلادنا في الفترة الأخيرة، بعد أن ظلت لفترة من الزمن تمارس دون تأطير، وأجمعوا على أن أحكام هذا المشروع تستحق كل التثمين.

ومن هذا المنطلق، تثمن اللجنة الأحكام التي تضمنها مشروع هذا القانون، الذي يأتي لتكييف التشريعات الوطنية مع القواعد والمعايير الدولية في مجال التجارة الإلكترونية، وتعميم المبادلات الإلكترونية وتطويرها، وتسهيل الخدمات عن بعد، عبر الاتصال الإلكتروني، وتدارك التأخر المسجل في هذا الشأن.

فيما يخص التوصيات:

فقد سجلت اللجنة توصيات تراها ضرورية من أجل تحقيق الأهداف التي يسعى مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلى تحقيقها، هي:

ـ تحديد وبدقة، الأخطار المطلوب تغطيتها من طرف شركات التأمين للمتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية، لتشجيع هذا النوع من التجارة.

ـ ترقية الترتيبات المرافقة لإشراك قطاع التأمين بصفته فاعلا مهما في ترقية النشاط التجاري الإلكتروني.

ـ تعبئة الآليات الضرورية من أجل اعتماد النظم والأساليب الإدارية المعتمدة على تكنولوجيا المعلومات من أجل ضبط وتحصيل ضريبي فعال في هذا الشأن.

ـ التنسيق بين وزارات قطاعات: البريد، المالية، التجارة والعدل، ووضع الآليات القانونية لتفادي تبييض الأموال وتحقيق إيرادات ومداخيل نحن في أمس الحاجة إليها.

ـ إشراك بقية القطاعات المعنية بمشروع هذا القانون لإنجاح العملية.

ـ تأمين ربط موقع الويب الخاص بالمورد الإلكتروني بأرضية الدفع الإلكترونية عن طريق نظام التصديق الإلكتروني.

ـ العمل على توفير مناخ للثقة لتعميم المبادلات الإلكترونية.

ـ تنظيم ندوات ودورات تكوينية لتأهيل الموارد البشرية المعنية بهذا القانون.

ـ تحسين وتطوير نوعية التدفق.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وشكرا لكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة والشكر موصول لكافة أعضاء اللجنة الذين أنجزوا تقريرهم في الآجال المعقولة.

وقبل أن نشرع في عملية تحديد الموقف أو التصويت على مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية أفيدكم ببعض المعطيات الخاصة بهذه الجلسة.

عدد الحاضرين هو 67 عضوا.

عدد التوكيلات 52 توكيلا.

المجموع هو 119.

أما النصاب القانوني هو 61 صوتا.

ووفقا لما هو جاري العمل به وبعد المشاورات التي أجريناها مع رؤساء المجموعات البرلمانية، فقد تقرر التصويت على مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية ومشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية المبرمجين لهذه الجلسة بكاملهما.

إذن أعرض عليكم مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للتصويت عليه بكامله.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

وبذلك وكما لاحظتم فقد تمت المصادقة بالإجماع، لذلك أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، شكرا لكم جميعا وهنيئا للقطاع؛ أسأل السيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة إن كانت تريد التدخل الآن أم بعد تحديد الموقف من مشروع القانون الثاني؟ أي التدخل في الحين؛ السيدة الوزيرة تريد إلقاء كلمتها فيما بعد، شكرا.

إذن، هنيئا للقطاع وسوف تعلق السيدة الوزيرة على نتيجة هذا التصويت بعد تحديد الموقف من مشروع القانون الموالي المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ومباشرة أحيل الكلمة للسيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية ليتلو على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والتكنولوجيات والرقمنة ممثلة الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

المقدمة

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية عامة صباح يوم الثلاثاء 17 أفريل 2018، خصصت لمناقشة مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية بحضور السيدة هدى إيمان فرعون، وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، ممثلة للحكومة، والسيد محجوب بدّة وزير العلاقات مع البرلمان.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة، على التوالي، إلى عرض قدمته ممثلة الحكومة حول النص، ثم إلى تقرير تمهيدي حوله، فمناقشة عامة تناول الأعضاء فيها الأحكام التي تضمنها النص وأهدافه.

في أعقاب ذلك، ردّت ممثلة الحكومة على المداخلات وقدمت التوضيحات اللازمة بشأنها.

من جهتها، قامت اللجنة، برئاسة السيد عبد القادر مولخلوة، رئيس اللجنة، بدراسة مضامين مداخلات الأعضاء المعبر عنها في الجلسة العامة وردّت ممثلة الحكومة عليها وأدرجتها في هذا التقرير التكميلي.

مناقشة النص على مستوى الجلسة العلنية العامة

خلال الجلسة العلنية العامة التي عقدها مجلس الأمة، يوم الثلاثاء 17 أفريل 2018 والمخصصة لتقديم ومناقشة مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، قدمت السيدة هدى إيمان فرعون، وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، ممثلة للحكومة عرضا مفصلا

حول مشروع القانون، شرحت فيه مختلف المحاور والأحكام التي تضمنها، مبينة أهميته في النهوض بهذا القطاع، ومواكبة المستجدات التي طرأت على هذا الميدان وتأطير تلك التي سيعرفها قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية في الجزائر، من خلال:

1 ـ فصل نشاطات البريد عن نشاطات المواصلات السلكية واللاسلكية.

2 ـ فتح سوقي البريد والمواصلات على المنافسة.

3 ـ إستحداث أنظمة قانونية تطبق على نشاطات المجالين.

4 ـ إنشاء مؤسسة تعنى بالمواصلات السلكية واللاسلكية ومؤسسة مكلفة بشبكة البريد ونشاطاته.

5 ـ إرساء أول إطار للضبط و إنشاء سلطة مستقلة لتفعيل ذات الإطار.

6 ـ توسيع نطاق تطبيق القانون ليمتد إلى أبعد من شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تشكل الدعامة المادية للمبادلات ليشمل الموارد والخدمات ذات القيمة المضافة التي يتم إيصالها عبر هاته الشبكات.

7 ـ حماية حقوق مشتركي الخدمات والصحة العمومية واحترام المتطلبات التي تفرضها مقتضيات النظام العام، الدفاع الوطني والأمن العمومي، ثم حماية كرامة الغير والمحافظة على خصوصيتهم.

8 ـ بروز نشاط اقتصادي حقيقي في إطار تنافسي وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للجمهور مع السماح للمتعامل التاريخي بالاستعمال الأمثل لعرض النطاق الترددي الذي هو اليوم ضعيف الاستغلال، ومنه تحسين نسبة ولوج الأنترنات عبر كافة التراب الوطني.

وعليه، فاستعمال شبكات وخدمات الاتصالات يجب أن يتم في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وإقامة واستعمال هذه الشبكات يجب أن يتم وفقا للشروط التي تضمن أمن وسلامة الشبكات والخدمات وكذا ديمومتها ونوعيتها وجاهزيتها، من جهة، ومن جهة أخرى تحديد صلاحيات سلطة الضبط، هيئة ضبط القطاع بشكل أدق حتى يتسنى لها الاضطلاع بمهامها بصفة واضحة في المجال التجاري الخاضع لآليات الضبط، دون التداخل مع اختصاصات مجلس المنافسة، هيئة ضبط أفقية ذات اختصاص عام، وقد حث على إقامة جسور بين الهيئتين لتفادي أي اختلاف حول الاختصاص.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة المختصة حول المشروع، تقدم أعضاء مجلس الأمة بجملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات تمحورت حول مختلف المواضيع والجوانب المرتبطة بالموضوع، والتي كانت محل ردّ ممثلة الحكومة، نوجز مضامينها فيما يلي:

فيما يخص سلطة الضبط وعدم وجود إجراءات حازمة، أوضحت ممثلة الحكومة بأن مشروع القانون جاء ليدعم دورها في ضبط وتنظيم القطاع، حيث يفرض على عمال سلطة الضبط السرية المهنية، وهذا دورها حتى بعد مغادرتهم لها ولا يحق لهم الالتحاق بوظائف ذات علاقة بالقطاع، كما أنّ سلطة الضبط في الجزائر مستقلة عكس بعض الدول الأوروبية التي تخضع للوزارة.

وبخصوص المادة 02 من المشروع والتي حددت عهدة أعضاء مجلس سلطة الضبط بثلاث سنوات، قابلة للتجديد، تُحدد في الواقع عهدة بها ست سنوات إلا في حالة القوة القاهرة، يستفيد عضو المجلس من تمديد لكل السنوات المسموح بها، وبما أن المجال التكنولوجي يتغير، على الأقل، مرتين أو ثلاثا، لابد من السماح لأشخاص جدد من الولوج إلى المجلس من أجل تصور جديد للقطاع يتماشى والتطورات التكنولوجية.

ولسلطة الضبط، رغم دورها الاستشاري، إلا أن لها أهمية كبيرة في حل النزاعات وتنظيم العلاقات التجارية والاقتصادية والتكنولوجية.

ـ فيما يخص تردد بعض المتعاملين في الاستثمار في القطاع، أوضحت ممثلة الحكومة أن الأحكام الجديدة المتعلقة بمنح الرخص العامة ستسهل وستسمح بالاستثمار، دون تعقيدات إدارية، وممارسة النشاط في كل مجالات الاتصال خاصة أمام المستثمرين الجدد وحتى المستثمرين الذين ينشطون في القطاع حاليا.

أما ما يخص تدفق الإنترنت بين الولايات وتصنيف الجزائر ببلد ذي التدفق الضئيل أجابت ممثلة الحكومة، أن اتصالات الجزائر لابد لها أن تستفيد من هاته الشبكة قصد استرجاع الأموال، وإيصالها للولايات ذات التدفق الضئيل من الإنترنت ويستحيل تقديمها للقطاع الخاص قصد الاستثمار، فهذه الشبكة ملك لاستثمارات الجزائر والجزائريين.

وفيما يتعلق بالشبكة داخل الولايات وتوصيل الخط إلى المواطن، أوضحت أن هذا أمرٌ ضروري يستدعي الاستثمار للعام والخاص والشباب المقاول من أجل تسريع الشبكة، وأكدت أن اتصالات الجزائر وفي إطار اقتناء العقود لسنة 2017 فرضت تكوين الشباب مجانيا من طرف المورّدين.

وعن تصنيف الجزائر من قبل المنظمات الدولية ومن بينها المنظمة الدولية للاتصالات، تجب الإشارة إلى أن هاته الأخيرة هي من تحصل على المعلومات الرسمية من الدول، ويخول لها استحداث التصنيفات الدولية، ولا يجب الأخذ بالتصنيفات التي تقدم، بين الحين والآخر، من قبل الصحافة الدولية، خدمة لمصالح خاصة، وعليه يجب علينا أن نتقيد ونكتفي بالتصنيف الذي تصدره المنظمة الدولية للاتصالات.

وحول فحوى المادة 8 من مشروع القانون، والخاص بإنشاء صندوق لدعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، أوضحت ممثلة الحكومة بأن مصادر تمويلها تتمثل في المتعاملين خاصة حينما يتعلق الأمر بالاستثمار في المناطق النائية، وتوفير خدمة التغطية للمواطنين المحرومين.

وبخصوص الرقابة الأسرية وإجراءات الحماية، أوضحت ممثلة الحكومة، أن الأمر يخص توفير يد عاملة مؤهلة، وتكوين الموارد البشرية ومراقبة الأسرة لأطفالها في استعمالهم للأنترنت، وسيتم التكفل بهذا الانشغال مستقبلا من خلال وضع إطار تشريعي ملائم.

رأي اللجنة

في ظلّ التحولات والتغيرات التي تطبع المحيط الدولي، كان لابد على الجزائر مسايرة هذه الحركية المذهلة للتطور التكنولوجي ووضع سياسة ملائمة قصد تحقيق التنمية الشاملة، ومن ثم جاء مشروع هذا القانون ليحل محل القانون رقم 2000 ـ 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية لتدارك الفراغ المسجل، من خلال إعادة تكييف التشريع الساري المفعول وفق المعطيات والمستجدات التي يعرفها القطاع.

وعليه، تثمن اللجنة كل الأحكام التي تضمنها المشروع، والتي ستشكل لا محالة إطارا تشريعيا إضافيا من شأنه المساهمة في تحسين وتطوير قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، والذي قطع أشواطا هامة جديرة بالإشادة.

وعلى إثر المناقشة العامة، رأت اللجنة تقديم التوصيات الآتية:

1 ـ إنشاء مكتب بريد متنقل أو شباك متنقل يقدم كل الخدمات البريدية والمالية والنقدية للمواطنين في الأماكن المعزولة، والأشخاص المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة الذين يصعب عليهم التنقل إلى المكاتب البريدية القارة.

2 ـ التعجيل بإنشاء البنك البريدي الذي سيعطي ديناميكية جديدة في المنظومة المالية والنقدية.

ذلكم، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، شكرا على حسن الاستماع والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة والشكر موصول لكافة أعضائها على عملهم الجاد في تقديم هذا المشروع.

وما دامت المعطيات المتعلقة بهذه الجلسة هي ذاتها فأشرع مباشرة بعرض مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية للتصويت عليه بكامله:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

بذلك أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية بالإجماع، شكرا لكم جميعا وهنيئا للقطاع.

أسأل السيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة إن كانت تريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

**السيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة:** شكرا سيدي الرئيس المحترم.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

لا يسعني إلا أن أتقدم لكم جميعا بخالص الشكر على الاهتمام الذي خص به السيدات والسادة الأعضاء هذين القانونين، كما لا يفوتني أن أخص بالذكر السيدات والسادة أعضاء ورئيسي اللجنتين اللتين درستا بتعمق مشروعي النصين، أشكركم كذلك على كل التوصيات التي خلصنا إليها اليوم، وبما أنه نهاية المطاف بالنسبة للمشروعين في البرلمان، فأوجه الشكر كذلك للسيدات والسادة نواب المجلس الشعبي الموقر الذين أعطوا كذلك اهتماما كبيرا وإضافات لنص هذين المشروعين، وأشكر الإطارات الذين سهروا على إعداد القانونين وتبقى المصادقة اليوم وهي ليست غاية في حد ذاتها لكنها أعطت إشارة الضوء الأخضر لفتح ورشات جديدة من أجل تفعيل هذه المواد، وثقتي كبيرة في كل القوى العاملة في القطاع من عاملات وعمال كلهم على قدم المساواة باختلاف رتبهم ومسؤولياتهم وأثق في أنهم سيعطون دفعة قوية للاقتصاد الوطني من أجل المضي به في المسار الذي خططه فخامة رئيس الجمهورية حتى نصل إلى مستوى تطلعات شعبنا الجزائري.

شكرا للسيدات والسادة الأعضاء، شكرا سيدي الرئيس المحترم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيدة الوزيرة؛ بودي أن أوجه الشكر لك وللقطاع وللعاملين في قطاعك وأتمنى التوفيق للعاملين معك لترجمة مضمون هذا القانون على صعيد الواقع.

الآن نعود لنمكن السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية للتعبير عن موقفه من المصادقة، أسأله إن كان يريد أخذ الكلمة؟ بعد ذلك أوجه نفس السؤال لرئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية.

الكلمة لك السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

**السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية:** شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، ممثلة الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إسمحوا لي في البداية أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع زميلاتي وزملائي على هذه المصادقة لمشروع هذا القانون، والشكر موصول إلى معالي وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة على تقديم هذا المشروع، وعلى الجهود المبذولة وعلى العزم الصريح على الانطلاق بالتجارة الإلكترونية في بلادنا كمشروع رائد يواكب التطورات الحاصلة على صعيد الاقتصاد الرقمي، كإحدى الدعائم التي تساهم حتما في تطور اقتصاد البلاد والانتقال بالنشاط التجاري إلى مصاف الاستخدام المنظم والمثمر للبعد التكنولوجي الحديث والذي سيضفي حتما نقلة واضحة لنمط المبادلات التجارية والتسويقية في بلادنا.

تمنياتنا للجميع بالتوفيق وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا؛ أسأل السيد عبد القادر مولخلوة، رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

**السيد رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية:** شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

السلام عليكم.

أولا وقبل كل شيء أشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على مداخلاتهم الثرية التي ميزّت المناقشة في الجلسة العامة والتي سمحت بنقاش موضوعي وبناء

حول جملة الانشغالات والاهتمامات المعبر عنها، كما أتقدم بخالص شكري إلى السيدة هدى إيمان فرعون، وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، ممثلة الحكومة على المجهودات التي تبذلها من أجل النهوض بهذا القطاع، كما أشكرها باسمي وباسم زملائي أعضاء اللجنة على حسن الإصغاء والاهتمام الجيد والإيجابي، كما لا أنسى إطارات الوزارة التي رافقت اللجنة طيلة أشغالها والطاقم الإداري لمجلس الأمة وأسرة الإعلام.

أخيرا تمنياتي لكم بالتوفيق في أداء مهامكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية، بذلك نكون قد أنهينا مضمون النقاط المسجلة في جدول أعمالنا هذا، شكرا لكم جميعا والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة الخمسين صباحًا**

# ملحق

## 1) مشروع قانون يتعلق بالتجارة الالكترونية

**إن رئيس الجمهورية؛**

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 43، 46، 136، 138، 140، 143 و144 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 01 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 156 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18غشت 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 – 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو 1996 المعدل والمتمم، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

– وبمقتضى القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق ببراءة الاختراع،

– وبمقتضى القانون 05 – 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 25 – 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المتمم.

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– وبمقتضى القانون رقم 15 – 04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

– وبمقتضى القانون رقم 15 – 13 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، لاسيما المواد 32 و33 منه،

وبعد رأي مجلس الدولة.

وبعد مصادقة البرلمان.

**يصدر القانون الآتي نصه:**

## الباب الأول: أحكام عامة

**المادّة الأولى:** يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

**المادّة 2:** يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني:

- متمتعا بالجنسية الجزائرية، أو
- مقيما إقامة شرعية في الجزائر، أو
- شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري،

أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ بالجزائر.

**المادة 3:** تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير أنه، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بـ:

– لعب القمار والرهان واليانصيب،

– المشروبات الكحولية والتبغ،

– المنتجات الصيدلانية،

– المنتوجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،

– كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،

– كل سلعة أو خدمة تستوجب عقد رسمي.

تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادّة 4:** يمكن أن تكون الاستثمارات الداعمة لأنشطة التجارة الإلكترونية، موضوع تحفيزات طبقا للتشريع المعمول به.

**المادّة 5:** تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا المنتوجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

**المادة 6:** يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

التجارة الإلكترونية: النشاط الذي بموجبه يقوم مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير السلع والخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

العقد الإلكتروني: العقد بمفهوم القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي يتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني.

المستهلك الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي.

المورد الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

وسيلة الدفع الإلكتروني: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة الكترونية.

الإشهار الإلكتروني: كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات عن طريق الاتصال الإلكتروني.

الطلبية المسبقة: هو تعهد بالبيع يمكن أن يقترحه المورد الالكتروني على المستهلك الالكتروني في حالة عدم توفر المنتوج في المخزون.

اسم النطاق: عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيّسة مسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني.

**الباب الثاني: ممارسات التجارة الإلكترونية**
**الفصل الأول: المعاملات التجارية العابرة للحدود**

**المادّة 7:** يُعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، البيع عن طريق الاتصالات الإلكترونية لسلعة و/أو خدمة من طرف مورد إلكتروني مقيم لمستهلك إلكتروني موجود في بلد أجنبي، عندما لا تتجاوز قيمة هذه السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الحد المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب أن تحول عائدات هذا البيع بعد الدفع إلى حساب المورد الإلكتروني الموطّن في الجزائر لدى بنك معتمد من قبل بنك الجزائر، أو لدى بريد الجزائر.

يُعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف شراء السلع و/أو الخدمات الرقميّة الموجّهة حصريا للاستعمال الشخصي من قبل مستهلك إلكتروني مقيم بالجزائر لدى مورد إلكتروني موجود في بلد أجنبي عندما لا تتجاوز قيمة هذه السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الحد المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تتّم تغطية الدفع الالكتروني بمناسبة هذا الشراء عن طريق الحساب البنكي بالعملة الصعبة «شخص طبيعي» للمستهلك الالكتروني الموطّن بالجزائر.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

**الفصل الثاني: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية**

**المادة 8:** يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الانترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz.

يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته.

**المادة 9:** تنشأ بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية.

لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

تنشر البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني.

**الفصل الثالث: المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني**

**المادّة 10:** يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني.

**المادة 11:** يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية، مقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية:

– رقم التعريف الجبائي، العناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الالكتروني،
– رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي،
– طبيعة، خصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم،
– حالة توفر السلعة أو الخدمة،
– كيفيات ومصاريف وآجال التسليم،
– الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية البيانات الشخصية،
– شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع،
– طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا،
– كيفيات وإجراءات الدفع،
– شروط فسخ العقد عند الاقتضاء،
– وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية،
– مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء،
– شروط وآجال العدول عند الاقتضاء،
– طريقة تأكيد الطلبية،
– موعد التسليم، سعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء،

– طريقة إرجاع المنتوج، الاستبدال أو التعويض،
– تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها.

**المادّة 12:** تمر طلبية منتوج أو خدمة عبر ثلاث مراحل إلزامية:
– وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة،
– التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الالكتروني، لاسيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة، السعر الإجمالي والوحدوي، الكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، إلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة،
– تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد.
يجب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبرا عنه بصراحة.
يجب ألا تتضمن الخانات المعدة للملأ من قبل المستهلك، أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره.

**المادّة 13:** يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني لاسيما المعلومات التالية:
– الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات،
– شروط وكيفيات التسليم،
– شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع،
– شروط فسخ العقد الإلكتروني،
– شروط وكيفيات الدفع،
– شروط وكيفيات إعادة المنتوج،
– كيفيات معالجة الشكاوى،
– شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء،
– الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء،
– الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه،
– مدة العقد حسب الحالة.

**المادة 14:** في حالة عدم احترام أحكام المادة 10 أو أحكام المادة 13 أعلاه، من طرف المورد الالكتروني، يمكن المستهلك الالكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به.

**المادة 15:** لا يمكن أن تكون الطلبية المسبقة محل دفع إلا في حالة توفر المنتوج في المخزون.
بمجرد توفر المنتوج تتحول الطلبية المسبقة بصفة ضمنية إلى طلبية مؤكدة.
دون المساس بحق المستهلك الإلكتروني في التعويض، يجب على المورد الإلكتروني إرجاع الثمن في حالة دفعه قبل توفر المنتوج في المخزون.

## الفصل الرابع: التزامات المستهلك الإلكتروني

**المادة 16:** ما لم ينص العقد الالكتروني على خلاف ذلك، يلتزم المشتري بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الالكتروني بمجرد إبرامه.

**المادة 17:** يجب على المورد الإلكتروني أن يطلب من المستهلك الإلكتروني توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني.
لا يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يرفض توقيع وصل الاستلام.
تسلم نسخة من وصل الاستلام وجوبا للمستهلك الإلكتروني.

## الفصل الخامس: واجبات ومسؤوليات المورد الإلكتروني

**المادة 18:** بعد إبرام العقد الإلكتروني، يصبح المورد الإلكتروني مسؤولا بقوة القانون، أمام المستهلك الإلكتروني، عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤديي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم.
غير أنه، يمكن المورد الإلكتروني أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود إلى المستهلك الإلكتروني أو إلى قوة قاهرة.

**المادة 19:** بمجرد إبرام العقد، يلزم المورد الإلكتروني بإرسال نسخة الكترونية من العقد للمستهلك الإلكتروني.

**المادة 20:** يترتب عن كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تسلم للمستهلك الإلكتروني.

يجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي.

**المادة 21:** عندما يسلم المورد الإلكتروني منتوجا أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الإلكتروني، لا يمكنه المطالبة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم.

**المادة 22:** في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم، يمكن المستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتوج في أجل أقصاه أربعة (04) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر.

في هذه الحالة، يجب على المورد الالكتروني أن يرجع إلى المستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج.

**المادة 23:** يجب على المورد اللكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما كان المنتوج معيبا.

يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة أيام (04) عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة لسبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني.

ويلزم المورد الإلكتروني بـ :

– تسليم جديد موافق للطلبية، أو

– إصلاح المنتوج المعيب، أو

– استبدال المنتوج بآخر مماثل، أو

– إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر.

يجب أن يتم ارجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج.

**المادة 24:** على المورد الالكتروني عدم الموافقة على طلبية منتوج غير متوفر في مخزونه.

**المادة 25:** يجب على كل مورد الكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 26:** ينبغي على المورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع البيانات الشخصية ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، أن يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية. كما يجب عليه:

– الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات،

– ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات،

– الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المفروضة في هذا المجال.

يتم تحديد كيفيات تخزين وتأمين البيانات الشخصية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

## الفصل السادس: الدفع في المعاملات الإلكترونية

**المادة 27:** يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به.

عندما يكون الدفع إلكترونيا، يتم هذا الأخير من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلّة حصريّا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الالكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات

السلكيّة واللاسلكيّة.

يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود، حصريا عن بعد، عبر الاتصالات الالكترونية.

**المادة 28:** يجب أن يكون وصل موقع الانترنت الخاص بالمورد الإلكتروني بمنصة الدفع الإلكترونية مؤمنا بواسطة نظام تصديق إلكتروني.

**المادة 29:** تخضع منصات الدفع الالكتروني المنشأة والمستغلّة طبقا للمادة 27 أعلاه، لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيني، وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها.

## الفصل السابع: الاشهار الالكتروني

**المادة 30:** دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية يجب أن يلبي المقتضيات التالية:

– أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية،

– أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه؛

– ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام.

– أن تحدد بوضوح إذا ما كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا،

– التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة.

**المادة 31:** يمنع الاستبيان المباشر اعتمادا على إرسال الرسائل عن طريق الاتصالات الالكترونية باستعمال معلومات شخص طبيعي، بأي شكل من الأشكال لم يبد موافقته المسبقة لتلقي استبيانات مباشرة عن طريق الاتصال الكتروني.

**المادة 32:** يجب على المورد الإلكتروني، أن يضع منظومة إلكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبيرعن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الإلكترونية، دون مصاريف أو مبررات.

في هذه الحالة يلتزم المورد الالكتروني بـ:

– تسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الإلكترونية يؤكد من خلاله للشخص المعني تسجيل طلبه،

– اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته في غضون 24 ساعة،

**المادة 33:** في حالة نزاع، ينبغي على المورد الإلكتروني إثبات أن إرسال الإشهارات الإلكترونية خضع للموافقة المسبقة والحرة، وأن شروط المادة 30 قد تم استيفاؤها.

**المادة 34:** يمنع نشر أي إشهار أو ترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الالكترونية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

## الباب الثالث: الجرائم والعقوبات

### الفصل الأول: مراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات

**المادة 35:** يخضع المورد الإلكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقان على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك.

**المادة 36:** علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، الأعوان المنتمين للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعين للإدارات المكلفة بالتجارة.

تتم كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون حسب نفس الأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية وعلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية وعلى حماية المستهلك وقمع الغش.

يجب على المورد الإلكتروني السماح للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات، بالولوج بحرية إلى تواريخ المعاملات التجارية.

**الفصل الثاني: الجرائم والعقوبات**

**المادة 37:** دون المساس بتطبيق العقوبات الأشدّ المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يعرض للبيع، أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني، المنتوجات أو الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون.

يمكن القاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر (1) إلى (6) ستة أشهر.

**المادة 38:** دون المساس بتطبيق العقوبات الأشدّ المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون.

يمكن القاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري.

**المادة 39:** يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى500.000 دج، كل مورد إلكتروني يخالف إحدى الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القانون، كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني، لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

**المادة 40:** دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى500.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 30 ،31، 32 و34 من هذا القانون.

**المادة 41:** يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، كل مورد الكتروني يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون.

**المادة 42:** تقوم الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر، بناء على مقرر من وزارة التجارة بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر، يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري.

يبقى تعليق هذا الموقع الإلكتروني ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته.

**المادة 43:** دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، عندما يرتكب المورد الالكتروني أثناء ممارسة نشاطه، مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، يتم تعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الالكتروني بشكل تحفظي من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق التحفظي لاسم النطاق ثلاثين (30) يوما.

**المادة 44:** كل مخالفة لأحكام المادة 20 من هذا القانون، يعاقب عنها طبقا لأحكام القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 المشار إليه أعلاه.

**المادة 45:** دون المساس بحقوق الضحايا في بالتعويض، تؤهل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون.

يجب على الأعوان المنصوص عليهم في المادة 36 من هذا القانون اقتراح غرامة صلح على المخالفين.

لا يمكن إجراء غرامة الصلح في حالة العود أو المخالفات المنصوص عليها في المادتين 37 و38 من هذا القانون.

**المادة 46:** مبلغ غرامة الصلح هو الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

في حالة قبول المورد الإلكتروني لغرامة الصلح، تقوم الإدارة المؤهلة بإقرار تخفيض قدره 10٪.

**المادة 47:** تبلغ المصالح التابعة لإدارة التجارة المورد الإلكتروني المخالف خلال مدة لا تتجاوز سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، الأمر بالدفع عن طريق جميع الوسائل المناسبة مصحوبا بإشعار بالاستلام، يتضمن هوية

المورد الإلكتروني، عنوان بريده الإلكتروني، تاريخ وسبب المخالفة، مراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة بالإضافة إلى مواعيد وكيفيات الدفع.

إذا لم يتم دفع الغرامة أو لم يمتثل المخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في أجل خمسة وأربعين (45) يوما، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.

**المادة 48:** يضاعف مبلغ الغرامة، في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة.

**الباب الرابع: أحكام انتقالية وختامية**

**المادة 49** : يتعيّن على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون التجارة الإلكترونية عند تاريخ نشر هذا القانون، الامتثال لأحكامه في أجل لا يتجاوز ستة (06) أشهر.

**المادة 50:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....
الموافق.....

**عبد العزيز بوتفليقة**

## 2) مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية

**إن رئيس الجمهوريّة.**

– بناء على الدّستور، لاسيّما المواد 18 و43 و46 و136 و138 و140 و143 و144 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 68 – 81 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 الذي يتضمّن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموّقعة بمنترو في 12 نوفمبر 1965،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– و بمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر 1987 يتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، في البابين الثالث والرابع منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 11 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 – 22 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 09 يوليو سنة 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 06 مؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

– وبمقتضى القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 غشت سنة 2000

يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 01 – 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات،

– وبمقتضى القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 يتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 07 – 01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 21 المؤرخ في 2 محرم 1430عام الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 يتضمن قانون المالية لسنة 2009، لاسيما المادة 58 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى الأمر رقم 10 – 01 المؤرخ في 16 رمضان الموافق 26 غشت سنة 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 14 – 04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

– وبمقتضى القانون رقم 15 – 04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

– وبمقتضى القانون رقم 15 – 12 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلّق بحماية الطفل،

– وبمقتضى القانون رقم 17 – 09 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 27 مارس 2017، يتعلق بالنظام الوطني للقياسة.

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه:**

## الباب الأوّل: أحكام عامّة
## الفصل الأوّل: مبادئ عامّة

**المادّة الأولى:** يحدّد هذا القانون القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

يهدف هذا القانون لاسيّما إلى:

– تحديد الشروط التي من شأنها تطوير وتقديم خدمات البريد والاتصالات الإلكترونية ذات نوعية، مضمونة في ظروف موضوعية وشفّافة وغير تمييزية في مناخ تنافسيّ مع ضمان المصلحة العامة؛

– ترقية تطوير واستعمال الاتصالات الإلكترونية؛

– تحديد الشّروط العامّة لاستغلال نشاطات البريد والاتصالات الإلكترونية من طرف المتعاملين،

– تحديد إطار وكيفيّات ضبط النّشاطات ذات الصلة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– تحديد الإطار المؤسّساتي لسلطة ضبط مستقلّة،

– ضمان توفير الخدمة الشاملة.

يطبق هذا القانون على نشاطات البريد والاتصالات الإلكترونية، بما فيها البثّ التّلفزيّ، والإذاعيّ في مجال الإرسال والبثّ والاستقبال، باستثناء محتوى النشاطات السمعية البصرية ووسائل الاعلام الالكترونية، الذي يخضع لأحكام القانون العضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام.

**المادّة 2:** بغض النّظر عن أحكام المادة 12 من القانون رقم 90 – 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 الذي يتضمّن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، لا تخضع نشاطات البريد والاتصالات الإلكترونية للنظام القانوني المطبّق على الأملاك العموميّة.

**المادّة 3:** تخضع نشاطات البريد والاتصالات الإلكترونية لرقابة الدّولة.

**المادّة 4:** في إطار الصّلاحيّات المرتبطة بمهامها، تسهر الدّولة، بالخصوص على:

– تحديد وتطبيق معايير إنشاء واستغلال مختلف الخدمات،

– أمن وسلامة شبكات الاتصالات الإلكترونية،

– استمرارية وانتظام الخدمات المقدّمة للجمهور،

– احترام قواعد المنافسة المشروعة بين المتعاملين، وتجاه المشتركين والمرتفقين والزبائن،

– توفير خدمات مطابقة للمقتضيات القانونيّة والتّنظيميّة للخدمة الشاملة،

– احترام الأحكام المقرّرة في مجال الدّفاع الوطني، والأمن العموميّ،

– احترام مبادئ الأخلاق والآداب العامّة،

– احترام المتعاملين لالتزاماتهم القانونيّة والتّنظيميّة.

**المادّة 5:** تضطلع الدّولة في إطار ممارسة صلاحيّاتها المتعلقة بمراقبة البريد بـــ:

– الانفراد بالاستعمال الحصري للمجال البريدي، وضمان استغلاله من طرف المتعاملين وفق شروط وكيفيّات الاستغلال المحدّدة بموجب أحكام هذا القانون والنّصوص التّنظيميّة المتّخذة لتطبيقه،

– ممارسة الاحتكار في مجال إصدار الطوابع البريديّة، وكلّ علامات التّخليص البريدي الأخرى،

– السّهر على تطبيق المتعاملين للاتّفاقيّات، والأنظمة وتوصيّات الاتّحاد البريدي العالمي والاتحّادات المصغّرة والمنظّمات الإقليميّة للبريد التي تنضم الجزائر إليها،

– تحديد تعريفات التّخليص لكلّ الخدمات الخاضعة لنظام التخصيص.

**المادّة 6:** تضطلع الدّولة في إطار ممارسة صلاحياتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية، بـــ:

– ممارسة السّيادة طبقا للأحكام الدّستوريّة على كامل فضائها الهيرتيزي،

– الانفراد بالاستعمال الحصري لطيف الذّبذبات اللاّسلكية الكهربائية، وضمان التخطيط وتقسيمه إلى حزم ذبذبات ومراقبته والإشراف على استعماله من طرف مختلف المستعملين في ظل احترام مبادئ الفعالية والرشادة في استعمال الذّبذبات اللاّسلكية الكهربائية،

– تحديد قواعد شغل الأملاك العموميّة والاستفادة

من الارتفاقات المرتبطة بانتشار شبكات الاتصالات الإلكترونية وباستعمال الفضاء الهيرتيزي.

– السّهر على تطبيق اتفاقيّات، وأنظمة وتوصيّات الاتّحاد الدّولي للاتّصالات.

**المادة 7:** تقوم الدولة في إطار مهامها المتعلقة بتطوير البريد والاتصالات الإلكترونية، بوضع الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية وتسهر على تجسيدهما من طرف المتعاملين.

يتم توفير هذه الخدمات بصفة مستمرة لصالح الجميع عبر كافة التراب الوطني.

تساهم هذه الخدمات على الخصوص في مجهود التهيئة الرقمية للإقليم وتقليص الفجوة الرقمية.

يحدّد عن طريق التّنظيم، محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد، والخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية، والتّعريفات المطبّقة عليهما وكيفيّة تمويلهما المحتملة من طرف الدّولة وبمساهمة المتعاملين.

**المادة 8:** ينشأ صندوق لدعم الخدمة الشاملة للبريد، والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، يسير من قبل لجنة متعددة القطاعات يترأسها الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية، أو ممثله.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## الفصل الثّاني: تعـــاريـــف

### القسم الأوّل: البريد

**المادة 9:** يقصد في مفهوم هذا القانون بـــ :

1– إرسال بقيمة مصرح بها: مادة بريدية يكون محتواها مؤمنا عليه طبقا للقيمة المصرح بها من طرف المرسل في حالة ضياع أو تلف.

2– أوراق: كتابات غير مطبوعة ليس لها طابع المراسلة الآنية والشّخصية مثل مخطوطات المؤلفين والرّسائل القديمة والفواتير وأوراق الأعمال الأخرى أو التجاريّة والرّزم المحتوية على مثل هذه الأوراق.

3– الترحيل: عملية تتمثّل في إيصال المادّة البريديّة من مركز الفرز إلى مركز التّوزيع عن طريق كلّ وسائل النّقل.

4– بريد الرّسائل: كلّ مادّة بريديّة لا تتعدّى وزنا معيّنا.

5– البريد السّريع الدّولي: جمع وترحيل وتوزيع وثائق وطرود بريديّة واردة أو صادرة من وإلى الخارج، عن طريق السّريع.

6– التوزيع: عملية تنطلق من الفرز المنجز في المراكز المكلفة بتنظيم التوزيع الى غاية تسليم المادة البريدية للمرسل إليهم.

7– الجمع: عمليّة تتمثّل في جمع ونقل وتسليم المادّة البريديّة، من مكان التّعبئة أو من الصّناديق البريديّة الّتي وضعت فيها إلى غاية نقطة النفاذ إلى الشّبكة البريديّة.

8– الخدمات البريديّة: تتمثل هذه الخدمات في جمع وترحيل وتوزيع المادّة البريدية

9– الخدمة الشاملة للبريد: الحد الأدنى من الخدمات البريدية والمالية البريدية القاعدية المعروضة للجمهور وذات جودة محدّدة وبصفة مستمرة عبر كامل التراب الوطني بأسعار متاحة في ظل احترام مبادئ المساواة والديمومة والشمولية.

10– رزمة: شيء يمكن أن يحتوي على بضائع أو كلّ وثيقة لها طابع المراسلة الآنية والشّخصيّة.

11– سيكوغرام (Cécogramme): طباعة مكتوبة أو سمعية للاستعمال الخاص بالمكفوفين في علاقاتهم مع هيئة المكفوفين المعترف بها رسميّا.

12– صكّ بريدي: أمر مكتوب وموقّع عليه يعطيه صاحب حساب بريدي قصد خصم مبلغ مالي من حسابه لصالحه أو لصالح الغير، أو إيداعه في الباب الدائن لحساب آخر، ويعتبر الصّكّ البريدي الأداة الأساسيّة لسير الحساب البريد الجاري.

13– ضابط اتصال للبريد: شخص طبيعي أجنبي عن المتعامل مفوّض قانونا من قبل الهيئة المستخدمة أمام مكاتب البريد لتنفيذ كلّ العمليّات البريديّة و الماليّة لصالح هذه الهيئة.

14– طرد بريدي: رزمة تحتوي على بضائع مختلفة.

15– المادة البريدية: كلّ إرسال تسمح مواصفاته التقنيّة بالتكفّل به في الشّبكة البريديّة، من بينها مواد المراسلة، الكتب والفهارس والجرائد والدوريات، وكذا الطّرود البريديّة المحتويّة على بضائع بقيمة أو بدون قيمة تجاريّة.

16- مادة المراسلة: اتصال مجسّد في شكل كتابي على دعامة مادية مهما كانت طبيعتها يتمّ ايصاله وتسليمه إلى العنوان المبين من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه.

لا تعتبر الكتب والفهارس والجرائد والدوريات كمادّة مراسلات.

17- المادة الموصى عليها: كلّ مادّة بريديّة مضمونة جزافيّا ضد خطر الضّياع أو التّلف وتسلّم مقابل وصل.

18- المتعامل: كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من استغلال خدمات بريديّة وماليّة بريديّة.

19- المرُسل: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرسل المادة البريدية.

20- المرسل إليه: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستلم المادة البريدية.

21- المرتفق : شخص مادي أو معنوي يستعمل خدمة بريدية واحدة على الأقل.

22- المنشآت القاعدية والشبكات البريدية: المنشآت الثابتة والوسائل المنقولة المستعملة من قبل متعاملي البريد لتقديم خدماتهم.

23- مؤسسة بريدية: مكتب مفتوح للجمهور، يقدم خدمات بريدية وخدمات مالية بريدية أو أي خدمة أخرى.

## القسم الثاني: الاتصالات الإلكترونية

**المادة 10:** يقصد في مفهوم هذا القانون بـ :

1- اتصالات إلكترونية : كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية.

2- ارتفاق لاسلكي كهربائي: ارتفاق يتمثّل في تحديد علو الحواجز في المناطق المعيّنة حول مراكز الإرسال أو الاستقبال، وهذا تفاديّا لاضطراب الموجات اللاّسلكيّة الكهربائيّة التّي ترسلها أو تستقبلها هذه المراكز.

3- الأمن السيبراني: هو مجموع الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن والآليات الأمنية والمبادئ التوجيهية وطرق تسيير المخاطر والأعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الالكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفر وسلامة وسرية البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة.

4- أمواج لاسلكيّة كهربائيّة أو ذبذبات لاسلكيّة كهربائيّة: أمواج كهرومغناطيسية محدّدة اتفاقا على أن تقلّ ذبذباتها عن (3.000) جيغاهيرتز تنتشر في الفضاء دون دليل اصطناعي.

5- الأنترنت: شبكة معلوماتية عالمية متشكلة من مجموعة شبكات وطنية وإقليمية وخاصة، موصولة فيما بينها عن طريق بروتوكول الاتصال IP والتي تعمل معا بهدف تقديم واجهة موحدة لمستعمليها.

6- جهاز مطرفي: كلّ تجهيز مخصّص لأن يكون موصولا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنقطة طرفية والّذي يرسل أو يستقبل أو يعالج إشارات الاتصالات الإلكترونية.

لا يشمل هذا التّعريف التجهيزات التّي تمكن من الوصول حصريا إلى خدمات البث الإذاعي.

7- التجوال الوطني: شكل من أشكال تقاسم المنشآت القاعدية الايجابية، تسمح لمشتركي متعامل شبكة الهاتف النقال للاتصالات الإلكترونية النفاذ إلى الشبكة أو الخدمات المقدمة من طرف متعامل آخر لشبكة الهاتف النقال، في منطقة لا تغطيها الشبكة الخاصة بالمتعامل الأول.

8- تخصيص ذبذبة أو قناة لاسلكية كهربائية: ترخيص يمنح إما من طرف الوكالة الوطنية للذبذبات أو من طرف إدارة حائزة لغرض استعمال محطة لاسلكية كهربائية لذبذبة أو قناة لاسلكية كهربائية محددة حسب شروط معينة.

9- التفكيك: خدمة مكافئ عليها مقدمة من طرف متعامل شبكة اتصالات إلكترونية ثابتة مفتوحة للجمهور يسمى «متعامل عارض» لمتعامل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور أو لمتعامل خدمات اتصالات إلكترونية صاحب ترخيص عام، يسمى «متعامل مستفيد»، للسماح له بالنفاذ إلى كل عناصر الحلقة المحلية للمتعامل العارض بغرض تقديم خدماته لمشتركيه بصفة مباشرة.

يشمل التفكيك كذلك الخدمات المتصلة لاسيما خدمة التمركز المشترك.

10- التمركز المشترك: خدمة مكافئ عليها تقدم من قبل متعامل لشبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور

وتتمثل في وضع منشآت قاعدية تحت تصرف متعامل آخر لشبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور أو متعاملين آخرين حاصلين على ترخيص عام.

يمكن أن يكون التمركز المشترك مادي، أو عن بعد، أو افتراضي.

– التمركز المشترك المادي: تكون فيه تجهيزات المتعامل الطالب للتمركز المشترك مركبّة ومستغلّة من طرفه في محلات المتعامل المقدم لهذه الخدمة.

– التمركز المشترك الافتراضي: أين يتم تركيب وصيانة تجهيزات المتعامل الطالب للتمركز المشترك، من طرف المتعامل المقدم لهذه الخدمة.

– التمركز المشترك عن بعد: تكون فيه تجهيزات المتعامل الطالب للتمركز المشترك مركبة ومستغلة من طرفه بجوار محل المتعامل المقدم لهذه الخدمة.

11– توافقية التجهيزات والشبكات: قابلية تشغيل التجهيزات المطرفية، من جهة مع شبكات الاتصالات الإلكترونية، ومن جهة أخرى مع مختلف التجهيزات المطرفية التي تسمح بالنفاذ لنفس خدمة الاتصالات الإلكترونية.

12– التوصيل البيني: خدمات متبادلة بين متعاملان لشبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور، أو خدمات يقدمها متعامل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور لمتعامل مورد لخدمات اتصالات إلكترونية حاصل على ترخيص عام، تسمح لكافة المستعملين بالاتصال فيما بينهم بكل حرية، مهما كانت الشبكات الموصولين بها أو الخدمات التي يستعملونها.

13– الحلقة المحلية: هو الجزء من الشبكة الثابتة الذي يربط النقطة الطرفية للشبكة في محلات المستعمل النهائي بالموزع أو أي منشأة معادلة لشبكة اتصالات إلكترونية ثابتة مفتوحة للجمهور.

14– خدمات القدرات: خدمة بسيطة لنقل المعلومات الغرض منها هو إما إرسال أو إرسال وإيصال الإشارات بين النقاط الطرفية لشبكة الاتصالات الإلكترونية، دون إخضاع هذه الإشارات إلى معالجات أخرى ما عدا تلك الضرورية لإرسالها أو ايصالها أو مراقبة وظائفها.

15– خدمة البث الإذاعي: خدمة اتصال راديوي تكون إرسالاتها معدّة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتيّة أو تلفزيونيّة أو أنواعا أخرى من الإرسال.

16– خدمة الاتصالات الإلكترونية للجمهور: كل خدمة تتمثّل كليا أو أساسا في تزويد الجمهور بالاتصالات الإلكترونية، وكذا الخدمات التي تستعمل قدرات شبكات الاتصالات الإلكترونية والتي تتطلّب، زيادة على خدمة الاتصالات الإلكترونية القاعدية، وظائف المعالجة أو التخزين.

17– الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية: مجموع الحد الأدنى من الخدمات، بما فيها خدمة أو عدة خدمات ذات قيمة مضافة، تحدد عن طريق التنظيم، ذات نوعية معينة ومتوفرة لجميع السكان على مستوى التراب الوطني بأسعار متاحة.

18– الرقم: سلسة أرقام متتالية تعرف نقطة طرفية للشبكة وتمكن من ايصال الاتصالات الإلكترونية نحو هذه النقطة.

19– السوق المعنية للاتصالات الإلكترونية: جزء من السوق يحتوي على كل المنتوجات و/أو الخدمات التي تعتبر نسبيا، قابلة للتبادل أو للاستبدال فيما بينها من طرف المستهلك، بفعل المنافسة بين المتعاملين أو من قبل المورد بسبب خصائص المنتجات وسعرها واستعمالها المعتاد.

20– الشبكة الوطنية لنقل الاتصالات الإلكترونية: هي شبكة تتكون من:

– شبكات النقل ذات المسافات الطويلة التي تربط مختلف المناطق وتتواصل بينيا مع شبكات أخرى ذات المسافات الطويلة لإنشاء تواصل بين مختلف مدن الوطن.

– الشبكات المنشأة في حلقات في مناطق حضرية المسماة «شبكات حضرية» والتي تجمع حركة شبكات النفاذ المناسبة وتشكل الجسر بين الكيلومترات الأولى لشبكات الاتصال الإلكترونية وشبكات النقل ذات المسافات الطويلة.

21– شبكة الاتصالات الإلكترونية: كلّ منشأة أو مجموعة منشآت تضمن إما إرسال، أو إرسال وإيصال إشارات الكترونية، وكذا تبادل معلومات التّحكّم والتّسيير المتصلة بها، ما بين النّقاط الطرفية لهذه الشّبكة، وعند الاقتضاء، الوسائل الأخرى التي تضمن ايصال الاتصالات الإلكترونية، وكذا التحويل والتوجيه.

تعتبر شبكات اتصالات إلكترونية لاسيما: شبكات الأقمار الصناعية والشبكات الأرضية والأنظمة التي تستعمل الشبكة الكهربائية شريطة أن تستعمل لإيصال الاتصالات الإلكترونية.

22- شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور: كل شبكة للاتصالات الإلكترونية منشأة أو مستعملة لتقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية أو خدمات اتصالات للجمهور بطريقة الكترونية.

23- شبكة أو منشأة أو جهاز مطرفي لاسلكي كهربائي: شّبكة أو منشأة أو جهاز مطرفي يستعمل ذبذبات هيرتيزيّة بما فيها الساتلية لغرض بثّ موجات لاسلكية في الفضاء الحر.

تعد كذلك الشبكات التي تستعمل طاقات الأقمار الصناعية، شبكات لاسلكية كهربائية.

ترتب المحطّات اللاّسلكيّة الكهربائيّة في خمس مجموعات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ):

- تشمل المجموعة (أ) المحطّات اللاّسلكيّة الكهربائيّة لشبكة الدّولة، توضع هذه المحطّات تحت السّلطة المباشرة إمّا لوزير الدّفاع الوطني، أو للوزير المكلف بالدّاخليّة، أو للوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية،

-تشمل المجموعة (ب) المحطات اللاّسلكيّة الكهربائيّة الّتي تستعمل بصفة حصرية حزم الذّبذبات المخصّصة لأمن الملاحة الجوية والبحرية،

- تشمل المجموعة (ج) المحطّات اللاّسلكيّة الكهربائيّة المتعلّقة بخدمة البث الإذاعي،

- تشمل المجموعة (د) المحطّات اللاّسلكيّة الكهربائيّة المستغلّة من طرف المؤسّسات ذات الطابع الاقتصادي و/أو الاجتماعي الخاضعة للقانون العامّ أو للقانون الخاصّ، أو من طرف كلّ متعامل آخر مرخّص له بذلك، تلبية لاحتياجاته أو لاحتياجات الجمهور،

- تشمل المجموعة (هـ) المحطّات اللاّسلكيّة الكهربائيّة مهما كانت طبيعتها والّتي لا تندرج في المجموعات (أ) و(ب) و(ج) و(د).

24- شبكة خاصة افتراضية للاتصالات الإلكترونية: شبكة تستغل منشآت قاعدية للاتصالات الإلكترونية القائمة من قبل. تتقاسم هذه الشبكة المسالك الأساسية على مستوى هذه المنشآت القاعدية مع الحركة المتبادلة فيها، لكنها محمية بمختلف آليات مراقبة النفاذ والتشفير.

25- شبكة خاصّة: شبكة اتصالات إلكترونية مخصصة إمّا للاستعمال الخاصّ عندما تخصّص لاستعمال الشّخص الطّبيعي أو المعنوي الّذي ينشئها، وإمّا للاستعمال المشترك، عندما تخصّص للاستعمال من طرف عدّة أشخاص طبيعيّين أو معنويّين منظّمين في شكل مجموعة مغلقة للمستعملين بغرض تبادل الاتصالات.

26- شبكة داخليّة: شبكة خاصة مستقلّة تنشأ بكاملها على نفس الملكية دون استعمال الأملاك العموميّة بما فيها الأملاك الهيرتيزية أو أية ملكية أخرى.

27- طيف الذّبذبات اللاّسلكيّة الكهربائيّة: مجموعة من أمواج لاسلكيّة كهربائيّة تتراوح ذبذباتها ما بين 3 كيلوهيرتز و3.000 جيغاهيرتز.

28- الحائز: كل مؤسسة أو إدارة تقوم بتخصيص الذبذبات للمستعملين النهائيين في حزم الذبذبات الممنوحة لها.

29- المتطلبات الأساسية: هي المتطلبات الضرورية لضمان، من أجل المصلحة العامة، أمن المشتركين وموظفي المتعاملين وحماية الشبكات ولاسيما تبادل المعلومات والتحكم والتسيير المتصلة بها وعند الاقتضاء، حسن استعمال طيف الذبذبات، وكذا في الحالات المبررة ضمان توافقية التجهيزات المطرفية وحماية البيانات وحماية البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات المتعلقة بالعمران وتهيئة الإقليم.

30- المتعامل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور و/أو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الإلكترونية.

31- المتعامل التاريخي: اتصالات الجزائر، متعامل صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات الكترونية ثابتة مفتوحة للجمهور.

32- المتعامل القوي: كل متعامل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور الذي يمارس نفوذا معتبرا في السوق الوطنية للاتصالات الإلكترونية أو في السوق المعنية للاتصالات الإلكترونية.

33- محمولية الأرقام: إمكانية احتفاظ الزبون برقمه عند تغيير المتعامل.

34- مخطط الترقيم الوطني: مصدر يتشكل من مجموعة بنيوية من الأرقام تتيح التعرف على النقاط الطرفية الثابتة أو النقالة للشبكات وخدمات الهاتف وإيصال المكالمات والنفاذ إلى مصادر داخلية للشبكات.

35- المخطط الوطني للذبذبات: الوثيقة المرجعية الأساسية لمنح طيف الذبذبات على المستوى الوطني. يتضمن وصف عن تقسيم الطيف بين مختلف فئات المستعملين.

36- المستعمل النهائي: كل مشترك يستعمل خدمات الاتصالات الالكترونية و/أو شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور لأغراضه الخاصة.

37- المشترك: كل شخص طبيعي أو معنوي طرف في عقد مع متعامل للاتصالات الإلكترونية أو مورد خدمات الاتصالات الإلكترونية من أجل تقديم تلك الخدمات.

38- منح حزم الذبذبات: تسجيل حزمة ذبذبات معيّنة في المخطط الوطني للذبذبات قصد استعمالها من قبل مصلحة أو عدّة مصالح للاتصال اللاّسلكي الأرضي أو الفضائي، أو من طرف مصلحة الاتصال اللاّسلكي الفلكي وفق شروط محدّدة، كما ينطبق هذا المصطلح على حزمة الذّبذبات المعنية.

39- منشأة قاعدية ضرورية: المنشآت القاعدية أو الموارد الخاصة بمتعامل ما والتي تتميز بالخاصيتين التاليتين:

- خاصيّة تجعلها ضرورية للسماح للمنافسين بضمان الربط مع زبائنهم و/أو لممارسة نشاطاتهم،
- التكلفة الباهظة لإعادة إنتاجها و/أو المدة الطويلة اللازمة لهذا الغرض، والتي تمنع وجود بدائل مجدية للمنافسين المحتملين.

40- منشآت الاتصالات الإلكترونية: تجهيزات، أجهزة، كوابل، أنظمة إلكترونية، لاسلكيّة كهربائية، بصرية، وكل آلية تقنية يمكن استخدامها لإرسال علامات، إشارات، بيانات، كتابات، صور أو صوت عبر أمواج كهرومغناطيسية أو أي عملية أخرى متصلة مباشرة بها.

41- المنشآت القاعدية الكامنة للاتصالات الإلكترونية: منشآت قاعدية للهندسة المدنية ومنجزات تسمح بدعم اقامة شبكات الاتصالات الإلكترونية لاسيما المحلات التقنية وملاجئ الإيواء وأرضيات الهندسة المدنية ومواقع إقامة المحطّات اللاسلكية الكهربائية والصواري والأعمدة التي تحمل الهوائيات وكذا القنوات والأغماد أو المواقع الأخرى أين يتم توصيل كابلات الألياف البصرية أو النحاسية والملحقات المرتبطة بها.

42- النفاذ إلى شبكة الاتصالات الإلكترونية: الوضع تحت تصرف المتعامل حسب الشروط التي يحددها التنظيم، بطريقة حصرية أو غير حصرية، الموارد و/أو الخدمات من أجل توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية.

يعتبر من أشكال النفاذ، كلّ من التفكيك وتقاسم المنشآت الكامنة أو النشطة والتجوال الوطني.

لا تخضع لهذا القانون الأنظمة التقنية التي تسمح باستقبال خدمات البث الإذاعي.

43- نقاط طرفية: نقاط وصل مادّية تستجيب لمواصفات تقنيّة ضروريّة للنفاذ إلى شبكة الاتصالات الإلكترونية والاتصال بفعالية عن طريقها، وهي جزء لا يتجزّأ من الشبكة.

عندما يتم توصيل شبكة الاتصالات الإلكترونية بشبكة أجنبية، تعتبر نقاط الربط لهذه الشبكة نقطة طرفية.

44- نقطة تبادل الإنترنت « GIX »: منشأة قاعدية مادية تسمح بالتوصيل البيني المباشر بين موفرّي خدمات الانترنت من أجل ضمان توجيه محلي لحركة الأنترنت المتبادلة بين متعاملي الاتصالات الإلكترونية المقيمين على التراب الوطني.

## الفصل الثّالث
## مؤسسات البريد والاتصالات الإلكترونية

**المادّة 11:** تنشأ سلطة ضبط مستقلة، للبريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصيّة المعنوية والاستقلال المالي، تدعى في صلب النص «سلطة الضبط».

يكون مقر سلطة الضبط بالجزائر العاصمة.

**المادّة 12:** تخضع سلطة الضبط للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع المعمول به.

**المادّة 13:** تكلف سلطة الضّبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، في هذا الإطار تتولى المهام الآتية:

1- السّهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الالكترونية باتخاذ كلّ التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين.

2- السّهر على تجسيد تقاسم منشآت الاتصالات الإلكترونية، في ظل احترام حقّ الملكيّة.

3- تخصيص الذبذبات لمتعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور في الحزم التي تمنحها لها الوكالة الوطنية للذبذبات، ومراقبة استخدامها وفق مبدأ عدم التمييز،

4- إعداد وتحيين وضعية الذبذبات التي تم تخصيصها للمتعاملين وتبليغها بانتظام إلى الوكالة الوطنية للذبذبات،

5- إعداد مخطط وطني للتّرقيم و دراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين،

6- المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني والنفاذ إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية،

7- منح التراخيص العامة لإنشاء و/واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة، وكذا تراخيص تقديم خدمات وأداءات البريد،

8- المصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية طبقا للمواصفات والمعايير المحددة عن طريق التنظيم،

9- الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني،

10- تسوية النزاعات التي تقوم بين المتعاملين والمشتركين،

11- الحصول من المتعاملين على جميع المعلومات الضّروريّة للقيام بالمهامّ المخوّلة لها،

12- التّعاون في إطار مهامّها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنيّة كانت أم الأجنبيّة ذات الهدف المشترك،

13- إعداد ونشر التقارير والإحصائيات الموجهة للجمهور المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، بصفة منتظمة،

14- إعداد ونشر تقرير سنوي، يتضمن القرارات، الآراء والتوصيات مع احترام واجب التحفظ حماية لخصوصية وسرية الأعمال، يرسل إلى البرلمان بغرفتيه، وكذا الوزارة الأولى، والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

15- السهر على احترام متعاملي الاتصالات الإلكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة لاسيما بالبريد والاتصالات الالكترونية والأمن السيبراني،

16- السهر على حماية حقوق المشتركين في خدمات الاتصالات الإلكترونية و مرتفقي البريد،

17- وضع إجراءات تحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين،

18- نشر كل معلومة مفيدة لحماية حقوق المشتركين، وكذا القيام بحملات تحسيسية وتوعوية لفائدة هؤلاء،

19- المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية،

20- تسديد المساهمات والنفقات المختلفة التي تستحقها على الجزائر المنظمات الإقليمية والدولية المختصة في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية والتي تكون الجزائر عضوا فيها، بناء على إثباتات يرسلها إليها الوزير المكلف بالبريد وبالاتصالات الإلكترونية.

**المادّة 14:** يستشير الوزير المكلّف بالبريد والاتصالات الإلكترونية سلطة الضّبط بخصوص ما يأتي:

1- تحضير كل مشروع نص تنظيمي متعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية،

2- تحضير دفاتر الشّروط،

3- تحضير إجراء انتقاء المترشّحين لاستغلال رخص الاتصالات الإلكترونية،

4- ملاءمة أو ضرورة اعتماد نصّ تنظيمي يتعلّق بالبريد وبالاتصالات الإلكترونية،

5- تقديم كلّ توصيّة للسّلطة المختصّة قبل منح الرّخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها،

6- تحضير الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجالي البريد والاتصالات إلكترونية،

7- في كل مسألة أخرى متعلقة بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية.

**المادّة 15:** يحق لسلطة الضّبط أن تطلب من المتعاملين وكلّ شخص طبيعي أو معنوي متحصل على شهادة المطابقة في مفهوم المادة 143 من هذا القانون، تقديم كلّ

وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالمهام التي أوكلها إليها هذا القانون أو بمقتضاه، بدون أن يحتج في مقابلها إفشاء السر المهني أو سرية الوثائق أو المعلومات المطلوبة.

كما يحق لها القيام بكل مراقبة تدخل في إطار صلاحياتها طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادّة 16:** يلتزم أعضاء مجلس سلطة الضّبط والمدير العام وكل مستخدميها بالسر المهني فيما يخص المعلومات والاستعلامات التي تحصلوا عليها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم.

**المادّة 17:** تعلم سلطة الضبط السلطات القضائية المختصة بالأفعال التي تحتمل الوصف الجزائي بمفهوم هذا القانون، التي يمكن أن تصل إلى علمها بمناسبة قيامها بمهامها.

**المادّة 18:** تعلم سلطة الضبط مجلس المنافسة بكل ممارسة في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية تندرج ضمن صلاحياته.

عندما ترفع قضية أمام سلطة الضبط تندرج ضمن اختصاصات مجلس المنافسة، فإنها ترسل لهذا الأخير الملف المعني، للفصل فيه.

يمكن سلطة الضبط طلب رأي مجلس المنافسة حول كل مسألة تندرج ضمن اختصاصاتها.

عندما يتم رفع قضية أمام مجلس المنافسة تندرج ضمن اختصاصات سلطة الضبط المذكورة في النقطة 9 من المادة 13 أعلاه، فإنه يرسل لهذه الأخيرة الملف المعني، للفصل فيه.

**المادّة 19:** تتشكّل أجهزة سلطة الضّبط من مجلس ومدير عام.

**المادّة 20:** يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول.

يتم اختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءاتهم التقنية، والقانونية والاقتصادية لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة شغور منصب أحد الأعضاء يتم استخلافه باتباع نفس الأشكال.

**المادّة 21:** يتمتّع المجلس بكلّ السّلطات والصّلاحيّات الضّرورية للقيّام بالمهامّ المخوّلة لسلطة الضّبط بموجب أحكام هذا القانون.تكون مداولات المجلس صحيحة بحضور خمسة (5) من أعضائه على الأقلّ.

يتّخذ المجلس قراراته بالأغلبيّة البسيطة، لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

**المادّة 22:** يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضّبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها،

يفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهرين (2) من تاريخ إيداع الطعن.

تنشر قرارات سلطة الضبط في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مع مراعاة واجب التحفظ على السر المهني.

**المادّة 23:** دون المساس بالأحكام التشريعية سارية المفعول، تتنافى صفة عضو في مجلس سلطة الضبط و صفة المدير العام لسلطة الضبط مع أيّ نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كلّ امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسّسة تابعة لقطاعات البريد والاتصالات الإلكترونية والسّمعي البصري، والاعلام، والاعلام الآلي.

**المادّة 24:** يعدّ مجلس سلطة الضّبط نظامه الدّاخلي الذي يحدد لاسيما، قواعد عمله، حقوق وواجبات أعضائه والمدير العامّ.

يتم نشر النظام الداخلي للمجلس في النشرة الرسمية لسلطة الضبط خلال الشهرين (2) الموالين لدخول هذا القانون حيز التنفيذ.

**المادّة 25:** يسيّر سلطة الضبط، مدير عام يعينه رئيس الجمهورية.

يتمتّع المدير العام، ضمن الحدود المنصوص عليها في

القوانين والتنظيمات المعمول بها، بكل السّلطات لتسيير سلطة الضّبط وضمان عملها، وفي هذا الصدد يقوم بـ:

– السهر على متابعة تنفيذ قرارات ومداولات مجلس سلطة الضبط،

– المشاركة، بصوت استشاري، في اجتماعات المجلس وتولي أمانته التقنية،

– التصرف باسم سلطة الضبط وتمثيلها أمام القضاء وفي كافة تصرفات الحياة المدنية،

– ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي سلطة الضبط،

– إبرام الصفقات العمومية والتوقيع على العقود والاتفاقيات واتفاقات سلطة الضبط.

**المادة 26:** يتم إعداد القانون الأساسي والنظام الداخلي لمستخدمي سلطة الضبط، وكذا تنظيم المديرية العامة من طرف المدير العام وتتم المصادقة عليهم من طرف مجلس سلطة الضبط ونشرهم في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

**المادّة 27:** يحدد نظام تعويضات أعضاء المجلس والمدير العام لسلطة الضّبط عن طريق التنظيم.

**المادّة 28:** تشمل موارد سلطة الضّبط ما يأتي:

– مكافآت مقابل أداء الخدمات،

– الأتاوى،

– المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،

– المصاريف المتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية،

– نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص والرّخصة والترخيص العام المنصوص عليها في المواد 34 و123 و131 من هذا القانون على التوالي والمحدّدة طبقا لقانون الماليّة.

علاوة على ذلك، وبمناسبة إعداد مشروع قانون الماليّة لكل سنة، تقيّد عند الحاجة، الإعتمادات الإضافيّة والضّروريّة لسلطة الضّبط لتمكينها من أداء مهامها، في الميزانيّة العامّة للدّولة، وفق الإجراءات المعمول بها.

يكون رئيس مجلس سلطة الضّبط آمرا بالصرف.

يمكنه تفويض جزء من هذه الصّلاحيّة أو كلّها للمدير العامّ بصفته آمرا ثانويّا بالصّرف.

**المادّة 29:** تمنح الدولة للمؤسّسة العموميّة ذات الطابع الصناعي والتجاري «بريد الجزائر» مهمة تطوير واستغلال وتوفير خدمات البريد التي تدخل في نظام التخصيص.

ينشأ بريد الجزائر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويكلف بتوفير الخدمة الشاملة للبريد.

يرخّص لبريد الجزائر بإنشاء خدمة التّوفير وتوسيع تشكيلة الأداءات الماليّة المقدمة لزبائنه على أساس تجاري طبقا لأحكام القانون المتعلّق بالنّقد و القرض.

تعهد الدولة باستغلال وتطوير الشبكات الوطنيّة لنقل الاتصالات الإلكترونية إلى المتعامل التاريخي صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة ثابتة للاتصالات الإلكترونية مفتوحة للجمهور.

**المادة 30:** تنشأ لدى الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية هيئة مكلفة بنقاط تبادل الانترنيت.

يتم تحديد طبيعة الهيئة ومهامها وتنظيمها ومقرها عن طريق التنظيم.

## الباب الثاني: النظام القانوني للبريد

### الفصل الأول: أنظمة استغلال البريد

**المادة 31:** يخضع إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والأداءات البريدية، حسب الحالة، لنظم التخصيص، الترخيص أو التصريح البسيط.

**المادة 32:** يحدد عن طريق التنظيم، النظام المطبق على كل خدمة وأداء قابل للاستغلال.

#### القسم الأول : نظام التخصيص

**المادة 33:** يخضع لنظام التخصيص، إنشاء واستغلال وتوفير خدمات وأداءات بريد الرسائل التي لا تتجاوز الوزن المحدد عن طريق التنظيم، وكذا الطوابع البريدية وكل علامات التخليص الأخرى والحوالات البريدية وخدمة الصكوك البريدية.

دون المساس بأحكام المادتين 3 و5 من هذا القانون، يتم إسناد النشاطات الخاضعة لنظام التخصيص لـ «بريد الجزائر».

## القسم الثاني
## نظام الترخيص

**المادة 34:** يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص.

تحدد هذه الشروط بقرار من سلطة الضبط.

تحدد سلطة الضبط اجراءات منح الترخيص مع مراعاة مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز.

يجب تبليغ قرار منح الترخيص أو رفضه في أجل أقصاه شهرين (2) من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل الاستلام.

يجب أن يكون قرار الرفض معللا.

يمنح الترخيص بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير.

يتم إرفاق الترخيص بدفتر شروط نموذجي ملحق بقرار سلطة الضبط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

**المادة 35:** يخضع منح الترخيص لدفع مساهمة في الخدمة الشاملة للبريد وإتاوة يحدد مبلغيهما عن طريق التنظيم.

**المادة 36:** عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من التّرخيص الشّروط المفروضة عليه بموجب النّصوص التّشريعية والتّنظيميّة أو القرارات الّتي تتّخذها سلطة الضّبط، تعذره هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشّروط في أجل لا يتعدّى ثلاثين (30) يوما.

يمكن سلطة الضبط نشر هذا الإعذار.

وإذا لم يمتثل المتعامل للإعذار، يمكن سلطة الضّبط حسب خطورة التقصير، أن تتّخذ ضدّ المتعامل المقصّر، إحدى العقوبتين الآتيتين:

– عقوبة مالية، يكون مبلغها الثّابت متناسبا مع خطورة التّقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الربح المحقق، على ألاّ تتجاوز نسبة 2٪ من رقم الأعمال خارج الرّسوم للسّنة الماليّة الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل النّسبة إلى 5٪ كحدٍّ أقصى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة الماليّة 500.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 1.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

– عقوبة ماليّة بمبلغ أقصاه 100.000 دج ضدّ المتعاملين الّذين يُقدِّمون عمدًا أو تهاونًا معلومات غير دقيقة ردًا على طلب يوجّه إليهم عملا بأحكام هذا القانون ونصوصه التّطبيقية، وتطبّق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخّر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدّمة، ويمكن في كلّ الحالات، أن تفرض سلطة الضّبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 5.000 دج، ولا تزيد عن 10.000 دج عن كل يوم تأخير.

وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار، رغم تطبيق العقوبات الماليّة، تتّخذ سلطة الضّبط ضدّه وعلى نفقته، بموجب قرار مسبّب، إحدى العقوبتين الآتيتين:

– التّعليق الكلّي أو الجزئي للتّرخيص لمدّة أقصاها ثلاثون (30) يوما،

– التّعليق المؤقّت للتّرخيص لمدّة تتراوح بين شهر(1) واحد إلى ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدّته في حدود سنة.

وإذا لم يمتثل المتعامل بالرّغم من ذلك، يمكن أن يُتَّخَذَ ضدّه قرار السحب النهائي للترخيص وفق نفس الأشكال المَتبعة في منحه.

وفي هذه الحالة، يجب على سلطة الضّبط اتّخاذ التّدابير اللاّزمة لضمان استمراريّة الخدمة وحماية مصالح المرتفقين.

لا تطبّق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادّة على المعني إلا بعد إبلاغه بالمَآخذ الموجّهة إليه، واطلاعه على الملفّ وتقديم مبرّراته الكتابيّة في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المَآخذ.

## القسم الثالث: نظام التصريح البسيط

**المادة 37:** يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال خدمة خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع

تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضبط ويلتزم باحترام شروط الاستغلال المحددة من طرف سلطة الضبط.

يجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات الآتية :

– مضمون مفصل عن الخدمة المراد استغلالها،

– التغطية الجغرافية،

– التعريفات التي ستطبق على المرتفقين،

– القيد في السجل التجاري.

لسلطة الضبط أجل شهرين (2) ابتداء من استلام التصريح المثبت بوصل الاستلام للتحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط.

يجب أن يكون كل رفض تسجيل مسببا، ويبلغ في أجل شهرين (2) من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصل الاستلام.

تمنح سلطة الضبط، في حالة القبول، شهادة تسجيل مقابل دفع المصاريف المتعلقة بها.

يخضع تقديم الخدمات المتعلقة بنظام التصريح البسيط، لدفع مساهمة في الخدمة الشاملة للبريد يتم تحديد مبلغها عن طريق التنظيم.

**المادة 38:** عندما لا يحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التّصريح البسيط، الشّروط المقررة بموجب النّصوص التّشريعية والتّنظيميّة أو القرارات التي تتّخذها سلطة الضّبط، تعذره هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشّروط في أجل لا يتعدّى ثلاثين (30) يوما.

يمكن سلطة الضبط نشر هذا الإعذار.

وإذا لم يمتثل المتعامل للإعذار، يمكن سلطة الضّبط، حسب خطورة التقصير، أن تتّخذ ضدّ المتعامل المقصّر، إحدى العقوبتين الآتيتين:

– عقوبة مالية يكون مبلغها الثّابت متناسبا مع خطورة التّقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الربح المحقّق، على ألاّ تتجاوز نسبة 2٪ من رقم الأعمال خارج الرّسوم للسّنة الماليّة الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل النّسبة إلى 5٪ كحدٍّ أقصى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة الماليّة 10.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 50.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

– عقوبة ماليّة بمبلغ أقصاه 10.000 دج ضدّ المتعاملين الّذين يُقدِّمون عمدًا أو تهاونًا معلومات غير دقيقة ردًا على طلب يوجّه إليهم تنفيذًا لأحكام هذا القانون ونصوصه التّطبيقية.

وتطبّق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخّر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف المساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدّمة.

ويمكن، في كلّ الحالات، أن تفرض سلطة الضّبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقلّ عن 1.000 دج ولا تزيد عن 2.000 دج عن كلّ يوم تأخير.

وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار، رغم تطبيق العقوبات الماليّة، تتّخذ سلطة الضّبط ضدّه وعلى نفقته، التوقيف النهائي للنشاط، بموجب قرار مسبّب.

لا تطبّق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادّة على المعني إلاّ بعد إبلاغه بالمآخذ الموجّهة إليه واطلاعه على الملفّ وتقديم مبرّراته الكتابيّة في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من التبليغ.

## القسم الرابع: أحكام مختلفة

**المادة 39:** يتم تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبات المالية المذكورة في المادتين 36 و38 من هذا القانون، من قبل الخزينة العمومية وتدفع لصالحها.

## الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بخدمة البريد
## القسم الأول: الطرود البريدية

**المادة 40:** يخضع تبادل الطرود البريدية في العلاقات الدولية، للأحكام التنظيمية لاتفاقات الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المصغرة والاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالطرود البريدية والإرسالات مقابل التسديد.

**المادة 41:** يترتب على الفقدان الجزئي أو الكلي أو التلف، خارج حالة القوة القاهرة، أداء تعويض للمرسل مطابق

للمبلغ الحقيقي لهذا الفقدان أو التلف دون تجاوز حدا أقصى محدّد عن طريق التنظيم، ما لم يكن الضرر ناجما عن خطأ أو إهمال المرسل أو عن طبيعة الشيء.

يقع على عاتق المتعامل إثبات خطأ أو إهمال المرسل من أجل تبرئة ذمتّه.

في حالة ما تنازل المرسل عن حقه في التعويض لصالح المرسل إليه، يمكن هذا الأخير المطالبة بالتعويض بعد إبداء تحفظات عند استلام طرد ناقص أو متلف.

تعاد الطرود البريدية غير المطلوبة إلى مرسليها.

عند استحالة ذلك تباع بالمزاد العلني و يصبّ الناتج في الخزينة العمومية.

تحدّد آجال عدم طلب الطرود وكذا كيفيات تطبيق هذه الفقرة عن طريق التنظيم.

**المادة 42:** يعفى المتعامل من التزامه بتوزيع الطرود البريدية بتسليمها إلى المرسل إليه أو إلى وكيله المفوض مقابل وصل.

## القسم الثاني: التوزيع البريدي

**المادة 43:** يمكن أن يرخص لمديري الفنادق أو وكالات السفر أو مندوبيهم المعتمدين من قبل المتعامل، باستلام الرسائل أو الأشياء الموصى عليها أو القيم المصرح بها، وكذا الطرود البريدية المرسلة إلى زبائنهم، ضمن الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم، ما لم يكن هناك اعتراض مكتوب من قبل المرسل أو المرسل إليه.

يترتب على هذا الترخيص إحلال مسؤولية مديري الفنادق أو وكالات السفر محل مسؤولية المتعامل.

**المادة 44:** لا تسلم إلى القصّر، المراسلات العادية والموصى عليها أو المصرح بقيمتها وكذلك الطرود البريدية الموجهة بعنوان «البريد المحفوظ» إلا بتقديم إذن محرر من الأب أو الأم أو من الوصي في حالة غياب الأب و الأم.

وفي حالة عدم تقديم هذا الإذن تعاد المراسلات إلى مرسليها أو تحال إلى مصلحة المهملات.

**المادة 45:** يعفى المتعامل قانونا من المسؤولية بتسليم إرسالات بريد الرسائل الموصى عليها أو المصرح بقيمتها والطرود البريدية بين يدي ضباط اتصال للبريد المدنيين أو العسكريين المعتمدين لدى رؤساء المكاتب البريدية، مقابل وصل إبراء الذمة.

## القسم الثالث: الصكوك البريدية

**المادة 46:** يمكن الأشخاص الطبيعيين، وكذا الأشخاص المعنويين للقطاعات العمومية أو الخاصة، وكذا لجميع المرافق العامة، ومجموعات المصالح ذات الطابع العمومي أو الخاص، فتح حسابات بريدية جارية، إذا توفرت الشروط المطلوبة.

يسمح فتح الحساب البريدي الجاري من الحصول على صيغ لشيكات بريدية خاصة أو مُقيسة وكذا وسائل سحب أو دفع أخرى، يقدمها بريد الجزائر في أجل أقصاه شهر (1) واحد.

تخضع الشيكات البريدية المقيَّسَة ووسائل الدفع الأخرى للمعايير والمواصفات التقنية التي يحددها بنك الجزائر.

يتم كل تحويل للأموال عن طريق جميع وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية.

تحدد شروط وكيفيات فتح وتسيير وقفل الحسابات البريدية الجارية عن طريق التنظيم.

**المادة 47:** يوقع الصك البريدي من قبل الساحب ويحمل تاريخ اليوم الذي يسحب فيه ويذكر فيه مكان إصداره، وكذا مبلغ السحب.

ويجب أن يكتب هذا المبلغ بالأرقام العربية وبكامل الحروف، في حالة الاختلاف بين المبلغ بالأرقام والمبلغ بالحروف يؤخذ بهذا الأخير.

يدفع الصك البريدي عند الطلب وكل عبارة مخالفة تعد غير مكتوبة.

يكون الصك البريدي قابلا للدفع يوم تقديمه للدفع قبل تاريخ الإصدار المذكور فيه.

يعتبر الصك البريدي الذي لم يذكر مكان إصداره كأنه صادر من محل إقامة الساحب المبين في عنوان الحساب الجاري المنقول على السند.

يعتبر الصك البريدي الذي لم يعين اسم المستفيد منه بمثابة صك لحامله.

**المادة 48:** يجب على كل شخص يقدم صكا للدفع، أن يثبت هويته بوثيقة رسمية تحمل صورته.

**المادة 49:** عندما يقدم المستفيد الصك البريدي للدفع، فإنه لا يستطيع أن يرفض دفعا جزئيا.

يحق له أن يطلب الدفع في حدود الرصيد بعد خصم التعريفة المطبقة على العملية المنجزة، إذا كان الرصيد يقل عن مبلغ الصك.

في حالة الدفع الجزئي يمكن مركز الصكوك البريدية الماسك لحساب الساحب أن يطلب بالنص على هذا الدفع في الصك وإعطائه وصلا، ويسلم المركز شهادة بعدم الدفع عن المبلغ الباقي.

**المادة 50:** يعاين عدم تنفيذ صك بريدي مقدم للدفع من طرف المستفيد منه ضمن الحالات والشروط المحددة عن طريق التنظيم، بشهادة عدم دفع يعدها فورا مركز الصكوك البريدية ويرسلها للمستفيد خلال أربعة (4) أيام عمل تلي يوم استلام المركز المذكور للصك.

تسمح شهادة عدم الدفع للمستفيد بممارسة حق الرجوع على الساحب.

يمكن المستفيد التنازل عن إعداد هذه الشهادة بعبارة موقع عليها ومدونة على السند.

**المادة 51:** يجب على المستفيد من الصك البريدي أن يشعر الساحب بعدم الدفع في أجل أربعة (4) أيام عمل الموالية لتبليغه بشهادة عدم الدفع أو في اليوم الذي يعلم فيه بعدم الدفع عند تنازله عن الشهادة المذكورة.

ينذر مركز الصكوك البريدية الساحب برسالة موصى عليها تبعث إليه في الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعداد شهادة عدم الدفع.

**المادة 52:** يمكن المستفيد أن يطلب من الشخص الذي يمارس ضده حق الرجوع:

1 – المبلغ غير المدفوع من مبلغ الصك البريدي،

2 – نفقات تسجيل شهادة عدم الدفع بكتابة ضبط المحكمة المختصة، وكذا النفقات التابعة لها.

**المادة 53:** يخضع الصك البريدي بقوة القانون، للأحكام الجزائية التي تعاقب الجرائم المتعلقة بالصكوك المصرفية، وكذا لأحكام المواد 526 مكرر الى 526 مكرر16 من القانون التجاري، غير أن الصك البريدي لا يخضع لباقي الأحكام المتعلقة بالصك المصرفي.

**المادة 54:** لا يقبل اعتراض الساحب على دفع صك بريدي يقدمه المستفيد إلا في حالة فقدان الصك أو اختلاسه أو إفلاس حامله.

إذا قدّم الساحب اعتراضا لأسباب أخرى بالرغم من هذا المنع، يفصل قاضي الاستعجال في رفع الاعتراض بطلب من الحامل، وهذا حتى في حالة قيام دعوى من حيث الموضوع.

**المادة 55:** يمكن التسطير على الصك البريدي قبل تقديمه للقبض.

يتمثل التسطير الخاص في خطين متوازيين يرسمان على وجه الصك ويذكر اسم المؤسسة المصرفية المعنية بين الخطين.

لا يعتد بالشطب على التسطير أو على اسم المؤسسة المصرفية المعنية.

لا يمكن أن يدفع مبلغ الصك البريدي المسطر إلا في المصرف الذي تعينه غرفة المقاصة أو بموجب تحويل إلى حسابه البريدي الجاري أو إلى المستفيد بالتحويل في حسابه البريدي الجاري.

يمكن المصرف المعين أن يلجأ إلى مصرف آخر للتحصيل من غرفة المقاصة.

يمكن أن يحمل الصّك البريدي تسطيرين على الأكثر أحدهما للتحصيل من غرفة المقاصة.

**المادة 56:** كل صك بريدي مسطر أو غير مسطر يكون رصيده المقابل تحت تصرف الساحب، يمكن، باستثناء الأحكام المخالفة، أن يصدق عليه مركز الصكوك البريدية أو مؤسسة البريد إذا طلب ذلك ساحبه أو حامله.

يبقى رصيد الصك البريدي المصدق مجمدا حتى

انقضاء أجل صلاحية السند.

يتم التصديق بتوقيع رئيس مركز الصكوك البريدية أو مندوبه، أو رئيس مؤسسة البريد على وجه السند.

**المادة 57:** يعد بريد الجزائر مسؤولا على المبالغ التي يستلمها لقيدها في الاعتماد الخاص بالحسابات البريدية الجارية.

عندما يتم معاينة خصم حساب بريدي جاري دون أمر من الساحب أو موكله من طرف بريد الجزائر أو أحد مستخدميه، يقوم بريد الجزائر برد الحساب إلى حالته الأولى قبل الخصم في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة الوقائع، وهذا دون المساس بالمتابعات الجزائية.

تطبق أحكام المادة 62 من هذا القانون، عند استعمال حوالات دفع عادية أو إلكترونية أو برقية.

في حالة الشكوى تطبق على الصكوك البريدية القواعد الخاصة بتحصيل و تسديد التعاريف المقررة بالنسبة للحوالات.

لا تقبل أية شكوى بخصوص العمليات التي انقضى عليها أكثر من عامين (02).

**المادة 58:** ينبغي لصاحب الحساب البريدي الجاري أن يعلم، في حالة تغيير حالته المدنية أو وضعيته القانونية، مركز الصكوك البريدية الذي يمسك هذا الحساب.

لا يكون بريد الجزائر مسؤولا عن العواقب المترتبة على التعديلات التي لم تبلغ له.

يعتبر بالنسبة إلى بريد الجزائر صكا مدفوعا، كل صك صادر للدفع قانونا ومقيد على حساب الساحب.

عندما يحول الصك إلى حوالة ويتم الدفع بهذه الوسيلة فإن المسؤولية المالية المناطة ببريد الجزائر هي نفس المسؤولية المناطة به بخصوص الحوالة.

يكون صاحب الحساب البريدي الجاري مسؤولا وحده عن التبعات المترتبة على الاستعمال التعسفي لاستمارات الصكوك أو فقدانها أو ضياعها، المسلمة له من قبل بريد الجزائر.

تقع على ساحب الصك مسؤولية الدفع المزور أو التحويل المزور المترتبين على بيانات التخصيص أو التحويل غير الصحيحة أو غير المكتملة.

تعتبر مجرد حيازة بريد الجزائر صكا لحامله كافية لتبرئة الذمة بالنسبة إلى صاحب الحساب.

**المادة 59:** في حالة ما لم تطرأ أية عملية على رصيد حساب بريدي جار منذ خمس عشرة (15) سنة، يقوم بريد الجزائر بمباشرة إجراءات قفله.

بعد خصم تكاليف تسيير الحساب، يقوم بريد الجزائر بتحويل الرصيد إلى الخزينة العمومية.

كل قرار بقفل الحساب بمبادرة من بريد الجزائر يجب أن يكون مسبوقا بإعذار مسبب يوجه لصاحب الحساب عن طريق جميع الوسائل المناسبة. يتم منح أجل شهرين (02) على الأقل لصاحب الحساب قبل القيام بقفل الحساب.

يمكن بريد الجزائر أن يقفل تلقائيا حسابا جاريا عندما يسحب صاحب الصك عدة صكوك بريدية بدون رصيد كاف.

يقفل الحساب في حالة وفاة صاحبه بالتاريخ الذي تبلغ فيه الوفاة إلى علم المصلحة الماسكة للحساب.

يتم تسديد الرصيد بسعي من مركز الصكوك الماسك للحساب بحوالة أو تحويل بريدي لفائدة الورثة.

## القسم الرابع: الحوالات

**المادة 60:** يمكن أن ترسل الأموال ضمن النظام الداخلي بواسطة الحوالات الصادرة عن بريد الجزائر والمحولة بالبريد أو البرق أو عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

**المادة 61:** تعد التعريفات المحصلة من قبل بريد الجزائر حقا مكتسبا لفائدة هذا الأخير حتى ولو لم يتم دفع مبالغ الحوالات.

**المادة 62:** مع مراعاة أحكام المادة 64 أدناه يعد بريد الجزائر مسؤولا عن المبالغ المحولة إلى حوالات إلى حين دفعها ضمن الشروط المقررة في الأنظمة.

لا يعد بريد الجزائر مسؤولا عن التأخر الذي قد ينجم أثناء تنفيذ الخدمة في حالة القوة القاهرة.

**المادة 63:** تبرأ ذمة بريد الجزائر بعد دفع الحوالات

وبمقابل الإمضاء بين أيدي ضباط اتصال للبريد المدنيين أو العسكريين المعتمدين قانونا لدى رؤساء المؤسسات البريدية.

**المادة 64:** يقوم بريد الجزائر بصب مبلغ الحوالات المختلفة، التي لم يطالب ذوو الحق بدفعها أو تسديدها في أجل سنتين اعتبارا من يوم دفع مبالغها، في الخزينة العمومية من، بعد خصم تكاليف التسيير.

لا تقبل الشكاوى الخاصة بالحوالات المختلفة مهما كان موضوعها أو سببها إذا انقضى أجل سنتين اعتبارا من يوم الدفع.

## القسم الخامس
## القيم الواجب تحصيلها
## والإرسالات المسلمة مقابل تسديد

**المادة 65:** يمكن في النظام الداخلي أن تحصل بواسطة البريد القسيمات والفواتير والأوراق والسفاتج وبصفة عامة كل القيم التجارية أو غيرها القابلة للاحتجاج على عدم الدفع أو غير القابلة، مع مراعاة الاستثناءات المحددة عن طريق التنظيم.

يحدد المبلغ الأقصى للقيم الواجب تحصيلها وكذا عدد ومبلغ القيم التي يمكن إدراجها في إرسال واحد عن طريق التنظيم.

**المادة 66:** يمكن في النظام الداخلي إرسال مادة المراسلة المحددة عن طريق التنظيم، وكذا الطرود البريدية مقابل التسديد الذي يحدد أقصاه عن طريق التنظيم، ويكون مستقلا عن القيمة الأصلية للمادة، وعند الاقتضاء، عن التصريح بالقيمة.

**المادة 67:** لا يحتج في جميع الحالات لدى بريد الجزائر بالالتزامات الواقعة على عاتق الحامل بحكم التشريع والأنظمة الجاري بها العمل، في مجال تحصيل الصكوك والأوراق التجارية المسلمة له تنفيذا لهذا الفصل.

**المادة 68:** ينبغي أن يؤدى دفعة واحدة مبلغ القيم التي يجب تحصيلها أو المبالغ التي يجب قبضها من المرسل إليه عن الإرسالات مقابل التسديد.

لا يقبل الدفع الجزئي.

لا يمكن أن يؤدي الدفع إلى رجوع مسلم المبالغ على بريد الجزائر.

يعفى بريد الجزائر من كل إجراء متعلق بمعاينة عدم الدفع.

**المادة 69:** يمكن مرسل الصكوك والأوراق التجارية غير المحصلة اللجوء إلى إجراء الاحتجاج لعدم الدفع أو شهادة عدم الوفاء، شريطة توفره على حساب بريدي جار.

## الفصل الثالث: الارتفاقات البريدية

**المادة 70:** يرخص لبريد الجزائر فقط، وبقوة القانون إقامة صناديق الرسائل على الطريق العمومي، لجمع البريد.

**المادة 71:** يمكن أيضا لبريد الجزائر في حالة الضرورة، تثبيت هذه الصناديق على جدران وواجهات مختلف البنايات والعمارات السكنية المطلة على الطريق العمومي مع احترام حق الملكية.

**المادة 72:** يجب على المصالح البلدية المختصة، إعطاء تسميات لكل حي وشارع وممر وطريق وبصورة عامة لكل الأماكن السكنية قصد تسهيل توزيع البريد.

**المادة 73:** يلزم كل مالك لبناية سكنية جماعية أو فردية بإقامة صناديق الرسائل في الأجزاء المشتركة بصورة تسهل على موزعي البريد الوصول إليها.

لا يحق لأي كان منعهم من الوصول إلى هذه الصناديق.

يكون مالكو البنايات ووكلاء العمارات مسؤولين على صيانة هذه الصناديق.

## الفصل الرابع: المصادقة على تجهيزات البريد

**المادة 74:** كل تجهيز مخصص لأن يستعمل لتوفير خدمات البريد يخضع لمصادقة مثبّتة بشهادة مطابقة.

تمنح شهادة المطابقة من طرف سلطة الضبط أو من طرف مخبر تجارب وقياسات معتمد قانونا من طرف هذه السلطة، وبعد دفع مصاريف المصادقة وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يمكن إنشاء نظام المصادقة الذاتية و/أو الاعتراف بالمصادقة المتحصل عليها في بلد آخر، عن طريق التنظيم.

تبلغ شهادة المطابقة أو رفضها المسبب في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصل الاستلام.

تحدد قائمة التجهيزات الخاضعة للمصادقة عن طريق التنظيم.

**المادة 75:** يجب أن تكون التجهيزات المذكورة أعلاه، مطابقة في كل وقت للنموذج المصادق عليه.

## الفصل الخامس: أحكام مختلفة

**المادة 76:** يتعين على كل ناقل أن يضمن على خطوطه الاعتيادية مقابل تعويض، نقل برقيات البريد والرسائل والطرود البريدية التي يعهد بها إليه المتعامل.

**المادة 77:** يتعين على قائد أو عضو طاقم سفينة أو طائرة أن يسلم إلى المتعاملين بمجرد وصوله إلى مطار أو ميناء جزائري، كافة الرسائل والرزم التي عهد بها إليه غير تلك التي تتكون منها حمولة سفينته أو طائرته.

**المادة 78:** يبلغ متعاملو البريد إلى إدارة الضرائب بطلب منها تغييرات موطن الإقامة التي تصل إلى علمهم.

**المادة 79:** يرخص لمتعاملي البريد أن يضعوا تحت مراقبة الجمارك ضمن الشروط المنصوص عليها في اتفاقيات واتفاقات الاتحاد البريدي العالمي أو الاتحادات الدولية المصغرة، الإرسالات المحظور استيرادها والخاضعة للحقوق أو الرسوم التي تحصلها إدارة الجمارك أو الخاضعة لقيود أو لإجراءات عند الدخول.

كما يرخص لمتعاملي البريد أن يضعوا تحت مراقبة الجمارك الإرسالات المحظور تصديرها والخاضعة للحقوق والرسوم التي تحصلها إدارة الجمارك أو الخاضعة لقيود أو لإجراءات عند الخروج.

يحق لأعوان الجمارك الدخول إلى مكاتب البريد الثابتة أو المتنقلة بما فيها قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، للبحث بحضور أعوان البريد عن الإرسالات المختومة أو غير المختومة و ذات مصدر داخلي أو خارجي باستثناء إرسالات العبور والمحتوية أو التي تبدو محتوية على مواد من النوع المشار إليه في هذه المادة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال انتهاك سرية المراسلات.

**المادة 80:** يحال كل نوع من المراسلة التي لم يمكن لسبب ما توزيعها أو إعادتها مباشرة إلى مرسليها أو على الأقل إلى مكتب البريد الأصلي إلى مصلحة المهملات، وتفتح من أجل البحث عن دلائل تسمح بالكشف عن اسم وعنوان المرسل في حالة انعدام عنوان المرسل إليه.

**المادة 81:** لا يلزم بريد الجزائر بأي تعويض عن فقدان الرسائل العادية.

**المادة 82:** لا يلزم بريد الجزائر بأي تعويض عن تلف المواد الموصى عليها.

يلزم المتعامل بتعويض يحدد مبلغه عن طريق التنظيم في حالة الفقدان الجزئي أو الكلي باستثناء حالة القوة القاهرة، إما لفائدة المرسل، وإما في حالة انعدام هذا الأخير أو بناء على طلبه، لفائدة المرسل إليه.

**المادة 83:** يعفى بريد الجزائر من الرسائل الموصى عليها عند تسليمها مقابل وصل إلى المرسل إليه أو إلى وكيله وكذلك عن المواد الأخرى الموصى عليها عند تسليمها مقابل وصل سواء إلى المرسل إليه أو إلى أي شخص ملحق بمصلحته أو قاطن معه.

**المادة 84:** يعد بريد الجزائر مسؤولا، في حدود مبلغ يحدد عن طريق التنظيم، باستثناء حالة الفقدان بسبب القوة القاهرة، عن القيم المدرجة في الرسائل والمصرح بها قانونا.

يعفى من هذه المسؤولية بتسليم الرسائل مقابل وصل

يمنحه له المرسل إليه أو وكيله .

ترفع دعوى المسؤولية في حالة النزاع أمام الجهة القضائية المختصة.

**المادة 85:** تعد إرسالات المجوهرات والمواد الثمينة بمثابة الرسائل المحتوية على قيم مصرح بها فيما يخص مسؤولية المتعامل.

لا يلزم المتعامل بأي تعويض في حالة الفقدان أو التلف الناتج عن كسر العلب المحتوية على هذه الإرسالات والتي لا تتوفر فيها الشروط التي يقررها التنظيم.

**المادة 86:** يحل المتعامل محل حقوق المالك عندما يسدد مبلغ القيم المصرح بها التي لم تصل إلى المرسل إليه.

يتعين على المالك إعلام المتعامل وقت قيامه بالتسديد، بنوعية القيم وبجميع الظروف التي من شأنها المساعدة على الممارسة المجدية لحقوقه.

**المادة 87:** لا يتحمل بريد الجزائر أية مسؤولية في حالة التأخير في التوزيع أو عدم التسليم عن طريق السريع وفي هذه الحالة، يكون إرجاع الرسم الخاص إجباريا.

**المادة 88:** لا تقبل الشكاوى المتعلقة بالمواد المرسلة مهما كان نوعها وموضوعها وسببها إلا في أجل سنة اعتبارا من اليوم الموالي ليوم إيداع الإرسال.

**المادة 89:** يرخص لكل متعامل، في مجال هواية جمع الطوابع البريدية، ببيع طوابع بريدية جزائرية لأشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين بالخارج، أو طوابع بريدية أجنبية لأشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين بالجزائر.

**المادة 90:** يضمن بريد الجزائر كل الخدمات والتي تحدد الدولة قائمتها بالنظر إلى حاجات الخزينة العمومية للقيام بمهامها.

تحدد شروط التنفيذ والتعويض العادل لتلك الخدمات بموجب اتفاقية مبرمة بين الدولة وبريد الجزائر.

تقيد الأرصدة الدائنة للحسابات البريدية الجارية للخواص والمؤسسات الاقتصادية كسندات للخزينة.

تضمن مصالح البريد باسم ولحساب الدولة، مسك وتسيير الحسابات البريدية الجارية للمحاسبين والوكلاء العموميين.

تحدد، كيفيات تطبيق هذا الحكم، عند الحاجة، بموجب اتفاقية.

**المادة 91:** يرخص لبريد الجزائر، أن يبرم مع الدولة أو مع أي شخص طبيعي أو معنوي آخر اتفاقيات تسمح للدولة أو للأشخاص المذكورين، باستعمال المنشآت المتوفرة لديه، وكذا الخدمات الداخلة في ميدان نشاطه.

**المادة 92:** يمكن بريد الجزائر وحده أو عن طريق الشراكة، خلق فروع أو أخذ مساهمات في كل مؤسسة تدخل بطبيعتها في إطار مجال نشاطه .

يمكن بريد الجزائر فتح شبكته لشركاته الفرعية أو إبرام اتفاقات توزيع أو تقديم خدمات مع شركاء آخرين.

**المادة 93:** لا يرخص باستعمال علامة «بريد» إلا لبريد الجزائر.

**المادة 94:** تحدد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص عن طريق التنظيم.

تحدد شروط التنفيذ والتعويض العادل بموجب اتفاقية مبرمة بين الدولة وبريد الجزائر.

**المادة 95:** يلتزم بالسر المهني كل من مستخدمي بريد الجزائر وأعضاء مجلس الإدارة، ومحافظي الحسابات، وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير أو مراقبة مؤسسة بريدية أو كان أحد مستخدميها، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

لا يحتج بالسر المهني أمام:

– السلطة القضائية،

– السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى الهيئات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار مكافحة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

– الهيئة المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

## الباب الثّالث: النّظام القانوني للاتصالات الإلكترونية
## الفصل الأوّل: القواعد العامّة

**المادة 96:** يجوز إنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية مهما كان نوع الخدمات المقدّمة، وفق الشّروط المحدّدة في هذا القانون وفي النّصوص التّنظيميّة المتّخذة لتطبيقه.

لا تشمل أحكام هذه المادّة منشآت الدّولة المعدّة لتلبيّة حاجات الدّفاع الوطني أو الأمن العمومي.

**المادّة 97:** يخضع إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور وتقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور إلى احترام ما يلي:

– شروط المداومة، نوعية الخدمات، الوفرة، أمن وسلامة الشبكات والخدمات، وكذا جميع المتطلبات الأخرى الجوهرية كما هي محددة في دفاتر الشروط،

– شروط خصوصية البيانات والمعلومات التي تم إيصالها بواسطة شبكات الاتصالات الإلكترونية،

– شروط حماية الحياة الخاصة للمشتركين والبيانات ذات الطابع الشخصي؛

– شروط الاستعمال الرشيد والفعال لطيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية وموارد الأرقام؛

– شروط حماية حقوق مشتركي خدمات الاتصالات الإلكترونية؛

– معايير ومواصفات الشبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية؛

– المقتضيات التي تفرضها حماية الصحة والبيئة والتي تحدد عن طريق التنظيم.

– المقتضيات التي تفرضها أهداف تهيئة الإقليم والعمران، بالإضافة إلى كيفيات تقاسم المنشآت القاعدية والتجوال الوطني؛

– المقتضيات التي تتطلبُّها ضرورة الحفاظ على النظام العامّ، والدفاع الوطني، والأمن العمومي،

– الإيصال المجاني لنداءات الطوارئ، توفير معلومات مجانية لمصالح الطوارئ المتعلقة بتحديد موقع المتصل؛

– الإيصال المجاني لاتصالات السلطات العمومية الموجهة للجمهور لتنبيهه بحلول خطر وشيك أو لتخفيف آثار الكوارث الكبرى؛

– الشروط الضرورية لضمان توافقية الخدمات؛

– الضمانات التي من شأنها تمكين المشتركين ذوي الاحتياجات الخاصة من النفاذ لخدمات الاتصالات الإلكترونية ولخدمات الطوارئ، بشكل مساو لذلك الذي يستفيد منه أغلبية المشتركين.

**المادة 98:** يتعين على متعاملي الاتصالات الإلكترونية المساهمة في الاستثمار الفعّال لاسيما في المنشآت المحسنة ومن الجيل الجديد، والإبداع والتنافسية في مجال الاتصالات الالكترونية.

**المادّة 99:** يتم توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من طرف متعاملين رسى عليهم مزاد للمنافسة، يلتزمون باحترام شروط الانشاء والاستغلال والأداء المحددة في دفتر الشروط، وباحترام مبادئ المساواة والاستمرارية والشمولية والتكيف.

غير أنه، عندما تقتضي الظروف، يمكن اللجنة المكلفة بتسيير صندوق الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، بناء على تقرير الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، وبعد موافقة الحكومة، أن توكل أو تؤكد على توفير الخدمة الشاملة في مناطق محددة لمتعامل عمومي.

يجب أن تكون الإجراءات المطبقة على المزايدة بإعلان المنافسة موضوعية وغير تمييزية وشفافة وتضمن المساواة في التعامل مع المتقدمين للمزاد.

يتم تحديد هذه الإجراءات، التي تتبعها سلطة الضبط عن طريق التنظيم.

عندما يتطلب توفير خدمات المواصلات الإلكترونية في المناطق المعزولة، يمكن اللجنة المذكورة في الفقرة الثانية أعلاه، أن توكل إنجاز منشآت نقل المواصلات الإلكترونية، إلى المتعامل التاريخي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، وبعد موافقة الحكومة.

**المادة 100:** يعدّ طيف الذّبذبات اللاّسلكيّة الكهربائيّة ملكا للدّولة.

تفوض الدولة صلاحياتها في تخطيط وتقسيم الطيف إلى حزم ذبذبات ومراقبته وإدارة استعمال حزم الذبذبات، لاسيما منح هذه الأخيرة وتخصيص الذبذبات الى مختلف المستعملين، إلى الوكالة الوطنية للذبذبات التي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية.

يقوم الحائزون بتخصيص الذبذبات للمستعملين في حزم للذبذبات الممنوحة لهم من طرف الوكالة الوطنية للذبذبات.

تحدد عن طريق التنظيم طبيعة ومهام وتنظيم الوكالة الوطنية للذبذبات.

يتم إعداد المخطط الوطني للذبذبات من طرف الوكالة الوطنية للذبذبات بالتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المعنية طبقا لنظام الاتصالات اللاسلكية للاتحاد الدولي للاتصالات ويتم التصديق عليه عن طريق التنظيم.

يخضع منح و تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية لدفع إتاوة تحدد عن طريق التنظيم.

لا يخضع منح حزم الذبذبات وتخصيص الذبذبات لحاجات الدّفاع الوطني والأمن العمومي، لدفع الأتاوى.

تخضع الموارد الطيفية لشروط الاستعمال الفعال والرشيد.

**المادة 101:** يلزم متعاملو شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور بالاستجابة وفق شروط موضوعية وشفافة، وغير تمييزية، لطلبات التوصيل البيني، التي يقدمها المتعاملون الآخرون.

لا يجوز رفض طلب التوصيل البيني إذا كان مبررا بالنظر إلى حاجات الطالب من جهة، وقدرة المتعامل على تلبيتها من جهة الأخرى .

يجب تسبيب رفض الطلب .

يجب ضمان التوصيل البيني بين مختلف شبكات الاتصالات الإلكترونية حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يجب على متعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور أن ينشروا وفق الشروط المحددة بموجب دفتر شروطهم، الفهرس المرجعي للتوصيل البيني الذي يتضمن عرض تقني وتعريفة التوصيل البيني.

تتم المصادقة على هذا الفهرس من طرف سلطة الضبط قبل نشره.

**المادة 102:** يلزم المتعامل التاريخي صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية ثابتة مفتوحة للجمهور بالاستجابة وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية، لطلبات تفكيك حلقته المحلية التي يقدمها متعاملو خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور أصحاب التراخيص العامة طبقا لهذا القانون مقابل أداء مكافأة.

يلتزم المتعامل التاريخي صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية ثابتة مفتوحة للجمهور بأخذ كافة التدابير الضرورية لتهيئة منشآته القاعدية، وكذا محلاته التقنية المتوفرة لديه من أجل تمكين طالبي التفكيك من التمركز المشترك لمنشآتهم الضرورية لتوفير خدماتهم بحسب الإمكانيات الموضوعية المتوفرة مقابل أداء مكافأة.

في حالة وجود جزئي للحلقة المحلية السلكية أو انعدامها أو في حال نفاذ صلاحيتها أو قدمها، يقوم المتعامل التاريخي بالسماح، لحسابه، للمتعامل المستفيد، بوضع منشأة قاعدية للتوزيع في إطار اتفاقية، منفصلة، لوضع المنشأة القاعدية للتوزيع، تصادق عليها سلطة الضبط.

لا يحق لمتعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على رخص ولا لفروعهم، الاستفادة من تفكيك الحلقة المحلية.

تكون تعريفة أداء خدمة التفكيك موضوع اتفاقية تجارية بين المتعاملين ترفع إلى علم سلطة الضبط.

لا يجوز رفض طلب التفكيك إذا كان مبررا بالنظر لحاجات الطالب من جهة، وقدرة متعامل شبكة الاتصالات الإلكترونية الثابتة المفتوحة للجمهور على تلبيتها من جهة أخرى.

وفضلا عن ذلك يتوجب على هذا الأخير توفير خدمات قدرات الإرسال أو الوصل المستأجرة للمتعامل الطالب.

يحدد التوزيع الجغرافي لمناطق النشر، وكذا شروط تجسيد التفكيك بمختلف صوره التقنية والتكنولوجية، وكذا استغلال الخدمات ووضع قدرات الحلقة المحلية تحت الخدمة قصد تقاسمها عن طريق التنظيم.

لا يخلّ التفكيك بملكيّة المتعامل التاريخي لحلقته المحليّة المفككة.

**المادة 103:** يكون محل اتفاقية بين الأطراف المعنية، التوصيل البيني والنفاذ إلى الشبكات، بما فيه التفكيك والنفاذ إلى المصادر ذات الصلة والتمركز المشترك.

تحدد هذه الاتفاقية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، الشروط التقنية والمالية للتوصيل البيني والنفاذ وفقا للعرض التقني والتعريفي المنشور في فهرسهم للتوصيل البيني والنفاذ وترسل لسلطة الضبط للمصادقة عليها.

**المادة 104:** يجب على كل متعامل مستفيد من تفكيك الحلقة المحلية، في حدود قدراته الموضوعية، تقاسم منشآته الكامنة مع باقي المتعاملين لاسيما القنوات، الأغماد، الصواري ومواقع المحطات الهيرتزية والمحلات التقنية.

في حالة التقاسم تضمن سلطة الضبط المساواة في شروط التقاسم، ويكون هذا التقاسم محل اتفاق يبلغ إلى سلطة الضبط.

عندما يتلقى متعامل شبكات الاتصالات الإلكترونية مستفيد من تفكيك الحلقة المحلية من طرف المتعاملين الآخرين الطلبات الكتابية لتقاسم المنشآت القاعدية، فانه يقوم بدراستها ضمن شروط موضوعية، شفافة وبدون تمييز، يكون الرد مكتوبا خلال أجل لا يتعدى شهر واحد يحسب ابتداء من تاريخ إيداع طلب تقاسم المنشآت القاعدية.

يكون الرفض مسببا وفق نفس الأشكال، وتقع تكلفة وضع المنشاة القاعدية تحت الخدمة على عاتق الطالب.

بهذا الصدد، تحتفظ سلطة الضبط بقائمة للمنشآت القاعدية الجاهزة للتقاسم وتقوم بتحيينها بناء على المعلومات التي تتلقاها بصفة منتظمة من طرف المتعاملين المعنيين.

يمكن سلطة الضبط تحديد الفترة الدورية وشكل تقديم هذه المعلومات من أجل تمكين إدراجها في نظام معلوماتي جغرافي.

يمكن متعاملو شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الاطلاع على قائمة المنشآت القاعدية الجاهزة للتقاسم.

يلزم متعاملو شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، المستفيدون من تفكيك الحلقة المحلية، بما يلي:

– إعطاء الأولوية لتقاسم المنشآت القاعدية الكامنة القائمة قبل اعتزام إقامة منشأة قاعدية جديدة خاصة،

– تهيئة، في حالة إقامة منشأة قاعدية جديدة، الشروط التي تمكن تقاسمها اللاحق من طرف المتعاملين بحسب الاحتياجات المتوقعة.

تسهر سلطة الضبط على احترام هذا الحكم، من طرف كافة المتعاملين، في جميع جوانبه إذا كان ذلك مناسبا وممكنا من الجانب التقني.

تخضع لتحكيم سلطة الضبط، النزاعات المتعلقة بإبرام أو بتنفيذ الاتفاق المذكور في هذه المادة.

**المادة 105:** عندما يكون تقاسم المنشآت ضروريا للمصلحة العامة أو لتلبية أهداف تهيئة الإقليم أو حماية البيئة، يمكن سلطة الضبط فرض التزامات خاصة لتقاسم المنشآت الكامنة أو النشطة القائمة أو التي هي قيد الإنجاز، على المتعاملين المستفيدين من تفكيك الحلقة المحلية، لاسيما القنوات، الأغماد، والنقاط العليا، وبوجه أخص في المناطق ذات كثافة سكانية منخفضة و كذا في الأماكن التي يكون النفاذ إليها محدودا.

عندما تقوم سلطة الضبط بفرض التزامات خاصة لتقاسم المنشآت، تأخذ بعين الاعتبار لاسيما العناصر الآتية:

– الجدوى التقنية والاقتصادية للاستعمال المتقاسم للمنشآت التي يعتزم إقامتها،

– درجة التعقيد التقنية لتقاسم المنشآت القائمة بالنظر إلى القدرات الموضوعية المتاحة،

– الاستثمار المنجز من طرف مالك الموارد والأخطار المرتبطة بمردودية الاستثمار.

تخضع نزاعات تقاسم المنشآت القاعدية المذكورة في هذه المادة لتحكيم سلطة الضبط.

تحدد كيفيات تطبيق تقاسم المنشآت القاعدية الكامنة والنشطة والموجودة أو التي هي قيد الإنجاز، بقرار من سلطة الضبط.

**المادة 106:** يتم ضمان تقديم خدمة التجوال الوطني ضمن شروط موضوعية، شفافة وبدون تمييز.

تكون هذه الخدمة محل اتفاقية بين متعاملي الهاتف النقال، وتحدد هذه الأخيرة الشروط التقنية والمالية لتوفير

خدمة التجوال الوطني، وتبلغ لسلطة الضبط للمصادقة عليها.

يمكن لسلطة الضبط طلب تعديل اتفاقات التجوال الوطني المبرمة، لضمان المساواة في شروط المنافسة وتوافقية الخدمات.

تبث سلطة الضبط في النزاعات المتعلقة بإبرام أو تنفيذ اتفاقية التجوال الوطني.

**المادة 107:** عندما يصبح تطبيق خدمة التجوال الوطني ضروريا لتلبية أهداف تغطية المناطق المعزولة، يمكن سلطة الضبط أن تلزم متعاملي الهاتف النقال بتوفير خدمة التجوال الوطني في مناطق معينة ولمدة محددة.

**المادة 108:** يلزم المتعاملون بضمان محمولية الأرقام لجميع المشتركين ضمن الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

**المادة 109:** يجب على متعاملي شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور تطبيق التعريفات الخاصة بالتوصيل البيني وبالخدمات المقدمة للمشتركين، وفقا لمبادئ التسعير التي تضعها سلطة الضبط والمحددة عن طريق التنظيم.

**المادة 110:** تكافئ تعريفات التوصيل البيني الاستعمال الفعلي للشبكة ويجب أن تعكس التكاليف التي يتحملها متعامل ناجع.

يتم إعداد تعريفات التوصيل البيني بناء على طرق يتم نشرها بموجب قرار لسلطة الضبط، تقوم هذه الطرق على محاسبة تحليلية و/أو على نماذج تكلفة، وتحدد من طرف سلطة الضبط بحسب خدمات التوصيل البيني المعنية، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار استثمارات المتعامل المطلوب منه توفير التوصيل البيني في المنشآت القاعدية وامتداد التغطية جغرافيا عبر التراب الوطني.

يجب على المتعاملين تزويد سلطة الضبط بالعناصر المحاسبية المستعملة لتحديد تكلفة خدمات التوصيل البيني وخدمات النفاذ التي يقدمونها.

يجب على المتعاملين الامتثال لالتزامهم بوضع محاسبة تحليلية خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون.

يمكن لسلطة الضبط القيام بتدقيق محاسبة المتعامل المعني.

**المادة 111:** تكون تعريفات إنهاء المكالمات الدولية الواردة، موضوع عقود تجارية وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يمكن أن تكون موضوع تأطير من قبل سلطة الضبط إلا في حالة اختلال يثبت أنه يمس بالاقتصاد الوطني.

وفي هذه الحالة تبلغ سلطة الضبط بضرورة التأطير من طرف الوزير المكلف بالاتصالات الالكترونية.

**المادة 112:** تُعين سلطة الضبط المتعاملين الأقوياء في سوق معنية لقطاع الاتصالات إلكترونية وتطبق بحقهم التزام أو عدة التزامات إضافية.

تطبق هذه الالتزامات لمدة محددة من طرف سلطة الضبط.

تحدد معايير تعيين المتعاملين الذين يمارسون نفوذ معتبر في سوق معنية وكذلك الالتزامات الاضافية المفروضة بحقهم، بموجب قرار لسلطة الضبط.

يتم تحديد الأسواق المعنية لخدمات الاتصالات الكترونية بموجب قرار لسلطة الضبط.

**المادة 113:** لا يمكن للمتعاملين تدعيم نشاطات أخرى انطلاقا من نشاط يكونون فيه في وضعية هيمنة.

**المادة 114:** دون المساس بالأحكام التشريعية السارية المفعول، تعد محظورة أيضا الممارسات التالية:

– رفض توفير المعلومات التقنية للمتعاملين الآخرين، في الوقت المناسب، حول المنشآت القاعدية الضرورية لممارسة نشاطاتهم،

– استخدام المعلومات المتحصل عليها لدى متنافسين لأغراض غير تنافسية،

– تدعيم خدمة في حالة تنافس بواسطة خدمة أخرى في وضعية غير تنافسية،

– فرض البيع المتلازم لخدمة قطاع تنافسي ولخدمة في

وضعية غير تنافسية،

**الفصل الثّاني: أنظمة استغلال الاتصالات الإلكترونية**
**القسم الأوّل: أحكام عامة**

**المادّة 115:** يُضمن إنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور أو منشآت الاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية، حسب الشّروط المحدّدة بموجب هذا القانون والنصوص التّنظيمية المتّخذة لتطبيقه.

يمكن أن يأخذ نظام إنشاء و/ أو الاستغلال شكل رخصة أو ترخيص عام أو تصريح بسيط.

يجب أن يتمّ الإنشاء والاستغلال المشار إليهما أعلاه، وفق شروط منافسة مشروعة وباحترام المتعاملين لمبدأ المساواة في معاملة المشتركين.

تخضع مطارف الاتصالات الإلكترونية للمصادقة.

**المادة 116:** يجب أن يضمن نفاذ المستعملين النهائيين إلى الشبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية في ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

**المادة 117:** يجب ألا يمس استعمال شبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية بـ :

– النظام العام والدفاع الوطني والأمن العمومي؛

– الكرامة وحفظ الحياة الخاصة للآخرين؛

– حماية الأطفال، لاسيما فيما يتعلق باستعمال خدمات الأنترنت.

**المادة 118:** في حالة استعمال مخالف للأحكام المذكورة في المادة 117 أعلاه، يتم إعذار المتعامل، من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، قصد التدخل الفوري لمنع النفاذ إلى الشبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية.

**المادة 119:** يلزم متعاملو الاتصالات الإلكترونية باتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن سرية المكالمات والمعلومات التي يحوزونها عن مشتركيهم، وأن لا يسمحوا بوضع أي ترتيبات بغرض اعتراض الاتصالات أو مراقبة المكالمات الهاتفية و الوصلات والمحادثات والمبادلات الإلكترونية دون إذن مسبق من السلطة القضائية وفقا للتشريع المعمول به. يجب عليهم أن يطلعوا أعوانهم على الالتزامات التي يخضعون لها وعلى العقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لهذه الأحكام.

**المادّة 120:** لا تطبّق أحكام المادّة 115 أعلاه على المحطّات اللاّسلكيّة الكهربائيّة المصنّفة في المجموعة (أ) والمجموعة (ج).

**المادّة 121:** يحدّد محتوى كلّ من المجموعات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه) المشار إليها في المادّة 10 من هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التّنظيم.

**المادّة 122:** يحدّد عن طريق التّنظيم، نظام الاستغلال المطبّق على كلّ نوع من أنواع الشّبكات بما فيها اللاّسلكيّة الكهربائيّة، وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية القابلة للاستغلال.

**القسم الثاني : نظام الرّخصة**

**المادّة 123:** تمنح الرّخصة لكلّ شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة ويلتزم باحترام الشّروط المحدّدة في دفتر الشّروط.

يكون الإجراء المطبّق على المزايدة بإعلان المنافسة موضوعيّا وغير تمييزي وشفّافا ويضمن المساواة في معاملة مقدّمي العروض، ويحدّد هذا الإجراء عن طريق التّنظيم.

تتعلق على الخصوص قواعد الإنشاء و/أو الاستغلال الواردة في دفتر الشّروط بما يأتي:

– شروط إنشاء الشّبكة أو الخدمة،

– شروط تقديم الخدمة، لاسيّما أدنى شروط الاستمراريّة والنوعية والوفرة،

– طبيعة الشّبكة أو الخدمة وخصوصيّاتهما ومنطقة تغطيتهما، وكذا الجدول الزّمني لإنشائهما،

– المقاييس والمواصفات الدّنيا الخاصّة بالشّبكة أو الخدمة،

– تخصيص الذّبذبات التي ستستغل ومجموعات التّرقيم الممنوحة وكذا شروط النّفاذ إلى النّقاط العليا التّابعة للملكيّة العموميّة،

– شروط التّوصيل البيني،

– شروط تقاسم المنشآت القاعديّة،

– شروط الاستغلال التّجاري الضّروريّة لضمان منافسة مشروعة ومساواة في معاملة المشتركين،

– إلزاميّة إقامة محاسبة تحليليّة،

– مبادئ تحديد التّعريفات،

– المؤهّلات التقنيّة والمهنيّة الدّنيا، وكذا الضّمانات الماليّة المفروضة على مقدّمي الطّلبات،

– شروط استغلال الخدمة، لاسيّما بالنّسبة إلى حماية المشتركين والمساهمة في التّكفّل بكلفة النفاذ الشامل إلى الخدمات،

– المتطلبات الخاصّة المفروضة لأجل الدّفاع الوطني والأمن العمومي، والسيادة الوطنية،

– إلزامية المساهمة في النفاذ الشامل للخدمات وفي التهيئة الإقليميّة وحماية البيئة،

– كيفيّات توفير المعلومات الضّروريّة لإعداد دليل عام للمشتركين،

– إلزاميّة توصيل نداءات الطّوارئ مجانا،

– كيفيّات تسديد مختلف الأتاوى: تخصيص الذّبذبات وتسييرها ومراقبتها وتسيير مخطّط التّرقيم وكذا المقابل المالي المتعلّق بالرّخصة،

– العقوبات في حالة الإخلال ببنود دفتر الشّروط،

– مدّة صلاحية الرّخصة وشروط التّنازل عنها وتحويلها وتجديدها،

– إلزاميّة احترام الاتّفاقات والاتّفاقيات الدّولية الّتي تصادق عليها الدّولة،

– المساهمة في البحث والتّكوين والتّقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية،

– الزامية احترام الملكية الفكرية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يطبّق دفتر الشّروط بطريقة مماثلة تماما على كلّ المتعاملين أصحاب رخص المصنّفة في نفس الفئة، وتُضمن المساواة بين كلّ المتعاملين.

**المادّة 124:** تكون الرّخصة الممنوحة لمدّة محدّدة مسبقا في دفتر الشّروط، موضوع مرسوم تنفيذي يحدّد على الخصوص الضّمانات المترتّبة على ذلك.

تجدّد الرّخصة عند انقضاء مدتها طبقا للشّروط المنصوص عليها في دفتر الشّروط.

تمنح الرّخصة بصفة شخصيّة.

لا يجوز التّنازل عن الحقوق المترتّبة على الرّخصة إلاّ بعد موافقة الهيئة المانحة، بإعداد رخصة جديدة تمنح لصالح المتنازل له.

يجب على المتنازل له احترام جميع شروط الرّخصة.

يجب تبليغ المستفيد بقرار الموافقة على الرّخصة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي.

تسلم الرّخصة مقابل دفع مبلغ مالي.

تمارس الدولة حق الشفعة في اكتساب أصول المتعامل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، في حالة التنازل عن الرخصة أو بيع التجهيزات والمنشآت القاعدية المنجزة في إطار استغلال هذه الرخصة، أو في حالة الافلاس أو الحل قبل حلول الأجل أو التوقف عن النشاط من طرف المتعامل.

**المادّة 125:** يستفيد المتعاملون المتحصلون على الرّخصة المشار إليها في المادّتين 123 و124 أعلاه، من حق المرور على الأملاك العموميّة ومن حقّ الارتفاقات على الملكيّات العموميّة والخاصّة المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادّة 126:** يجب أن تمرّر الحركة الدولية انطلاقا من أو باتجاه شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور عدا شبكات الأقمار الصناعية، بصفة كلية، عبر المنشآت الدولية المقامة أو المستغلة من طرف المتعامل التاريخي صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة ثابتة للاتصالات الإلكترونية مفتوحة للجمهور.

**المادّة 127:** عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الشّروط المفروضة عليه بموجب النّصوص التّشريعية والتّنظيميّة أو القرارات الّتي تتّخذها سلطة

الضّبط، تعذره هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشّروط في أجل ثلاثين (30) يوما.

يمكن سلطة الضبط نشر هذا الإعذار.

إذا لم يمتثل المتعامل للإعذار، يمكن سلطة الضّبط حسب خطورة التقصير، أن تتّخذ ضدّ المتعامل المقصّر، بموجب قرار مسبّب، إحدى العقوبتين الآتيتين:

– عقوبة مالية يكون مبلغها الثّابت متناسبا مع خطورة التّقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحقّقة، على ألاّ تتجاوز نسبة 5٪ من مبلغ رقم الأعمال خارج الرّسوم للسّنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل النّسبة إلى 10٪ في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، فإنّه لا يمكن أن تتجاوز العقوبة الماليّة 15.000.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 30.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفسً الالتزام.

– عقوبة ماليّة بمبلغ أقصاه 1.000.000 دج ضدّ المتعاملين الّذين يُقدِّمون عمدًا أو تهاونًا معلومات غير دقيقة ردًا على طلب يوجّه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التّطبيقية.

وتطبّق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخّر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدّمة.

ويمكن في كلّ الحالات، أن تفرض سلطة الضّبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقلّ عن 10.000 دج ولا تزيد عن 100.000 دج عن كلّ يوم تأخير.

وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار، رغم تطبيق العقوبات الماليّة، يتّخذ الوزير المكلّف بالاتصالات الإلكترونية ضدّه وعلى نفقته، بموجب قرار مسبّب وبناءً على اقتراح من سلطة الضّبط، إحدى العقوبتين الآتيتين:

– التّعليق الكلّي أو الجزئي لهذه الرّخصة لمدّة أقصاها ثلاثين (30) يوما،

– التعليق المؤقت لهذه الرّخصة لمدّة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدّتها في حدود سنة.

إذا لم يمتثل المتعامل عند انقضاء هذه الآجال، يمكن أن يُتَّخَذ ضدّه قرارُ سحبٍ نهائي للرّخصة في نفس الأشكال المتبعة في منحها.

في هذه الحالة، تتّخذ سلطة الضّبط التّدابير اللاّزمة لضمان استمراريّة الخدمة وحماية مصالح المشتركين.

**المادّة 128:** لا تطبّق العقوبات المنصوص عليها في المادّة 126 أعلاه، على المعني إلاّ بعد إبلاغه بالمآخذ الموجّهة إليه واطلاعه على الملفّ وتقديم مبرّراته كتابة خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المآخذ.

لا يمكن سحب الرّخصة إلا في إحدى الحالات الآتية:

– عدم الاحترام المستمر والمؤكّد لصاحبها، للالتزامات الأساسيّة المنصوص عليها في هذا القانون،

– عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضّرائب المترتّبة عليها،

– إثبات عدم كفاءة صاحبها لاستغلال الرّخصة بطريقة فعّالة لاسيّما في حالة الحلّ المسبق أو التّصفيّة القضائيّة أو إفلاس صاحبها.

**المادة 129:** في حالة انتهاك المقتضيات الّتي يتطلّبها الدّفاع الوطني والأمن العمومي، تكون سلطة الضبط مؤهّلة للتّعليق الفوري للرّخصة، بعد إعلام الوزير المكلّف بالاتصالات الإلكترونية.

تكون التّجهيزات، موضوع الرّخصة، محلّ تدابير تحفّظيّة طبقا للتّشريع المعمول به، في انتظار البتّ في قرار التّعليق.

**المادة 130:** بغضّ النظر عن أحكام المادتين 127 و128 أعلاه، في حالة ما تعذر على المتعاملين الحائزين على الرخص التعرف على هوية مشترك لديهم، تطبق سلطة الضبط على المتعامل المقصّر عقوبة مالية تقدر بمليون (1.000.000) دج .

وعلاوة على ذلك، تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية يومية يحدد مبلغها بخمسة آلاف (5000) دج عن كل مشترك غير معروف الهوية.

## القسم الثالث: نظام التّرخيص العام

**المادّة 131:** يُمنَحُ التّرخيص العام لكلّ شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء واستغلال و/ أو

توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية.

تحدد شروط منح الترخيص العام عن طريق التنظيم.

تحدّد سلطة الضّبط إجراء المنح في إطار احترام مبادئ الموضوعيّة والشّفافيّة وعدم التّمييز.

يجب تبليغ قرار منح التّرخيص العام الممنوح من طرف سلطة الضّبط أو رفضه في أجل أقصاه شهرين (2)، ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل الاستلام.

يجب أن يكون قرار رفض منح التّرخيص العام معللا.

يُمنَح التّرخيص العام بصفة شخصيّة ولا يمكن التّنازل عنه للغير.

يتم إرفاق الترخيص العام بدفاتر شروط نموذجية تخص كل واحد منها خدمة معينة تحدد عن طريق التنظيم

يمنح الترخيص العام لصاحبه الحق في تقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية التي تدخل في هذا النظام.

غير أنه يجب على صاحب الترخيص العام التصريح مسبقا لدى سلطة الضبط بالخدمات التي يرغب في تأديتها والتوقيع على دفتر الشروط المتعلق بها.

**المادّة 132:** يخضع صاحب الترخيص العام لدفع:

أ) مقابل مالي وإتاوة حسب كل نشاط ممارس على حدة.

ب) مساهمة سنوية موجهة للتكوين والبحث والتقييس في مجال الاتصالات الالكترونية.

ج) مساهمة سنوية لتمويل الخدمة الشاملة.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرات أ، ب، ج عن طريق التنظيم.

**المادّة 133:** عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من التّرخيص العام الشّروط المفروضة عليه بموجب النّصوص التّشريعية والتّنظيميّة، أو القرارات التي تتّخذها سلطة الضّبط، تعذره هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشّروط في أجل لا يتعدّى ثلاثين (30) يوما.

يمكن سلطة الضبط نشر هذا الإعذار.

وإذا لم يمتثل المتعامل للإعذار، يمكن سلطة الضّبط حسب خطورة التقصير، أن تتّخذ ضدّ المتعامل المقصّر، عن طريق قرار مسبّب:

– عقوبة مالية يكون مبلغها الثّابت متناسبا مع خطورة التّقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحقّقة، على ألاّ تتجاوز نسبة 2٪ من رقم الأعمال خارج الرّسوم للسّنة الماليّة الأخيرة المختتمة.

ويمكن أن تصل النّسبة إلى 5٪ كحدٍّ أقصى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

وإذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة الماليّة 1.000.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 2.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

– عقوبة ماليّة بمبلغ أقصاه 500.000 دج ضدّ المتعاملين الّذين يُقدِّمون عمدًا أو تهاونًا معلومات غير دقيقة ردًا على طلب يوجّه إليهم تنفيذًا لأحكام هذا القانون ونصوصه التّطبيقية.

وتطبّق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخّر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدّمة.

ويمكن في كلّ الحالات، أن تفرض سلطة الضّبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقلّ عن 5.000 دج ولا تزيد عن 50.000 دج عن كلّ يوم تأخر.

وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار، رغم تطبيق العقوبات الماليّة، تتّخذ سلطة الضّبط ضدّه وعلى نفقته، بموجب قرار مسبّب، إحدى العقوبتين الآتيتين:

– التّعليق الكلّي أو الجزئي للتّرخيص العام لمدّة أقصاها ثلاثون (30) يوما،

– التّعليق المؤقّت للتّرخيص لمدّة تتراوح بين شهر واحد (1) و ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدّته في حدود سنة.

وإذا لم يمتثل المتعامل بالرّغم من ذلك، يمكن أن يُتَّخَذَ ضدَّه قرار السحب النهائي للترخيص العام وفق نفس الأشكال المتبعة في منحه.

وفي هذه الحالة، يجب على سلطة الضّبط اتّخاذ التّدابير اللاّزمة لضمان استمراريّة الخدمة وحماية مصالح المشتركين.

لا تطبّق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادّة على المعني إلاّ بعد إبلاغه بالمآخذ الموجّهة إليه واطلاعه على الملفّ وتقديم مبرّراته الكتابيّة في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المآخذ.

**المادة 134:** بغضّ النظر عن أحكام المادة 133 أعلاه،

في حالة ما تعذر على متعاملي الاتصالات الإلكترونية الحائزين على الترخيص العام، التعرف على هوية مشترك لديهم تطبق سلطة الضبط على المتعامل المقصر عقوبة مالية تقدر بمئة ألف (100.000) دج .

وعلاوة على ذلك، تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية يومية يحدد مبلغها بألفي (2000) دج عن كل مشترك غير معروف الهوية.

## القسم الرابع: نظام التّصريح البسيط

**المادّة 135:** يلزم كلّ شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال خدمة اتصالات إلكترونية خاضعة لنظام التّصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التّجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضّبط.

يجب أن يتضمّن هذا التّصريح على الخصوص المعلومات الآتية:

– محتوى مفصّل عن الخدمة المراد استغلالها،

– كيفيّات افتتاح الخدمة،

– التّغطيّة الجغرافيّة،

– شروط الاستفادة من الخدمة،

– التّعريفات المطبّقة على المشتركين.

لسلطة الضّبط أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام التّصريح المثبت بوصل إشعار بالاستلام، من أجل التحقّق من خضوع هذه الخدمة لنظام التّصريح البسيط.

تمنح سلطة الضّبط في حالة القبول شهادة تسجيل مقابل دفع الأتاوى المحددة عن طريق التنظيم في أجل شهرين (2) من تاريخ استلام التصريح.

يجب أن يكون كل رفض لتسجيل التصريح مسببا، ويبلغ في أجل شهرين (2) من تاريخ استلام التصريح.

**المادّة 136:** عندما لا يحترم المتعامل الموفّر للخدمات الخاضعة لنظام التّصريح البسيط، الشّروط المفروضة عليه بموجب النّصوص التّشريعية والتّنظيميّة أو القرارات التّي تتّخذها سلطة الضّبط، تعذره سلطة الضبط بالامتثال لهذه الشّروط في أجل لا يتعدّى ثلاثين (30) يوما.

يمكن سلطة الضبط نشر هذا الإعذار.

إذا لم يمتثل المتعامل للإعذار، يمكن سلطة الضّبط، حسب خطورة التقصير، أن تتّخذ ضدّ المتعامل المقصّر، عن طريق قرار مسبّب إحدى العقوبتين الآتيتين:

– عقوبة مالية يكون مبلغها الثّابت متناسبا مع خطورة التّقصير ومع المزايا المجنيّة من هذا التّقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحقّقة، على ألاّ تتجاوز نسبة 2٪ من رقم الأعمال خارج الرّسوم للسّنة الماليّة الأخيرة المختتمة.

ويمكن أن تصل النّسبة إلى 5٪ في حالة خرق جديد لنفس الالتزام، وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة الماليّة 100.000دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 500.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

– عقوبة ماليّة بمبلغ أقصاه 200.000 دج ضدّ المتعاملين الّذين يُقدِّمون عمدًا أو تهاونًا معلومات غير دقيقة ردًا على طلب يوجّه إليهم تنفيذًا لأحكام هذا القانون ونصوصه التّطبيقية.

وتطبّق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخّر في تقديم المعلومات، ويمكن في كلّ الحالات، أن تفرض سلطة الضّبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقلّ عن 2.000دج ولا تزيد عن 5.000دج عن كلّ يوم تأخر.

وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار، رغم تطبيق العقوبات الماليّة، تتّخذ سلطة الضّبط ضدّه وعلى نفقته، بموجب قرار مسبّب يقضي بسحب شهادة التسجيل.

لا تطبّق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادّة على المعني إلاّ بعد إبلاغه بالمآخذ الموجّهة إليه واطلاعه على الملفّ وتقديم مبرّراته الكتابيّة في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالمآخذ.

## القسم الخامس: أحكام مختلفة

**المادة 137:** يتمّ تحصيل المبالغ المتعلّقة بالعقوبات الماليّة المذكورة في المواد: 127 و130 و133 و134 و136 من هذا القانون، من طرف الخزينة وتدفع لصالحها.

## الفصل الثالث: الشبكات الخاصة

**المادة 138:** يخضع إنشاء و/أو استغلال الشبكات الخاصة لترخيص يسمى ترخيص شبكة خاصة يمنح من

طرف سلطة الضبط في حالة الشبكات الخاصة السلكية، أو الوكالة الوطنية للذبذبات، في حالة الشبكات الخاصة اللاسلكية، مقابل دفع إتاوة.

تحدد شروط وكيفيات منح الترخيص، وكذا مبلغ وكيفيات دفع الإتاوة المتعلقة به عن طريق التنظيم.

**المادة 139:** بغض النظر عن أحكام المادة 138 أعلاه، يكون إنشاء و/أو استغلال شبكة خاصة داخلية ما بين الفروع حرا.

يكون إنشاء الشبكات الخاصة اللاسلكية الكهربائية الداخلية التي تستعمل منظومات ذات مدى ضعيف، حرا.

يتم تحديد مواصفات هاته المنظومات عن طريق التنظيم.

**المادّة 140:** عندما لا يحترم صاحب التّرخيص لشبكة خاصة الشّروط المفروضة عليه بموجب النّصوص التّشريعية والتّنظيميّة أو بموجب القرارات التي تتّخذها سلطة الضّبط في حالة الشبكات الخاصة السلكية، أو الوكالة الوطنية للذبذبات في حالة الشبكات الخاصة اللاسلكية، تعذره السلطة التي منحت الترخيص بالامتثال لهذه الشّروط في أجل لا يتعدّى ثلاثين (30) يوما.

وإذا لم يمتثل صاحب الترخيص لشبكة خاصة في عدم الامتثال لشروط الإعذار، تتّخذ سلطة الضّبط أو الوكالة الوطنية للذبذبات، حسب الحالة، ضدّه وعلى نفقته، بموجب قرار مسبّب، إحدى العقوبتين الآتيتين:

– التّعليق الكلّي أو الجزئي للتّرخيص لمدّة أقصاها ثلاثون (30) يوما،

– التّعليق المؤقّت للتّرخيص لمدّة تتراوح بين شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدّته في حدود سنة.

وإذا تمادى صاحب الترخيص في عدم الامتثال بالرّغم من ذلك، يمكن أن يُتَّخَذَ ضدَّه قرار سحب نهائي للترخيص وفق نفس الأشكال الّتي اَتُّبِعَت لمنحه.

لا تطبّق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادّة على المعني إلاّ بعد إبلاغه بالمآخذ الموجّهة إليه واطلاعه على الملفّ، وتقديم مبرّراته الكتابيّة في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالمآخذ.

**المادة 141:** لا تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الشبكات المنشأة أو المستغلة لأجل حاجات الدفاع الوطني أو الأمن العمومي.

لا تخضع الشبكات الخاصة السلكيّة السيادية لأحكام هذا الفصل.

## الفصل الرابع: المنشآت القاعدية الاستراتيجية

**المادة 142 :** تحدّد شروط وكيفيات إقامة و/أو استغلال إنزالات الكوابل البحرية للاتصالات الإلكترونية عن طريق التنظيم.

## الفصل الخامس: المصادقة على تجهيزات الاتصالات الإلكترونية

**المادّة 143 :** يخضع للمصادقة، المثبتة بشهادة مطابقة، كل تجهيز مطرفي أو منشاة لاسلكية كهربائية مخصص لأن يكون:

– موصولا بشبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور،

– مصنوعا للسوق الداخلية أو مستوردا،

– مخصصا للبيع أو معروضا للبيع،

– موزعا على أساس مجاني أو بمقابل أو يكون موضوع إشهار.

تمنح شهادة المطابقة من قبل الوكالة الوطنية للذبذبات باستثناء المصادقة على التجهيزات المطرفية والمحطات اللاسلكية الكهربائية المذكورة في المطة الأولى أعلاه التي تمنح شهادة مطابقتها من قبل سلطة الضبط أو من قبل مخبر تجارب وقياسات معتمد قانونا من طرف هذه السلطة، وذلك بعد دفع مصاريف المصادقة وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

تخضع المحطات اللاسلكية الكهربائية للمصادقة من طرف الوكالة الوطنية للذبذبات حسب تصنيفها المذكور في المادة 10 من هذا القانون، وطبقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

يمكن إنشاء نظام المصادقة الذاتية و/ أو الاعتراف بالمصادقة المتحصل عليه في بلد آخر، عن طريق التنظيم.

تبلغ شهادة المطابقة أو رفضها المسبب في أجل أقصاه

شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصل الاستلام.

لا تطبق أحكام هذه المادة على التجهيزات المطرفية والمحطات اللاسلكية الكهربائية المستعملة لتلبية حاجات الدفاع الوطني والأمن العمومي.

**المادة 144:** يجب أن تكون التجهيزات المطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية المذكورة أعلاه، مطابقة في كل وقت للنموذج المصادق عليه.

يعد مركبو التجهيزات المطرفية سواء لحسابهم الخاص أو لحساب الغير مسؤولين عن مخالفة تنظيم الاتصالات الكترونية المحدد بموجب هذا القانون.

## الفصل السادس: الارتفاقات
## القسم الأول: الارتفاقات المتعلقة بشبكات الاتصالات الإلكترونية

**المادة 145:** يجوز تركيب شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور على الأملاك العمومية عن طريق إقامة المنشآت شريطة ألا يكون هذا التركيب متعارضا مع تخصيصها.

يجوز كذلك تركيب هذه الشبكات إما في الأجزاء المشتركة للعمارات الجماعية وفي التجزئات المخصصة للاستعمال المشترك، إما فوق الأرض أو في باطن الأرض للملكيات غير المبنية.

تحدد شروط الشغل أو الاستعمال عن طريق التنظيم.

لا يحول تركيب المنشآت المذكورة أعلاه دون حقوق المالكين أو الشركاء في الملكية، في هدم أو إصلاح أو تعديل أو تسييج ملكياتهم، غير أن المالكين أو الشركاء في الملكية ملزمون بإخبار المستفيد من الارتفاق ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل الشروع في أشغال كفيلة بالمساس بالمنشآت.

عندما يكون دخول الأعوان، المرخصين من قبل المتعاملين، إلى الملكيات الخاصة، المحددة أعلاه، ضروريا لدراسة أو إنجاز أو استغلال المنشآت، وفي حالة انعدام الاتفاق الودي، يرخص بذلك رئيس المحكمة المختصة إقليميا بموجب أمر على ذيل العريضة، بعد تأكده من ضرورة دخول الأعوان.

يكون المستفيد من حق الارتفاق مسؤولا عن كل الأضرار الناجمة عن تجهيزات الشبكة، ويلزم بتعويض كافة الأضرار المباشرة الأكيدة المترتبة، عن أشغال التركيب والصيانة أو عن وجود أو سير المنشآت.

**المادة 146:** يجوز للمتعامل المستفيد من رخصة، إقامة أو العمل على إقامة مساند سواء خارج الجدران والواجهات المطلة على الطريق العمومي أو على سقوف أو سطوح البنايات، شريطة التمكن من الوصول إليها.

ويمكنه إنشاء قنوات أو مساند فوق أو في باطن الملكيات غير المبنية وغير المغلقة بجدران أو بسياج معادل.

يمكن المتعامل كذلك وضع قنوات أو مساند ومد كوابل وأجهزة الربط أو القطع في الأجزاء المشتركة للملكيات المبنية ذات الاستعمال الجماعي وعلى الجدران والواجهات غير المطلة على الطريق العمومي، شريطة التمكن من الوصول إليها من الخارج أو من الأجزاء المشتركة وذلك عندما تنجز هذه المنشآت من أجل توزيع خطوط الاتصالات الإلكترونية الضرورية للربط الفردي أو الجماعي لساكني العمارة أو العمارات المجاورة تبعا لضرورات تجهيز الشبكة.

**المادة 147:** لا يترتب على إنشاء قنوات ومساند أي نزع للملكية.

لا يحول وضع القنوات في أرض مفتوحة دون حق المالك في تسييج أرضه، غير أن المالك ملزم بإخبار المتعامل برسالة موصى عليها قبل شهر من الشروع في أشغال الهدم أو الترميم أو التعلية أو التسييج.

**المادة 148:** عندما توضع مساند أو مماسك خارج الجدران والواجهات أو على السقوف أو السطوح أو عندما توضع مساند وقنوات في أرض غير مسيجة، لا يعوض الملاك إلا عن الضرر المترتب على أشغال بناء الخط أو صيانته.

يحدد هذا التعويض عند انعدام الاتفاق الودي من طرف الجهات القضائية المختصة.

**المادة 149:** لا يمكن إعمال الحقوق المذكورة في المادتين: 145 و146 أعلاه، من طرف متعاملي الاتصالات الإلكترونية إلا إذا كان تقاسم منشآت المتعاملين الآخرين

القائمة بغرض استعمالها، غير ممكن من الناحية التقنية.

يجب أن يتم إقامة المنشآت القاعدية وتركيب التجهيزات في ظل احترام البيئة والطابع الجمالي للأماكن، وفي الظروف الأقل إضرارا بالملكية الخاصة والأملاك العمومية.

يلتزم متعاملو شبكات الاتصالات الإلكترونية بالاستجابة لطلبات أي متعامل آخر لإقامة واستغلال معدات الإرسال في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة لا تشوش على الاستعمال العام وشريطة أن يكون التقاسم لازما بصفة موضوعية.

يمكن أن يخص هذا الوضع تحت التصرف لاسيما الارتفاقات والمشتملات ومنشآت الهندسة المدنية والطرق والقنوات والنقاط العليا التي يحوزونها.

يجب أن يتم الوضع تحت التصرف للمنشآت القاعدية للمتعامل وفق شروط تقنية ومالية، موضوعية وغير تمييزية من شأنها الحفاظ على المنافسة المشروعة.

## القسم الثاني: الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية

**المادة 150:** تؤسس ارتفاقات في شكل مناطق مكشوفة ومناطق حراسة على محيط المحطات اللاسلكية الكهربائية لشبكات الاتصالات الإلكترونية قصد الحيلولة دون عرقلة انتشار الموجات اللاسلكية الكهربائية المرسلة أو المستقبلة من مختلف المراكز من أجل تسهيل إنشاء شبكات الاتصالات الإلكترونية اللاّسلكية وضمان استغلالها.

تحدد عن طريق التنظيم الارتفاقات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، المفروضة على الملاك أو مستعملي المنشآت العاملة في المناطق المكشوفة والحراسة اللاسلكية الكهربائية والتي من شأنها التسبب في تشويش يؤثر سلبا على الموجات اللاسلكية الكهربائية.

للملاك أو المرتفقين المذكورين أعلاه، أجل سنة (1) واحدة ابتداء من تاريخ استلام الإعذار المثبت بوصل الاستلام، للمطابقة مع التنظيم.

عند انقضاء الأجل المنصوص عليه أعلاه، وفي حالة اعتراض الملاك أو المرتفقين، يتم القيام بهذه الإجراءات تلقائيا.

**المادة 151:** تتضمن الارتفاقات، المؤسسة بموجب المادة السابقة، المنع من الإنشاء أو التزام بتحديد أو ازاحة الحواجز التي يمكن أن تشكل عرقلة أو خطر لإنشاء و/أو الاستغلال العادي للمنشآت اللاسلكية الكهربائية لشبكات الاتصالات الإلكترونية.

**المادة 152:** يتم الأمر بمنع إقامة أو تحديد أو إزالة أو تعديل المباني والسياج والمزروعات والأعمدة الكهربائية والمسطحات المائية والمنشآت المعدنية داخل المناطق المكشوفة و/أو مناطق الحراسة، مراعاة لأمن شبكات الاتصالات الإلكترونية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية.

يتم تحديد الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية ومناطق الطرد والحراسة المرتبطة بها، حسب تصنيف المحطات اللاسلكية الكهربائية، الأهمية، طبيعة الخدمات المضمونة والوضعية الجغرافية لمراكز الإرسال و/أو الاستقبال اللاسلكية الكهربائية.

تحدد عن طريق التنظيم كيفيات وشروط تطبيق هذه المادة.

**المادة 153:** عندما يترتب على هذه الارتفاقات إزالة المباني التي تعد عقارات بطبيعتها، وفي حالة انعدام اتفاق ودي، تنزع ملكية هذه العقارات طبقا للأحكام القانونية الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة .

**المادة 154:** عندما تسبب هذه الارتفاقات ضرار ماديا، مباشرا ومؤكدا للملكيات أو المنشآت، يدفع للمالك أو لكل ذي حق تعويض عن الضرر اللاحق به .

في حالة انعدام اتفاق ودّي يؤول تحديد التعويض إلى الجهة القضائية المختصّة.

**المادة 155:** يلزم كل مالك أو مستعمل لمنشأة كهربائية موجودة في أي مكان من الإقليم ولو كانت خارج مناطق الارتفاق، يحدث اضطرابا يعيق استغلال مركز عمومي أو خاص للاستقبال اللاسلكي الكهربائي بالتقيد بالأحكام التي تبلغ إليه من قبل مستعمل المصالح التي تستغل أو تراقب المركز من أجل الكف عن الاضطراب، وينبغي عليه بوجه خاص أن يمتثل للتحريات المأذون بها بموجب قرار الوالي المختص إقليميا ويجب عليه أن يقوم

بالتعديلات المقررة ويضمن ديمومة حسن سير المنشآت.

## القسم الثالث : الارتفاقات المشتركة

**المادة 156:** عندما يمنع إرسال الإشارات على خط قائم من خطوط الاتصالات الإلكترونية أو يعاق بسبب توسط حائل ما ثابت و لكن قابل للتحويل أو الإزالة، يقوم الوالي بإصدار قرار يقضي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة العائق. في حالة عدم التراضي فإن التعويض الواقع على عاتق المتعامل والمترتب عن الضرر يحدد من طرف الجهة القضائية الإدارية.

إذا كان الحائل متحركا غير ثابت يؤمر بإزالته أو نقله بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

**المادة 157:** لا يجوز لمالك العقار أو وكيل العمارة أو وكيلهما، الاعتراض على إقامة خطوط الاتصالات الإلكترونية المطلوبة من قبل المستأجر.

تحدد حقوق المشتركين في دفاتر الشروط وعقود الاشتراك المعدة والمبرمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

## الفصل السابع: أحكام مختلفة

**المادة 158:** يجب على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص عام، أن يضعوا تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات أو الوثائق التي تمكنها من التأكد من مدى احترام هؤلاء المتعاملين الالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية.

تؤهل سلطة الضبط بإجراء تحقيقات لدى نفس المتعاملين بما في ذلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة.

**المادة 159 :** يجب على متعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية، أن يضعوا تحت تصرف المشتركين في شبكاتهم دليلا هاتفيا مكتوبا أو إلكترونيا.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 160:** يلتزم المتعاملون وكذا مستخدموهم، باحترام سرية المراسلات الصادرة عن طريق الاتصالات الإلكترونية وشروط حماية الحياة الخاصة والمعلومات الإسمية للمشتركين.

**المادة 161:** يتعين إثبات هوية المشترك لدى المتعامل قبل تشغيل خطه و/أو تقديم أي خدمة له.

**المادة 162:** يجب إثبات هوية كل الخطوط المجهولة في أجل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 163:** يتعين على كل ربان سفينة أو كل شخص يوجد على متن سفينة يقطع كابلا بحريا، عمدا أو بسبب إهمال أو عدم مراعاة التنظيمات، أو يحدث له تلفا قد يترتب عنه توقف أو تعطل الاتصالات الإلكترونية كليا أو جزئيا، أن يبلّغ السلطات المحلية فور وصوله لأول ميناء ترسو فيه السفينة التي يتواجد على متنها، عن انقطاع أو تلف الكابل البحري الذي تسبب فيه.

تتمّ معاينة المخالفات المذكورة في هذه المادة بموجب محاضر يعدها ضباط الشرطة القضائية.

## الباب الرابع: الأحكام الجزائية

**المادة 164:** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص ينتهك سرية المراسلات المرسلة عن طريق البريد أو الاتصالات الإلكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشره أو يستعمله دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه، أو يخبر بوجودها.

**المادة 165:** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (3) ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل متعامل للبريد الذي يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

تسري نفس العقوبات على كل متعامل للاتصالات

الإلكترونية الذي يحوّل بأي طريقة كانت المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، أو الذي أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

يمكن الجهة القضائية أيضا النطق بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

**المادة 166:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عون مستخدم من طرف متعامل للبريد و الذي في إطار ممارسة مهامه يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

يعاقب بنفس العقوبات كل شخص مستخدم لدى متعامل للاتصالات الإلكترونية، يحول بأي طريقة كانت المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الالكترونية، أو الذي أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

**المادة 167:** يعاقب كل شخص غير الأشخاص المذكورين في المادتين: 165 و166 أعلاه، ارتكب إحدى الأفعال المذكورة في المادتين السابقتين بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) واحدة وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

**المادة 168:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص غير المتعامل المستفيد من نظام التخصيص والذي يمارس نشاطات تخضع لنظام التخصيص.

يعاقب بنفس العقوبة كل متعامل غير بريد الجزائر يستعمل علامة «بريد».

**المادة 169:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يقدم خدمات البريد ، من دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 34 من هذا القانون.

**المادة 170:** يعاقب في حالة انعدام التصريح المنصوص عليه في المادة 37 من هذا القانون بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**المادة 171:** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينشئ أو يستغل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور دون الرخصة المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون أو مواصلة ممارسة النشاط خرقا لقرار التعليق أو سحب هذه الرخصة.

**المادة 172:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يوفر خدمات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور دون الترخيص العام المنصوص عليه في المادة 131 من هذا القانون.

يعاقب بنفس العقوبة كل من ينشئ أو يستغل أو يعمل على إنشاء شبكة خاصة دون الترخيص المنصوص عليه في المادة 138 من هذا القانون.

**المادة 173:** يعاقب في حالة انعدام التصريح المنصوص عليه في المادة 135 من هذا القانون، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

**المادة 174:** يعاقب بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص يقوم بتوزيع التجهيزات أو معدات الاتصالات الالكترونية بمقابل أو بدون مقابل أو يقوم بإشهار لغرض بيعها دون أن يكون متحصلا مسبقا على شهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون.

**المادة 175:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص حوّل خطوط الاتصالات الإلكترونية أو يستغل خطوط الاتصالات

الإلكترونية المحوّلة.

**المادة 176:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يقوم بإرسالات لاسلكية كهربائية باستعمال، عمدا، رمز نداء في السلسلة الدولية مخصص لإحدى محطات الدولة أو لكل محطة أخرى مرخص بها.

**المادة 177:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000 دج كل شخص يرتكب عملا ماديا ضارا بخدمة الاتصالات الإلكترونية أو يخرب أو يتلف بأي شكل كان الأجهزة أو المنشآت أو وصلات الاتصالات الإلكترونية.

**المادة 178:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يصدر عمدا عن طريق لاسلكي كهربائي إشارات أو نداءات نجدة كاذبة أو خادعة.

يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، مع مراعاة حقوق الغير حسني النية.

**المادة 179:** يعاقب بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، كل من يقطع عمدا كابلا بحريا أو يسبب له تلفا قد يوقف أو يعطل الاتصالات الإلكترونية كليا أو جزئيا.

لا تطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين يكونون قد أجبروا على قطع كابل بحري أو إتلافه بسبب الضرورة الآنية، لحماية حياتهم أو حياة الآخرين أو ضمان سلامة سفينتهم.

**المادة 180:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص يقطع تهاونا أو خطأ كابلا بحريا أو يسبب له تلفا قد يوقف أو يعطل الاتصالات الإلكترونية كليا أو جزئيا.

**المادة 181:** يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من لا يبلغ السلطات المختصة عن تسببه في قطع كابل بحري أو تلفه.

**المادة 182:** يعاقب بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- قائد السفينة القائم بتصليح أو مد كابل بحري الذي لا يراعي قواعد الإشارات المعتمدة لاتقاء الاصطدامات.

2- قائد أية سفينة لا ينسحب أو لا يبتعد بميل ملاحي على الأقل عن السفينة القائمة بمد أو تصليح كابل بحري، عندما يلاحظ أو يكون بوسعه ملاحظة هذه الإشارات.

3- قائد أية سفينة لا يبتعد عن خط الطوافي بربع ميل ملاحي على الأقل عندما يرى أو عندما يكون بوسعه أن يرى الطوافي الدالة على موقع الكوابل.

**المادة 183:** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج :

1- قائد أية سفينة يرمي المرساة على بعد أقل من ربع ميل ملاحي من كابل بحري والذي بوسعه أن يحدد موقعه بواسطة خطوط الطوافي أو غيرها، أو كان قد ربط السفينة بطوافة مخصصة للدلالة على موقع الكابل، باستثناء حالات القوة القاهرة،

2- صاحب أي مركب صيد، لا ينأى بأجهزته أو شباكه بقدر ميل ملاحي على الأقل عن السفينة القائمة بمد أو تصليح كابل بحري، غير أن لمراكب الصيد التي تلمح السفينة أو بوسعها أن تلمح الإشارات المعتمدة للسفينة، وقصد الامتثال للإنذار، الأجل الضروري للانتهاء من العملية الجارية على ألا يتجاوز هذا الأجل 24 ساعة،

3- صاحب أي مركب صيد لا ينأى بأجهزته أو شباكه بقدر ربع ميل ملاحي على الأقل عن خط الطوافي المخصصة للدلالة على الكوابل البحرية.

**المادة 184:** يمنع تقليد والاستعمال غير المرخص للمطبوعات المستعملة من طرف المستغل العمومي أو من طرف كل متعامل آخر مرخص له.

يعاقب على كل خرق لهذه الأحكام طبقا للمواد 220 وما يليها من قانون العقوبات.

**المادة 185:** يجوز للجهة القضائية كذلك عند النطق بالعقوبة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 171 إلى 173 من هذا القانون، أن تحكم بمصادرة التجهيزات والمنشآت المكونة للشبكة أو التي تسمح بتقديم الخدمات، وكذا بمنع المطالبة من جديد برخصة أو ترخيص عام جديد لمدة سنتين.

**المادة 186:** يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 394 مكرر8 من قانون العقوبات، كل متعامل مشار إليه في المادة 118 من هذا القانون، الذي لا يقوم رغم إنذاره من طرف سلطة الضبط بالتدخل الفوري لمنع النفاذ إلى شبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية.

**المادة 187:** يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المذكورة في هذا القانون طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

**المادة 188:** في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

**الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية**

**المادة 189:** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما أحكام القانون رقم 2000 – 03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وكذا أحكام المادة 53 من الأمر رقم 10 – 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

غير أنه، تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 2000 – 03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

**المادة 190:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....
الموافق.....

**عبد العـزيز بوتفليقة**

| | |
|---|---|
| الإدارة والتحرير<br>مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف<br>الجزائر 16000<br>الهاتف: 73.59.00 (021)<br>الفاكس: 74.60.34 (021)<br>رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16 | ثمن النسخة الواحدة<br>12 دج |

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 5 رمضان 1439
الموافق 20 ماي 2018

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587